المركز الجامعي *أحمد بن يحي الونشريسي* تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

اثر الحوافز الضريبيةعلى الاستثمار في الجزائر

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

- وكالة تيسمسيلت(2001-2014)-

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ل م د في علوم التسيير

-تخصص محاسبة مالية-

إعداد الطالب:

-دقيش عز الدين عبد العزيز

إشراف الأستاذ:

روشو عبد القادر

لجنـــــة المناقشـــــة:

الأستاذ: مصطفى حمداني	**رئيسا**
الأستاذ:روسو عبد القادر	**مقررا**
الأستاذة:سهلي رقية	**ممتحنا**

السنة الجامعيـــة: 2015/2014

تشكرات

الشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقني و اعانني على اتمام هذا العمل المتواضع ، الحمد لله تعالى نحمده ونشكره ،كما ينبغي لجلال زجهه ، وعظيم سلطانه ، اللّهم اعنا على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك .

- بداية نتقدم بجزيل الشكر و العرفان الى كل من ساهم في انجاز هذا العمل من اساتذة و زملاء و نخص بالذكر الاستاذ المشرف روشو عبد القادر الذي لم يبخل عليّ بالنصائح و الارشادات ، وطالما قدم لي العون و المساعدة .
- الى جميع الاساتذة الذين كان لهم الفضل الكبير في تشجيعي على العلم و المعرفة و غرس التفائل و الطموح ، و لا يفوتني ان اتقدم بجزيل الشكر و الاحترام و العرفان بالجميل الى عمال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فرع تيسمسيلت ، و عمال المكتبة المركزية لولاية تيسمسيلت و حتى عمال المكتبة للمركز الجامعي .
- و غي الاخير الى كل من ساهم معي في انجاز هذا العمل المتواضع من بعيد او من قريب.

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي الى من عمل بكد في سبيلي و علمني ان العلم سلاح و الحياة عقيدة و جهاد وشجعني على طلب لبعلم و المعرفة"ابي العزيز"

الى من ربتني و انارت دربي و اعانتني بالصلوات و الدعوات

الى اغلى انسان على الوجود "امي الحبيبة " .

الى كل جميع افراد العائلة كل باسمه .

الى الاستاذ المشرف الذي كان له الفضل العظيم في اتمام هذا البحث

الى رفقاء الدرب الدراسي كل باسمه بالمركز الجامعي–تيسمسيلت –

الى كل من ساعدني و لو بكلمة .

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على طبيعة الحوافز الضريبية بانواعها المختلفة و مدى تاثيرها على زيادة الاستثمارات المحلية و الاجنبية ، ، ومن اجل ذلك قامت السلطات باقامة تشريعات جديدة ملغية و معدلة لبعض القرارات كان لابد من وضعها من اجل تسريع عجلة الاستثمارات و وتنويع الموارد التي من شانها الرفع من الاقتصاد الوطني ، و لغرض تحقيق اهداف الدراسة قمنا باجراء دراسة ميدانية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

تم التوصل الى ان تطبيق الحوافز الضريبية يؤدي الى زيادة الاستثمارات و بالتالي التقدم بالاقتصاد الوطني زيادة على ذلك امتصاص البطالة ، و في ضوء ذلك توصي الدراسة بضرورة اعادة النظر في القوانين الاستثمارية من فترة الى اخرى من اجل جعلها مسايرة للتطورات الحاصلة في البلدان النامية ،حتى يشعر المكلف بالامان و العدالة الضريبية مع العمل على تخفيض النسب الضريبية و ذلك للحد من ظاهرة التهرب و الغش الضريبيين ، مع تنمية الوعي الضريبي لدى الوكالة و المكلف بالضريبة على حد سواء ، الامر الذي يؤدي الى ازالة الحاجز النفسي و التقليل من ظاهرة عدم الرضا من الضرائب الذي يؤدي بالتالي الى تخفيض ظاهرة التهرب الضريبي .

قائمة الـــمـــحتويات

كلمة شكر و تقدير	I
الاهداء	II
الملخص	III
قائمة المحتويات	IV
قائمة الاشكال و الجداول	VII
قائمة الملاحق	VIII
قائمة الاختصارات و الرموز	IX
المقدمة	أ
الفصل الاول :مدخل للضريبة	
تمهيد	02
المبحث الاول: ماهية الضرائب	03
المطلب الاول: الضريبة ،مفهومها، خصائصها و تطورها	03
المطلب الثاني:القواعد الاساسية للضرائب	07
المطلب الثالث:انواع الضريبة واهدافها	10
المبحث الثاني : التنظيم الفني للضريبة	14
المطلب الاول: الوعاء الضريبي و طرق تقديره	14
المطلب الثاني:سعر الضريبة و طرق تقديره	18
المطلب الثالث: الازدواج و التهرب الضريبي	19
المبحث الثالث: الاثار الاقتصادية للضريبة	21
المطلب الاول :آثار الضرائب على الاستهلاك والادخار	21
المطلب الثاني :آثار الضرائب على الإنتاج و على الأسعار	22
المطلب الثالث :آثار الضرائب على التوزيع و على تنقلات رؤوس الاموال	24
خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني :اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار .	
تمهيد	27
المبحث الاول : عموميات حول الاستثمار	28

المطلب الاول : مفهوم الاستثمار .	28
المطلب الثاني : انواع الاستثمار ، و محدداته الرئيسية .	30
المطلب الثالث: اهداف الاستثمار و اهميته .	40
المبحث الثاني : الحوافز اللازمة لتشجيع الاستثمار .	43
المطلب الاول : مفهوم الحوافز و انواعها	43
المطلب الثاني : اشكال الحوافز الضريبية.	45
المطلب الثالث : الهدف و العوامل المحددة للحوافز الضريبية .	48
المبحث الثالث : اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر .	50
المطلب الاول : الاستثمار في التشريع الجزائري .	50
المطلب الثاني : الامتيازات الخاصة بالاستثمار .	52
المطلب الثالث : برامج الاستثمار 2001-2014 .	54
خلاصة الفصل	60
الفصل الثالث:دراسة حالة : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) تيسمسيلت	
تمهيد	62
المبحث الاول : عموميات حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	63
المطلب الاول : تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)	63
المطلب الثاني : الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت	66
المطلب الثالث : مكونات الشباك الوحيد غير المركزي	67
المبحث الثاني: دور الشباك الوحيد غير المركزي فرع تيسمسيلت في تقديم الامتيازات	74
المطلب الاول: الإمتيازات الممنوحة للإستثمار	74
المطلب الثاني: احصائيات حول الاستثمار في الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية تيسمسيلت	78
المطلب الثالث :الية منح الامتيازات مع متابعة مشروع استثمار	83
خلاصة الفصل	86
الخاتمة العامة	88

قائمة المراجع	91
الملاحق	96

قائمة الاشكال و الجداول :

رقم الشكل	العنوان	الصفحة

او الجدول		
(01)	طرق تقدير الوعاء الضريبي	18
(02)	اشكال الضريبة	20
(03)	توزيع مخصصات برنامج الانعاش الاقتصادي	55
(04)	الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد الغير مركزي لولاية تيسمسيلت	67
(05)	تقديرات المشاريع للسنوات 2014’2012,2013	78
(06)	منحنى توضيحي لتقديرات المشاريع الاستثمارية وكالة تيسمسيلت	78
(07)	مشاريع الاستثمار المصرح بها من طرف وكالة تيسمسيلت حسب القطاعات	79
(08)	المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب الاطار القانوني	80
(09)	المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب الشكل القانونية للمشاريع	79
(10)	المصرح بها من طرف الوكالة حسب الامتيازات (Régime d’avantages)	81
(11)	المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب نوع الاستثمار	82
(12)	كيفية انجاز مشروع استثماري	85, 84، 83

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة

(01)	تسجيل التصريح بالاستثمار	104 - 96
(02)	طلب الامتياز	107 - 105
(03)	محضر معاينة	108
(04)	كشف نعديل للامتيازات	113 -109
(05)	كشف تغيير المعدات	117 - 114
(06)	كشف تقدم المشروع	119 -118

قائمة الاختصارات و الرموز

الرمز	الدلالة
APSI	وكالة الترقية ودعم و متابعة الإستثمار

ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
ANGEM	وكالة تدعيم القرض المصغر
ANSEJ	وكالة تدعيم تشغيل الشباب
IBS	الضريبة على أرباح الشركات
TAP	الرسم على النشاط المهني
Eurl	مؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة
Sarl	شركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الاول :مدخل للضريبة

المبحث الاول: ماهية الضرائب

المطلب الاول: الضريبة ،مفهومها، خصائصها و تطورها

المطلب الثاني:القواعد الاساسية للضرائب

المطلب الثالث:انواع الضريبة واهدافها

المبحث الثاني : التنظيم الفني للضريبة

المطلب الاول: الوعاء الضريبي و طرق تقديره

المطلب الثاني:سعر الضريبة و طرق تقديره

المطلب الثالث: الازدواج و التهرب الضريبي

المبحث الثالث: الاثار الاقتصادية للضريبة

المطلب الاول :آثار الضرائب على الاستهلاك والادخار

المطلب الثاني :آثار الضرائب على الإنتاج و على الأسعار

المطلب الثالث :آثار الضرائب على التوزيع و على تنقلات رؤوس الاموال

خطة الفصل الثاني

الفصل الثاني :اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر .

المبحث الاول : عموميات حول الاستثمار

المطلب الاول : مفهوم الاستثمار .

المطلب الثاني : انواع الاستثمار ، و محدداته الرئيسية .

المطلب الثالث: اهداف الاستثمار و اهميته .

المبحث الثاني : الحوافز اللازمة لتشجيع الاستثمار .

المطلب الاول : مفهوم الحوافز و انواعها

المطلب الثاني : اشكال الحوافز الضريبية.

المطلب الثالث : الهدف و العوامل المحددة للحوافز الضريبية .

المبحث الثالث : اثر الحوافز الضريبية على الاستثمارفي الجزائر .

المطلب الاول : الاستثمار في التشريع الجزائري .

المطلب الثاني : الامتيازات الخاصة بالاستثمار .

المطلب الثالث : برامج الاستثمار 2001-2014 .

الفصل الثالث :

المبحث الاول : عموميات حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المطلب الاول : تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

المطلب الثاني : الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت

المبحث الثاني: دور الشباك الوحيد غير المركزي فرع تيسمسيلت في تقديم الامتيازات

المطلب الاول: الإمتيازات الممنوحة للإستثمار

المطلب الثاني: احصائيات حول الاستثمار في الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية تيسمسيلت

المطلب الثالث :الية منح الامتيازات مع متابعة مشروع استثماري

المقدمة العامة :

تمثل الضرائب اقتصاديا اهم انواع الايرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة ، حيث تقوم الدولة بالزام الافراد المساهمة في التكاليف و الاعباء العامة و ذلك عن طريق فرض الضرائب ، و يكون هذا تبعا لنظام ضريبي معين ذو قواعد و مبادئ واضحة تحكم سلوك الدولة و تلزم الافراد بدفع الضرائب ، التي تعتبر اداة مالية بموجبها يتم تحويل الموارد من الاستخدام الخاص الى الاستخدام العام .

تهدف السياسة الاقتصادية الى تحقيق التنمية و الرقي الاقتصادي ، ولبلوغ هذه الغاية لابد أن تتوفر كل الإمكانيات المادية و البشرية ، و أن تستخدم و تسير بطريقة عقلانية و سليمة من خلال استغلال كل الطاقات الكامنة و الفرص المتاحة ، كما يتعين على السلطات العمومية إزالة كل العراقيل التي تعترض هذه التنمية ، كصعوبة الحصول على المصادر المالية اللازمة لتمويل الاستثمارات و سوء التوظيف للموارد الموجودة ، فهي مطالبة باستغلال كل المنافذ لجلب رؤوس الأموال لتدعيم السياسة الاقتصادية التي تشتمل على مجموعة من السياسات ، و من بين أهم السياسات تحتل السياسة المالية مكانة هامة لأنها تستطيع أن تقوم بالدور الأعظم في تحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني ، وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعد من أهم أدوات الإدارة الاقتصادية في تحقيق التنمية ، و القضاء على المشاكل التي تخل بالاستقرار الاقتصادي .

إشكالية البحث:

وفي إطار التأثير و التأثر بين الضريبة كأداة من أدوات السياسة المالية و الاستثمارات كمصدر للثروة و المردودية المالية يمكن لنا أن نطرح التساؤل التالي :

- ما هو اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر ؟

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات التالية :

- ما المقصود بالضريبة ؟ و ماهي خصائصها و مبادئها ؟
- ما هي الحوافز التي تؤثر على قرار الاستثمار ؟
- ما العلاقة بين الحوافز الضريبية و الاستثمار ؟

فرضيات البحث:

- الضريبة مكسب حقيقي للخزينة العامة .
- الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمارات .

❖ من الممكن أن تكون هذه الامتيازات سبب من أسباب انخفاض نسبة التحصيل الضريبي

حدود الدراسة :

لقد حددت فترة الدراسة ما بين (السنة 1963-إلى غاية السنة 2014) و هذا راجع إلى عدة فترات شهدت فيها الجزائر عدة إصلاحات ضريبية من اجل مسايرة التطورات الاقتصادية ، وخاصة الإصلاحات المتعلقة بالمنظومة الجبائية ، و صدور قوانين متعلقة بتطوير و ترقية الاستثمار .

أسباب اختيار البحث:

يرجع اختيارنا لهذا البحث لعدة أسباب موضوعية منها و ذاتية، فمن بين الأسباب الموضوعية:

- ✓ الحالة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري في الوقت الراهن ، من ضعف في الاستثمارات ، التهرب الضريبي ، الحاجة الماسة إلى الاستثمار .
- ✓ الدور الاقتصادي الذي تلعبه الضريبة.
- ✓ الكشف عن الامتيازات المقدمة للاستثمارات .

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في كون أن الموضوع المدروس حديث و شهد عدة تعديلات ،مما جعلنا نحاول معرفة سبب تلك التعديلات و تأثيراتها ، و اكتساب معرفة ميدانية من خلال الاطلاع على الضرائب و الاستثمارات عن كثب .

أهمية الدراسة :

تهدف الدراسة إلى محاولة الإلمام و الوصول إلى تغطية و لو جزئية من اجل إعطاء صورة واضحة حول الضرائب وذلك من ناحية الامتيازات المقدمة بغية الرفع من الاستثمارات و النهوض بالاقتصاد ، و بذلك تحقيق النفع العام ، بالإضافة إلى توفير مراجع من خلال تزويد الباحثين ببعض المعلومات في مجال الدراسة .

منهج البحث:

لقد اعتمدنا في الجانب النظري من بحثنا هذا على المنهج الوصفي للإحاطة بمختلف المفاهيم المتعلقة بالضرائب و الاستثمارات ، و أما الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي في محاولة منا لتحليل مختلف الإحصائيات المتعلقة بالاستثمار و مدى تأثرها بتلك الامتيازات .

الدراسات السابقة للموضوع :

كان موضوع الدراسة دافعا أساسيا للاطلاع على العديد من الدراسات السابقة التي تقترب من الموضوع و منها

- ثابتي خديجة ، دراسة تحليلية حول الضريبة و القطاع الخاص (دراسة حالة ولاية تلمسان) ، أطروحات دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، 2012/2011 ، هدفت الدراسة إلى محاولة إبراز أن حسن استخدام الضرائب يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع القطاع الخاص بتقديم الحوافز ، و الامتيازات الفعالة للنهوض به ، كذلك محاولة تبيان شفافية الضريبة من حيث تحديد وعائها و جبايتها و تبسيط التعقيدات الإدارية ،
- محمود نمر توفيق مهاني ، اثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على الإيرادات الضريبية في قطاع غزة ، تهدف الدراسة إلى الوقوف على الحوافز التشجيعية الضريبية و تحليلها و أثرها على الإيرادات الضريبية ، كذلك محاولة التعرف على الحوافز التشجيعية و دورها في توفير حوافز كافية لزادة الإيرادات الضريبية ، كما تحلل التغيرات و التطورات في الحوافز التشجيعية الواردة في قانون ضريبة الدخل مقارنة بما كانت عليه في التشريعات السابقة .أهمية هذه الدراسة هو أن الضريبة على الدخل تعتبر الضريبة الحقيقية التي تسيطر عليها السلطة الفلسطينية من حيث التشريع و الجباية و التحصيل .

تعليق على الدراسات:

تطرقت الدراسات السابقة إلى دور الحوافز و الإجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار و تقييم سياسة الحوافز الضريبية و دورها في جذب الاستثمارات ، كما تطرق البعض منها إلى الوقوف على اثر الإعفاءات الضريبية على الاستثمار .

و تأتي هذه الدراسة ضمن جهود تتسم بالشمولية لإبراز اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار من خلال تحليل قوانين الاستثمار المطبقة في الجزائر و تحليل الحوافز الواردة فيه بغرض الوصول إلى نتائج تساهم في تلافي ما يشوبه من سلبيات و طرح مقترحات في هذا الصدد .

تقسيمات البحث:

لمعالجة الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى ثلاثة فصول حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الضرائب بصفة عامة، حيث يضم هذا الفصل ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تضمن مفاهيم شاملة حول الضرائب ،خصائصها ، تطورها ، أنواعها ، وقواعدها الأساسية .

المبحث الثاني: كان حول التنظيم الفني للضريبة من ناحية الوعاء الضريبي، وسعر الضريبة، وطرق تقديرها، الازدواج و التهرب الضريبيان.

أما **المبحث الثالث :** فقد تطرقنا فيه إلى الآثار الاقتصادية للضرائب ، من تأثيرها على الاستهلاك و الادخار، إلى الإنتاج و التوزيع إلى الأسعار .

وفي الفصل الثاني كان الحديث على الاستثمار و الحوافز الضريبية وتضمن ثلاث مباحث :

المبحث الأول: عموميات حول الاستثمار.

المبحث الثاني : الحوافز اللازمة لتشجيع الاستثمار .

المبحث الثالث : اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر .

أما في الفصل التطبيقي فقد قمنا بتدوين كل ما توصلنا إليه في التربص الذي كان في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت ، الذي يعتبر الجهاز الموجود حاليا و المسؤول عن الاستثمارات في الجزائر ، وقد تطرقنا فيه إلى مبحثين :

المبحث الأول: كان حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الثاني :كان حول دور الشباك الوحيد غير المركزي فرع تيسمسيلت في تقديم الامتيازات .

صعوبات البحث:

مما لا شك فيه أن أي عمل أو أي بحث لا يخلو من الصعوبات التي يصادفها الباحث في مرحلة من مراحل عمله و في هذا الموضوع صادفنا عدة صعوبات نذكر منها:

- موضوع شيق يتطلب الكثير من الوقت .
- صعوبة الحصول على المعلومات باعتبارها قليلة وسرية في الوكالة .

وفي الأخير انهينا بحثنا هذا بخاتمة عامة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى مجموعة من الاقتراحات.

تمهيد: تعد الضرائب في عالمنا المعاصر من القضايا الملازمة لحياة الإنسان سواء من حيث دفعه لها أو من حيث الانتفاع بمواردها في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة ، ونظرا لأهمية الضرائب في كافة المجتمعات فهي إحدى المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية والتقدم.

و في العصر الحالي فان اعتماد الدولة على الضرائب يكاد يكون اعتمادا كليا، ونستثني من دلك بعض الدول ذات الكثافة السكانية القليلة، و التي تتميز بثروات طبيعية تغطيها عن فرض الضرائب.

إن الأهمية التي تتصف بها الضريبة تدفعنا إلى محاولة معالجة مختلف جوانب الضريبة حتى نتمكن من إعطاء صورة عامة و شاملة لها، من حيث تعريفها، خصائصها، أنواعها...الخ.

وقد تطرقنا في بحثنا هذا إلى:

المبحث الأول: ماهية الضرائب.

المبحث الثاني: التنظيم الفني للضريبة.

المبحث الثالث :الآثار الاقتصادية للضرائب .

المبحث الأول : ماهية الضرائب

تطرقنا في هذا المبحث إلى عموميات حول الضرائب تجلت في المطالب التالية المطلب الأول كان حول تعريف الضرائب ،خصائصها ،و تطورها التاريخي ، أما المطلب الثاني كان حول القواعد الأساسية للضريبة ،و المطلب الثالث كان حول أنواع الضرائب و أهدافها

المطلب الأول: تعريف الضرائب و خصائصها و تطورها حسب الفكر الاقتصادي

هناك العديد من التعاريف للضريبة وقد اختلفت هذه التعاريف باختلاف كتب المالية العامة و المفكرين الاقتصاديين و باختلاف الزوايا التي ينظر إليها .

1/تعريف الضريبة:

عرفها رفعت محبوب على أنها اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين، و دون مقابل، و ذلك بغرض تحقيق نفع عام.[1]

الضريبة فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون او تشريع معين و تحصل من المكلفين دون مقابل مباشر، لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها.[2] يمكن تعريف الضريبة أيضا على أنها:اقتطاع إلزامي و نهائي من المال، محدد سلفا، و دون مقابل يقع على كاهل الذمة المالية لبعض الجماعات والأفراد من اجل تحقيق نفع عام و تغطية النفقات العامة.[3]

كما يمكن إيجاد تعريف آخر للضريبة حيث تعتبر: فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية أو المحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء و التكاليف العامة دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة.[4]

كما عرفها *جون ستيوارت ميل بأنها : استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية ، بطريقة نهائية و بلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة و لتحقيق تدخل الدولة.[5]

---

[1] محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003 ،ص 176 .

[2] عبد الناصر نور–نائل حسن عدس,**الضرائب و محاسبتها**,دار المسيرة للنشر و التوزيع'الطبعة الثانية ,ص 13

[3] بن اعمارة منصور،**الرسم على القيمة المضافة** ،دار هومة للنشر و التوزيع،الطبعة الثانية ،ص 17

[4] أعاد حمو القيسي ،**المالية العامة و التشريع الضريبي** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثامنة،ص127/126

[5] وليد زكريا صيام ، وآخرون ، **الضرائب و محاسبتها** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 1997 ، ص 15 .

*__جون ستيوارت مل__ هو فيلسوف واقتصادي بريطاني، ولد في لندن عام 1806 م لقد نشر ميل خلال أربع عشرة سنة العديد من المقالات والكتب، تناول فيها البحث بقضايا فلسفية وسياسية واقتصادية،هو من رواد الفلسفة الليبرالية،توفي عام1873 م.

من مجمل التعريفات يمكن استخلاص تعريف شامل لمفهوم الضريبة حيث تعتبر: اقتطاع نقدي ،جبري، تدفع من طرف الأفراد بشكل نهائي، و دون مقابل، من اجل تغطية النفقات العامة للدولة.

2/ **خصائص الضريبة:** من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص

– **الضريبة اقتطاع نقدي** : مبلغ من المال يدفعه الشخص المادي أو المعنوي .

– **الضريبة تدفع جبريا:**أي أن الشخص يدفع الضريبة وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ.

– **الضريبة تدفع بصفة نهائية** : الدافع للضريبة(الشخص المادي أو المعنوي)لا يأمل أ و ينتظر استردادها حتى لو اثبت عدم الانتفاع بخدمتها .

– **الضريبة تدفع بدون مقابل :** المكلف يقوم بدفع الضريبة باعتباره عضوا في الجماعة و ليس باعتباره ممولا للضرائب .

– **الغرض من الضريبة :** الضريبة تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية و اقتصادية و مالية تسعى الدولة إليها، فحاجة الدولة إلى المال ضرورية لتغطية النفقات العامة ، كما أن الضريبة تسعى إلى تحقيق النفع العام .

3/ تطور الضريبة حسب الفكر الاقتصادي :

لقد صحب تطور الدولة في النشاط الاقتصادي تطور مفهوم الضريبة في الفكر الاقتصادي ،ليس فقط باعتبار ما يمكن ان تدره من موارد مالية ، و لكن باعتبارها أداة من أدوات السياسة المالية .

- **الضريبة في الفكر الفيزيوقراطي :**

نشا الفكر الاقتصادي بفرنسا في القرن الثامن عشر ميلادي ، وقد اخذ الاقتصاديون الفيزيوقراطيون بفكرة الضريبة الموحدة على الأرض الزراعية ، على أساس كونها المصدر الوحيد للثروات ، وان ملاك الأراضي هم الفئة الوحيدة التي تنتج إيرادا صافيا ، و من ثم فمن غير المجدي أن تفرض الضريبة على دخول الطبقات الأخرى ، إذ أن ضريبة على هذه الطبقات تعني أن الملاك الزارعين هم الذين يتحملون عباها في النهاية ، ويرجع ذلك إلى أن فرض الضريبة على دخول الفئات الأخرى التجار و الصناع مثلا ،سيؤدي إلى رفع أثمان الخدمات التي تقدمها هذه الفئات لملاك الأراضي الزراعية بمقدار الضريبة ، أي أن الضريبة في النهاية تقتطع من الناتج الصافي ، أي من دخل الملاك .[1]

[1] سوزي عدلي ناشد ،**أساسيات المالية العامة ،النفقات العامة ،الإيرادات العامة ، الميزانية العامة** منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 139 .

➢ **الضريبة في الفكر الكلاسيكي :**

يدور التحليل الاقتصادي الكلاسيكي حول فكرة حيادية الدولة ، و اقتصارها على ضمان السير العادي للمرافق العامة في أضيق الحدود ، و أن هناك يد خفية تحرك قوى السوق ، و أي اختلال يعود إلى وضعيته العادية بصفة تلقائية دون تدخل الدولة .

و ذهب الفكر الكلاسيكي فيما يخص المالية العامة إلى التزام التوازن السنوي بين تقديرات النفقات العامة وتقديرات الإيرادات العامة ،التي تتطلب توازنا سنويا للميزانية ، ز ذلك أن حسن الإدارة المالية يستلزم التوازن بين جانبي الميزانية ، و إلى الرغبة في تفادي مخاطر وجود عجز في الميزانية .

و سنستعرض يايجاز لأهم أفكار و رواد هذا الفكر :

1- **الضريبة عند ادم سميث :** حدد ادم سميث أربعة قواعد موضوعية للضريبة (العدالة ، اليقين ، الملائمة في التحصيل ، الاقتصاد في النفقات الجبائية)[1]

بالإضافة إلى ذلك ، نادى ادم سميث بان يكون تدخل الدولة في حدوده الدنيا أي أن تولي مهام الدفاع ، العدالة ، و إنتاج السلع العامة التي تعجز الأسواق عن إنتاجها ، و هكذا فهو يقبل بوضوح الحاجة إلى الضريبة كوسيلة لتمويل الدولة الحارسة .[2]

2- **الضريبة عند جون باتيست ساي :**ينطلق جون في معالجته للضريبة من رفضه للاستدانة و عجز الميزانية ، لكون الزيادة في النفقات العامة عن الإيرادات العامة ينتج عنها اختلال الميزانية ، مما يؤدي بتمويل الزيادة في النفقات عن طريق القروض و ما يترتب عنها من فوائد ، و عليه يبرر جون فرض الضريبة من اجل مواجهة النفقات العامة التي يجب أن تكون في أضيق الحدود .

3- **الضريبة عند دافيد ريكاردو :** يرى انه من الأفضل أن تكون كل من القطاعات الزراعية التجارية ، الصناعية خارج ميدان تدخل الدولة ، إلا أن الدولة حتى تتمكن من مواجهة نفقاتها العامة التي تتطلبها وظائفها تكون مضطرة إلى اقتطاع الضرائب .

كما يرى ريكاردو أن الضريبة على الريع المفروضة على الملكية العقارية تصيب المالك العقاري و لا تصيب سعر المستهلك ،لان المالك العقاري لا يتدخل في تكوين الأسعار الزراعية ، كما انه لا يحبذ الضرائب على الاستهلاك

[1] عادل احمد حشيش ،**أساسيات المالية العامة** ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006، ص 285، ص286 .

[2] اوبختي رشيدة ، **الدولة و اقتصاد السوق** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2008/2007 ، ص 40 .

ليس لكونها تؤثر على القدرة الاستهلاكية للأفراد بل لأنها تؤدي إلى المطالبة برفع الأجور ، و هذا ينعكس على أرباح المالكين ،مما يترتب عليه انعكاسا آخر على التراكم الرأسمالي الضروري للنمو .[1]

- **الضريبة في الفكر النيو كلاسيكي :**

يعتبر الفكر النيو كلاسيكي امتداد للفكر الكلاسيكي ، لكونه يؤمن بالليبرالية كمنطلق للتصرفات الاقتصادية ، ولقد ظهر هذا الفكر سنة 1871 م ،و يدور حول مشكلة تخصيص الموارد التي تعد نادرة ، ولا يمكن التغلب على هذا المشكل إلا بوجود قوة منظمة تتدخل لإعادة التوازن ، و ترك قوى السوق تعمل بصفة طبيعية في ظل ما تتطلبه قواعد المنافسة الكاملة .

يرى النيو كلاسيكيون أن السوق يضمن تحديد التوازن ، وهذا الأخير ينطلق من الفرضيات التالية :

- يتحدد سعر البيع لما يتساوى مع التكلفة الحدية ، بينما يتحدد سعر عوامل الإنتاج بإنتاجيتها الحدية.
- المردودية المتناقصة للمؤسسات و غياب الاحتكار .
- استبعاد السلع الجماعية أو الآثار الخارجية .[2]

- **الضريبة في الفكر الكينزي :**

تجلت الأزمة العالمية التي تعرض لها الاقتصاد الرأسمالي سنة 1929 في انكماش الطلب ، انتشار البطالة ، و انهيار الأسواق المالية و قد أدى هذا الوضع إلى ظهور فكر اقتصادي جديد يدعو إلى اندماج اقتصاد المالية العامة في النظرية الاقتصادية ل *جون ماينردكينز * بحيث صاغها في كتابه الشهير "النظرية العامة للاستخدام و النقود والفائدة " سنة 1936 ، حيث بحث كينز في كيفية مواجهة البطالة في إطار التشغيل الكامل .

إن التحليل الكينزي لتوازن العمالة و الدخل يؤدي عادة إلى تشجيع تدخل الدولة بغرض دعم الطلب الفعلي ، ويمكن لهذا أن يأخذ ثلاث أشكال : ضريبي ، تجاري ، نفقات عامة .[3]

و في ميدان الضرائب تستطيع الدولة أن تقلص من الميل الحدي للاستهلاك لبعض الفئات الاجتماعية اذا ما عمدت إلى رفع الضرائب التي تصيب مداخليها .

و بهذا تستطيع الدولة التأثير على مستوى الطلب على الاستهلاك ، و ذلك بتغيير إعادة التوزيع الأصلية للدخول عن طريق السياسة الضريبية ، و في الواقع تستطيع الدولة أن تفرض ضرائب عالية على الدخول المرتفعة و في

---

[1] حميد بوزيدة ،**النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992- 2004** ،أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2005- 2006 .ص 35 ، ص36 .

[2] شيبي عبد الرحيم ،**السياسة المالية و القدرة على تحمل العجز الموازني (حالة الجزائر)** ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة تلمسان ،2007/2006، غير منشورة ، ص 13 .

[3] عبد اللطيف بن اشنهو، **مدخل الى الاقتصاد السياسي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة 2003 ، ص 440، ص441 .

نفس الوقت تحد أو تعفي نهائيا الدخول المنخفضة من الضريبة ، و بهذا الشكل يمكن أن يتزايد مستوى الاستهلاك وبالتالي الطلب الفعلي ، و عن طريق السياسة الضريبية تستطيع الدولة أن تشجع المؤسسات على الاستثمار ، وذلك بمنحها إعفاءات ضريبية على السلع المشتراة ، أو على السلع المباعة .

و مما سبق نرى أن النيو كلاسيك تخلوا عن الحياد المطلق الذي تبناه الكلاسيك ،بإدخال الحياد النسبي للدولة ، بحيث يكون دور الضريبة بارزا في تخصيص الموارد ، إضافة إلى أثرها على المستهلك ، و على اختيار الفن الإنتاجي.[1]

المطلب الثاني:القواعد الأساسية للضرائب و أساسها

1/ القواعد الأساسية للضريبة : إن التنظيم الضريبي يتضمن قواعد مشتركة و أساسية وكان أول من عرضها وصاغها *ادم سميث* في الفصل الثاني من كتابه(ثروة الأمم the wealth of nation) و الغرض من وضع هده القواعد هو ضمان تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد {الممولين} و مصالح الخزينة العامة {الدولة} و التوفيق بين المصلحتين و تلخص القواعد في ما يلي :

1-1 قاعدة العدالة (المساواة) :

تعني مساهمة كل أفراد المجتمع – بما يتناسب مع قدراتهم المالية– في دفع الضريبة ، فعلى جميع الخاضعين للضريبة أن يتحملوا عبئها و يخضعوا لها دون محاباة أو تفضيل و مؤدى ذلك:

أولا : وجوب خضوع الجميع من أفراد و أموال للضريبة(عمومية الضريبة) دون تمييز بين نوع الإيرادات و مصدرها ،ولا حتى في المبلغ الضريبي ،و الوقت و النسبة .

ثانيا :أن يراعى في فرضها المقدرة المالية لكل مكلف ،لتحقيق المساواة في تحمل الأعباء العامة ،حيث تفرض على الجميع بنفس المقدار ، وبما يتناسب مع حجم الدخل الذي يحصل عليه الفرد .

2-1 قاعدة اليقين :

وتعني أن تكون الضريبة محددة و معلومة وواضحة و بدون غموض أو تحكم بالنسبة للممول، وان يكون سعرها ، ووعاؤها، و ميعاد دفعها، و أسلوب تحصيلها، و كل ما يتعلق بأحكامها و إجراءاتها معلوما بصورة مسبقة لدى المكلفين بأدائها ،بما في ذلك المسائل الخاصة بالتنظيم الفني للضريبة[2]، و هذا يتطلب :

أن تكون التشريعات الضريبية واضحة و جلية لا غموض فيها .

أن تكون جميع القوانين و اللوائح و التعليمات المتعلقة بالضرائب في متناول يد المكلفين .[1]

[1] حميد بوزيدة ، مرجع سابق ، ص 38 .

[2] اعاد حمو القيسي ، نفس المرجع ،ص128، ص129 .

3-1 **قاعدة الملائمة في الدفع:**تقضي هده القاعدة بوجوب تنظيم أحكام ضريبية تتلائم مع أحوال المكلفين سواء من حيث اختيار وعائها و أسلوب تحديده أو من النواحي المرتبطة بكيفية الجباية و موعدها و إجراءاتها،أي أن ميعاد تحصيل ضريبة ما يجب أن يكون في الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله الخاضع للضريبة [2].

4-1 قاعدة الاقتصاد في النفقة (التحصيل) :

إن هذه القاعدة يراد بها أن ما يصرف من النفقات يجب أن يكون ضئيلا و متدنيا إلى أقصى حد ممكن مقارنة بحصيلتها ، فلا خير في ضريبة تكلف جبايتها نسبة عالية أو جزء كبير من حصيلتها ،و أن يكون الفارق بين ما يدخل الضريبة العامة من حصيلة ضريبية و بين ما يدفعه المكلفون ضئيلا جدا لان الإفراط فيها سيرتد ولا شك ، ليكون عبئا على كاهل الممول ذاته ، إن لم يكن عبئا قد يقع على كاهل الدولة نفسها .[3]

ويقصد بها أيضا أن يتم تحصيل الضريبة بأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة الضريبية مبالغ كبيرة ،خاصة في ظل الروتين و الإجراءات المعقدة مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها ، ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير من سبيل الحصول عليه[4]

2/ الأساس القانوني لفرض الضريبة :

نظرا لما تتمتع به الدولة من سلطة و سيادة اتجاه أفرادها ، عملت نظرية المالية العامة على إيجاد نقطة ارتكاز قانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضريبة و التزام المواطنين بأدائها .

2-1 نظرية المنفعة و العقد الاجتماعي :

هيمنت أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر ، فالنظرية التقليدية أرجعت حق الدولة في فرض الضريبة إلى فكرة المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة ، و المتمثلة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة .

أيأن المواطن مرتبط بعقد ضمني أو معنوي بينه و بين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي ، يلتزم بمقتضاه بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من خدمات المرافق العامة .

---

[1] خليل عواد ابو حشيش ،**دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية** ، دار حامد للنشر و التوزيع،الأردن ،الطبعة الأولى ، 2004 ،ص 28.

[2] عادل احمد حشيش ،**اساسيات المالية العامة** ،دار الجامعية الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،2006 ،ص 158 .

[3] بن اعمارة منصور، مرجع سابق ،ص 27/26.

[4] سوزي عدلي ناشد ،**المالية العامة ،النفقات العامة ،الايرادات العامة ،الميزانية العامة** ،مرجع سابق ، ص156 .

إلاأن هذا التكييف يتعارض مع الواقع ، فمن الصعب تقدير قيمة المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات الدولة غير القابلة للتجزئة كالأمن و الدفاع .....الخ ، فلو كان هذا التكييف صحيح لأخضعت الدولة الفئات محدودة الدخل للضريبة كثمن للخدمات العامة التي تستفيد بها ، باعتبارها أكثر الطبقات استفادة من تلك الخدمات .

و يرى بعض المفكرين الاقتصاديين أن الدولة بمثابة شركة إنتاج كبيرة الحجم تتكون من شركاء ، و لكل منهم عمل معين يقوم به ، و يجب على هؤلاء الشركاء أن يساهموا في تمويل هذه الشركة ، و هم المكلفون بالضريبة . و هناك رأى أن الضريبة هي بمثابة عقد تامين حيث تلتزم الدولة بتامين الأفراد على مختلف الأخطار التي يتعرضون لها مقابل التزامهم بدفع الضرائب .[1]

2-2 نظرية التضامن الاجتماعي :

الفكر الحديث يؤسس حق الدولة في فرض الضريبة على فكرة التضامن الاجتماعي الموجودة بين المواطنين في الدولة ، و التي تقضي بموجب تضافر الأفراد جميعهم ، كل بحسب مقدرته ، في مواجهه أعباء التكاليف العامة حتى تتمكن الدولة من القيام بوظائفها الكبرى من حماية المجتمع ، و توفير أنواع من الخدمات العامة لكافة المواطنين بالاستثناء وبغض النظر عن مدى مساهمتهم الفردية في تحمل الأعباء العامة ، و لأنه من غير الممكن ترك الأمر إلى الأفراد لتقرير مساهمتهم في تحمل التكاليف العامة ، فان الدولة بما لها من سيادة قانونية على المواطنين تقوم لإلزام كل منهم بدفع نصيبه بحسب درجة مقدرته المالية .

و هذا ما يفسر استفادة بعض الأفراد من الخدمات العامة رغم عدم قيامهم بدفع ضرائب أو بدفع مبالغ زهيدة كأفراد الطبقات محدودة الدخل ، كما تفسر تحمل أجيال معينة أعباء قروض عامة أنفقت لتحقيق منافع أجيال سابقة لها .[2]

المطلب الثالث : أنواع الضريبة وأهدافها

1- أنواع الضرائب :

يوجد نوعين أساسين من الضرائب هما :

1-1-الضرائب المباشرة: وهي الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف او يمتلكه من عناصر رأس المال ؛و يتحملها الشخص المكلف نفسه ،و لا يستطيع نقل عبئها إلى غيره و هي نوعان:

[1] محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات الجباية و الضرائب** ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 20 ،ص21 .
[2] عادل احمد حشيش ، مرجع سابق ، ص 156 .

1-1-1 الضريبة على الدخل :

بجدر بنا بداية أن نحدد ماهية الدخل ، فالدخل هو : مبلغ من المال ،يأتي من مصدر ثابت ،و بصفة دورية منتظمة .و كما يتضح من هذا التعريف أن الدخل يشمل ثلاث عناصر أساسية هي : النقدية، الثبات، الدورية.[1] و تقدر على أساس ما يحققه المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية سواء كانت شهر أو سنة ،وهذه الضريبة إما أن تكون ضريبة نوعية على الرواتب ،الأجور ،الأرباح التجارية و الصناعية .آو أن تكون ضريبة عامة على مجموع عناصر دخل المكلف على اختلاف أنواعها و مصادرها ،ومن أهم عناصر التشخيص الضريبي إعفاء حد أدنى من الدخول تتناسب و النفقات الضرورية للمعيشة ، كما أن هناك إعفاء آخر يقابل الأعباء العائلية يتناسب و عدد المعالين ،ثم إن التصاعد في معدلات الضريبة هو احد عناصر التشخيص الضريبي [2].

يوجد تعريف آخر للضريبة على الدخل :

وهي تلك الضريبة التي تتخذ من الدخل وعاءا لها [3]

2-1-1 الضريبة على رأس المال :

يفرض هدا النوع من الضرائب على رأس المال و على الثروة التي يمتلكها الفرد منتجة كانت او غير منتجة ، وتتميز بأنها تفرض على كل ما يملكه المكلف من أموال ثابتة أو منقولة في لحظة زمنية معينة.

قد تكون هذه الضريبة عادية أو غير عادية.

فالضريبة العادية على رأس المال هي ضريبة معدلها منخفض لا يمس إلا جزءا من الدخل و هدا الجزء يمكن تعويضه أو تحقيقه بواسطة استثمار رأس المال ، فكان الضريبة العادية صورة من صور الضريبة على الإيراد و هي تفرض على كل ما هو منتج أو غير منتج كالمجوهرات و التحف و الصور الفنية مما قد يدفع أصحاب هده الأموال المجمدة إلى إستغلالها تحويلها إلى أموال منتجة .

أما الضريبة غير العادية فان محلها رأس المال ، وتدفع عن طريق اقتطاع جزء منه مما يؤدي إلى إهلاك رأس المال مع التكرار ، ولا تلجا إليه الدولة إلا في ظروف استثنائية كالوفاء بالدين العام ،او من اجل مواجهة أزمة اقتصادية أو بهدف تمويل حرب ،أو بقصد إعادة توزيع الثروات ،إلى غير ذلك من أهداف مالية أو اجتماعية أو سياسية .

---

[1] علي زغدود ،المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 200 .
[2] عبد الناصر نور-نائل حسن عدس,**الضرائب و محاسبتها**, دار المسيرة للنشر و التوزيع'الطبعة الثانية, ص17
[3] بن اعمارة منصور،مرجع سابق ،ص 29/28.

2- الضرائب غير المباشرة :

وهي كل ضريبة يدفعها المكلف و يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر، ويتميز هدا النوع بسهولة الجباية و وفرة الحصيلة ؛ وتأخذ شكل الضرائب على الاستهلاك أو على التداول ،كونها تفرض على واقعة إنفاق الدخل واستخدامه و التصرف بالثروة و تداولها .

و يمكن تعريفها أيضا على أنها ضرائب و رسوم تفرض بصورة غير مباشرة على الأفراد نتيجة الاستهلاك اليومي للمواد و السلع و الخدمات و تنقسم إلى قسمين :

2-1 الضرائب على الاستهلاك:

تفرض هده الضرائب أولا على استهلاك نوع معين من البضائع المحددة وتسمى (الضرائب الخاصة على استهلاك بعض البضائع) كالضرائب الجمركية ،و غالبا ما تتركز على البضائع الداخلة (المستوردة) و دلك بأسعار متفاوتة تختلف باختلاف النظام الضريبي .

إن هده الضريبة تفرض إما بنسب مئوية معينة على قيمة البضاعة التي تستورد و تسمى بالضريبة الجمركية القيمية ،وقد تفرض بمقدار معين و محدد على كل وحدة من البضاعة تبعا لنوع البضاعة او حجمها دون النظر إلى قيمة البضاعة .

أما النوع الثاني فهي الضريبة على الاستهلاك و تسمى (الضرائب العامة على استهلاك بعض البضائع) كالضريبة العامة على الإنفاق ،وهي ضريبة تسري على كل أنواع الإنفاق التي يقوم الفرد ، و هو بصدد استخدام دخله بهدف الاستهلاك [1].و تأخذ الضريبة على الاستهلاك عدة صور نذكر منها مايلي:

2-1-1 الضريبة على رقم الأعمال :

و هي الضريبة التي تصيب البضاعة عند انتقالها ،مابين المنتج و الوسيط ،و المستهلك او بمعنى اخر عندما تمر البضاعة بعدة مراحل إنتاجية و تجارية ابتداءا من المنتج و الوسيط و المستهلك ،ويتم فرضها وفق نسب مستوية معتدلة و قليلة حيث تفرض على كل مرحلة من مراحل انتقال البضاعة.

2-1-2 الضريبة على القيمة المضافة للبضاعة :

[1] أعاد حمو القيسي ،مرجع سابق ،ص138.

تفرض بوضع سعر ثابت يتحمل كل شخص –ابتداءا من المنتج وصولا إلى المستهلك– جزء معين من هدا السعر الإجمالي خلال مرور البضاعة بجميع الأشخاص أصحاب العلاقة من إنتاجها حتى بيعها للمستهلك .

ففي جميع المراحل قد شارك الجميع بتحمل جزء يتناسب مع القيمة التي أضيفت إلى قيمة البضاعة أو على الفرق الذي حصل مابين مرحلة معينة و مرحلة لاحقة ؛ و تأخذ دول السوق الأوربية المشتركة بهذا النوع من الضرائب بالرغم من تعقيدها ،لأنها تحتاج إلى جهاز إداري ضريبي جيد و على مستوى عالي من الكفاءة الإدارية و الفنية .

2-2 الضريبة على الإنتاج و الاستهلاك:

تفرض هده الضريبة على إنتاج البضاعة أو تداولها أو شرائها ، ففي الحالة الأولى تسمى بالضريبة على الإنتاج ، وتسمى بالضريبة على الاستهلاك أو المشتريات عندما تفرض على شراء أو استهلاك بعض البضائع .[1]

2-2-1 الضرائب على التداول :

تفرض مثل هده الضرائب على انتقال الثروات و تداولها و غيرها من التصرفات القانونية التي تكون الأموال محلا لها ، كقيام الفرد بشراء عقارات أو التصرف بأمواله المنقولة .فجميع التصرفات القانونية ،من بيع ،و إيجار، و هبات، ووصايا و التي تؤدي إلى انتقال الأموال و الثروة من شخص إلى آخر تخضع لضريبة تسمى (الضريبة على التداول) ومن أمثلة الضريبة على التداول : رسوم التسجيل العقاري ، الرسوم القضائية ، رسوم نقل ملكية السيارات ....الخ.

غير انه اختلفت و جهات النظر في تكييف هده الضرائب فمنهم من وصفها بالرسوم ومنهم من صنفها على أنها ضرائب، إلا أن النظام الضريبي للبلد هو الذي يحدد وصفها.[2]

تعد الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعي الذي يحتم على كل فرد تحمل نصيبه من أعباء الدولة دون إخلال بالتوازن بين مصالح العامة والمصالح الفردية.

أهداف الضريبة :

ويمكن إيجاز أهم أهداف الضريبة في الآتي:

1- **أهداف مالية** :حيث تعتبر الضريبة مصدراً رئيسياً من مصادر إيرادات الدولة للمساهمة في تمويل جانباً من نفقاتها العامة, كما أن الضريبة أداة مساعدة لتنفيذ السياسات المالية المختلفة للدولة مثل سياسة معالجة التضخم النقدي وسياسة تغطية العجز في ميزان المدفوعات.

[1] بن اعمارة منصور،مرجع سابق ،ص33/32
[2] أعاد حمو القيسي ،مرجع سابق ،ص140

2- أهداف اقتصادية:

تحقيق التوازن الاقتصادي ويتم ذلك عن طريق :

حماية الصناعات الوطنية من منافسة الصناعات الخارجية بفرض ضرائب على الاستيراد الخارجي.

تشجيع الاستثمار الأجنبي وذلك بإعفائها من الضرائب مثل الإعفاء الضريبي لمدة قد تكون 5 أو 10 سنوات أو تخفيض سعر الضرائب عليها .

توجيه الموارد الاقتصادية المتاحة نحو استثمارات معينة وحجبه عن استثمارات أخرى.

الحد من السلع الاستهلاكية وتوجيه فوائض الدخول للادخار وذلك بفرض ضرائب عالية على هذه السلع الاستهلاكية أو خفض سعر الفائدة على الادخار.

التأثير على المستوى العام للأسعار. وذلك في حالة التضخم تقوم الدولة بفرض ضرائب مرتفعة على السلع وفي حالة الكساد تقلل الضريبة.

3- أهداف اجتماعية:

حيث تساهم الضريبة في تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية من أهمها:

الحد من التفاوت بين الدخول وذلك عن طريق تطبيق نظام الأسعار التصاعدية للضريبة على دخول الأفراد.

تشجيع النسل عن طريق منح إعفاءات ضريبة معينة عندما يزيد عدد أفراد الأسرة عن عدد معين, وفرض ضرائب بأسعار مرتفعة على الأعزب كما هو الحال في المملكة المتحدة.

إنفاق حصيلة الضريبة على التعليم, الصحة, الأمن بحيث يستفيد منها الفقراء و الأغنياء على السواء.

فرض ضرائب على السلع الضارة كالدخان وإنفاق الحصيلة لمكافحة التدخين أو مشاريع تفيد المجتمع.

4- أهداف سياسية:

قد تستخدم الدولة الضريبة لتحقيق غرض سياسي مثل:

تشجيع المعاملات مع دولة معينة صديقة دون غيرها, ويتم تنفيذ ذلك عن طريق الإعفاءات الجمركية وما في حكمها .

كما تستخدمها الدول كأداة لتأكيد سيادتها وتبسيط نفوذها على كل ما يقع داخل حدودها الإقليمية[1].

[1] عبد الله المنيف وآخرون. **المحاسبة الضريبية**- جامعة الملك سعود- الرياض.

المبحث الثاني : التنظيم الفني للضريبة

يقصد بالتنظيم الفني للضريبة معرفة الأوضاع و تحديد الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة .

يجب على المشرع أولا أن يختار المادة الخاضعة للضريبة وطرق تحديد حجمها، فإذا تم له ذلك يقوم بتحديد سعر للضريبة وطرق تقديره ، و لكي تتضح الدراسة سنعرض ظاهرتي الازدواج و التهرب الضريبي .هذه الموضوعات ستكون محور الدراسة .

المطلب الأول: الوعاء الضريبي و طرق تقديره

الوعاء الضريبي :و يقصد به الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أي المادة التي تفرض عليها الضريبة فإذا ما قررنا اقتطاع جزء من القدرة الشرائية في صورة ضريبة تعين تحديد الشكل الملموس للمادة التي تفرض عليها الضريبة و هو ما يعبر عنه باختيار أساس فرض الضريبة أواصل الضريبة .[1]

و يمكن تعريفه أيضا بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء ، وذلك حسب الأنظمة المحددة لذلك ، و على هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو رأس المال أو على الدخل و رأس المال معا .

و يتأثر الوعاء الضريبي بدرجة تطور النمو الاقتصادي ففي المجتمعات الزراعية نجد أن الوعاء الضريبي قد يكـــون على الإنتاج الزراعي مباشرة أو اللجوء إلى الضرائب غير المباشرة لسهولة فرضها بينما في الدول المتقدمـــة نجـــد الاعتماد على الضرائب المباشرة المفروضة في الغالب على دخول الأفراد من العمل و الأرباح المحققة .

طرق تقدير الوعاء الضريبي :

طريقة التقدير غير المباشر :توجد طريقتين لتقدير الوعاء

التقدير بواسطة المظاهر الخارجية : حسب هذه الطريقة يتم تقدير قيمة الوعاء على أساس عدة مظاهر خارجية التي تعبر عن درجة المكلف فيمكن مثلا الاستدلال بالقيمة الايجارية لسكن الممول أو محل عمله ، عدد العمال ، عدد السيارات التي يملكها .....الخ.

[1] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008 ص 155.

تمتاز هذه الطريقة بالسهولة في التطبيق و التقليل من حالات الغش و التهرب من دفع الضرائب خصوصا و إذا أحسن اختيار المظاهر الخارجية ، و يعاب عليها أنها تؤدي إلى فرض الضريبة على أساس قد يبتعد عن الواقع ، كما أن التساوي في المظاهر الخارجية قد يؤدي إلى فرض ضريبة متساوية بالنسبة للأشخاص و ذلك بالرغم من اختلاف ظروفهم ، و دخولهم ، بالإضافة إلى انه يمكن تجنب الضريبة باللجوء الى التقليل من المظاهر الخارجية ،كأن يعمد الأشخاص إلى نسب أملاكهم إلى أولادهم أو أزواجهم .....الخ.

التقدير الجزافي : ويتم التقدير بواسطة هذه الطريقة عن طريق الاستناد إلى بعض القرائن و الأدلة التي يفترض ارتباطها بالمادة الخاضعة للضريبة ،وهذه القرائن قد تكون قانونية يحددها النظام الضريبي و يقتصر دور الإدارة الضريبية في هده الحالة على تطبيق تلك القواعد و من ثم تقدير الإرباح التجارية للممول بنسبة معينة من رقم الأعمال ، مثل الاستدلال على دخل الطبيب بعدد ساعات العمل و يسمى هذا بالجزاف القانوني ، إما إذا ترك تقدير الوعاء الضريبي للاتفاق بين الممول و الإدارة الضريبية على رقم معين يمثل نسبة من مقدار دخله فهذا يسمى بالجزاف الاتفاقي و يسمى في بعض الأحيان التقدير الإداري، و يعاب على هذه الطريقة كون عدم قيامها على أساس التحديد الدقيق للوعاء الضريبي و من ثم بعدها عن الحقيقة و العدالة .

تثار مسالة التشابه بين هذا الأسلوب و أسلوب المظاهر الخارجية ،خصوصا في الاعتماد على القرائن دون الحقائق في تقدير الوعاء الضريبي ،غير أن الاختلاف يتمثل في طبيعة القرينة نفسها حيث يقوم هذا الأسلوب على قرائن ذات صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة.[1]

طريقة التقدير المباشر :

تمكن هذه الطريقة من تحديد المادة الخاضعة للضريبة بصورة دقيقة ،أكثر من الطرق سالفة الذكر ، إذ أنها تستند مباشرة بالمادة الخاضعة للضريبة و يتم هذا إما عن طريق التصريح ،أو عن طريق التقدير المباشر من طرف الإدارة الضريبية .

1- تصريح المكلف بالضريبة :

تقوم هذه الطريقة على قيام المكلف بتقديم تصريح يتضمن بصورة عامة قيمة الثروة او مبلغ الدخل او المادة الخاضعة للضريبة ، مع افتراض حسن النية و أمانة المكلف بالضريبة .

و لضمان دقة و صحة التصريح فان الإدارة تحتفظ لنفسها بالحق في رقابة التصريح و تعديله اذ بني على غش او خطا .فقد يلجا المكلف بالضريبة إلى تقليل حجم دخله لكي تفرض ضريبة على مبلغ اقل من دخله الحقيقي ،

[1] قاسم نايف علوان ،نجية ميلاد الزياني ،**ضريبة القيمة المضافة** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الاولى ص 100/101

فيكون للإدارة الحق في أن تلجا إلى طريقة المظاهر الخارجية أو التقدير الجزافي للوصول إلى حقيقة الدخل الخاضع للضريبة ،و قد تفرض بعض التشريعات جزاءات جنائية أو مالية في حالة تعمد التهرب من الضريبة عن طريق تقديم تصاريح مغالط فيها .

و تتميز هذه الطريقة بتحقيق العدالة الضريبية : فهي من جهة تعمل على تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديرا منضبطا ، ومن ثم فان ربط الضريبة يتناسب مع الدخل الحقيقي للمكلف بالضريبة .

و من جهة أخرى يمكن مراعاة الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة ،فتزداد الحصيلة الضريبية بنفس نسبة الدخل.

و من الانتقادات التي وجهت لهذه الطريقة تدخل إدارة الضرائب في شؤون المكلفين بالضريبة للاطلاع على أسرارهم حتى يتم التأكد من صحة التصريحات .كما أنها تتطلب إدارة ضريبية على جانب كبير من الكفاءة والوعي لتشديد الرقابة على المكلفين حتى لا يتمكنوا من التهرب من دفع الضريبة ،تعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة ،حيث تم تبنيها من طرف العديد من التشريعات الضريبية .[1]

2- **إقرار الغير (تصريح الغير)** :

.بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب ،و يشترط أن تكون علاقة قانونية تربط بين المكلف و هذا الشخص .

و مما هو واضح أن هذه الطريقة تعد أكثر ملائمة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة ، وخاصة أن الغير ليس له مصلحة في إخفاء مقدار قيمة المادة الخاضعة للضريبة ،بل العكس صحيح .فصاحب العمل يكون مجبرا على تقديم تصريح صحيح و مطابق للواقع ليتجنب الجزاءات التي يمكن أن تقع على كاهله في حالة المخالفة ، بالإضافة إلى أن مبلغ الضريبة يخصم من و وعائه الضريبي باعتباره احد بنود التكاليف الواجبة الخصم من الدخل الإجمالي .

و في حقيقة الأمر ،انه و إن كان يبدو أن الغير هو الذي يلتزم بدفع قيمة الضريبة ،فالحقيقة أن المكلف قانونا بالضريبة هو الذي يتحمل الضريبة إذ أنها تقتطع من دخله مباشرة إما الغير فيقتصر دوره على اقتطاع الضريبة وتورديها إلى الضرائب .

و تطبق هذه الطريقة بشان تحديد وعاء الكثير من الضرائب كالضريبة على المرتبات و الأجور و الضريبة نواتج القيمة المنقولة و الضريبة غلى فوائد الديون و التأمينات و الضريبة على دخل كراء الملكية العقارية المبنية و غير

[1] محمد عباس محرزي ،**المدخل الى الجباية و الضرائب** ،دار النشر ITCIS ،ص 120، ص121

المبنية (في العلاقة بين المالك و المستأجر) ، و أما ما يميز هذه الطريقة فقد اخذ تبعا العديد من التشريعات الضريبية المختلفة لضمان دقة تقدير المادة الخاضعة للضريبة .

3- **التقدير بواسطة إدارة الضرائب :** يخول قانون الضرائب لإدارة الضرائب بحق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة .تسمى هذه الطريقة بالتقدير أو التفتيش الضريبي ،ويكون للإدارة حرية واسعة في اللجوء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد سليم لوعاء الضريبة.

ومن هذه الأدلة يمكن مناقشة الكلف بالضريبة أو فحص دفاتره و سجلاته المحاسبية ،و عادة ما تلجا إدارة الضرائب إلى طريقة التقدير المباشر في حالة تخلف المكلف بالضريبة أو امتناعه عن تقديم التصريح الضريبي ،أو إذا كان التصريح غير مطابق للواقع أو ينطوي على خطا أو غش .

و قد أعطى القانون للمكلف بالضريبة حق الطعن في صحة التقدير و فقا لقواعد محددة ، ومن حقه تبرير عدم تمكنه من تقديم التصريح .[1]

الشكل رقم (01): طرق تقدير الوعاء الضريبي

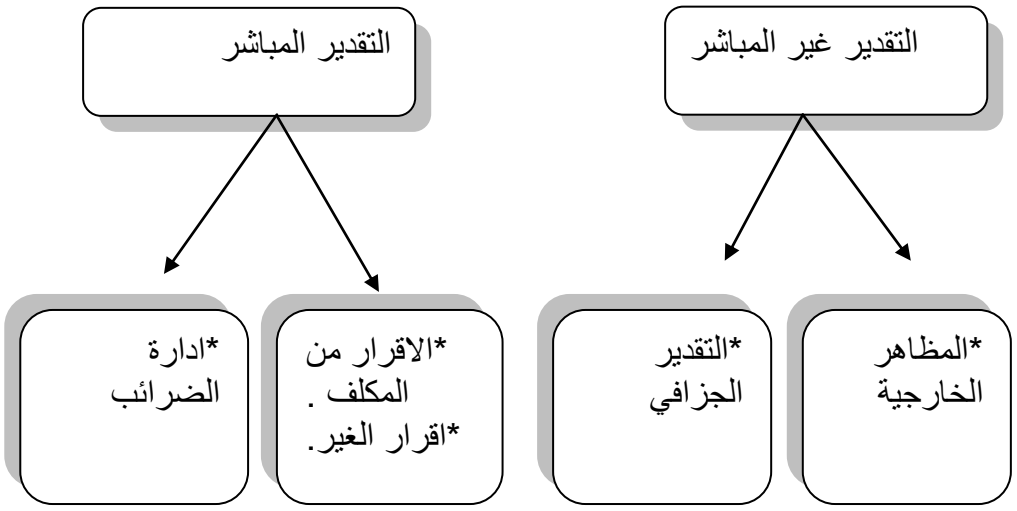

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على المعطيات السابقة

[1] MEHAMED ,ABASSE M EHERZI . **Introduction a la fiscalité** , itic , p 1 ,p 22 .

المطلب الثاني :سعر الضريبة و طرق تحديده

سعر الضريبة:بعد انم تم تحديد وعاء الضريبة لابد من تحديد مقدار الضريبة أو بعبارة أخرى تحديد ما يمكن استقطاعه من ذلك الوعاء بوصفه ضريبة و هو ما يعرف بسعر الضريبة و الذي يمكن تعريفه بأنه نسبة الضريبة أو وعائها .

وقد مر سعر الضريبة بمرحلتين أساسيتين هما :

1- مرحلة الضريبة التوزيعية و مؤدى هذه المرحلة هو قيام المشرع الضريبي بتحديد مقدار الضريبة مقدما ثم يتولى بعد ذلك توزيعه جغرافيا حسب المحافظات و اقتصاديا حسب قدرة أصحاب تلك المحافظات على الدفع .

2- مرحلة الضريبة القياسية و تتخذ هذه المرحلة ثلاث صور و هي الضريبة النسبية و التصاعدية و التنازلية .وإذا كان سعر الضريبة هو نسبة الضريبة إلى وعائها أو هو مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة فان تلك العلاقة أو النسبة تتخذ صورتين أساسيتين هما:

2-1 **السعر القيمي :** و يتمثل في صورة نسبة مئوية من قيمة الوعاء بعد تقدير ه بالنقود .

2-2 **السعر النوعي :** و يتمثل في صورة مبلغ نقدي معين على كل وحدة كمية من وعاء الضريبة و قد تكون هذه الوحدة وزنا أو حجما أو مساحة....الخ .

و تنطبق الأسعار القيمية على الضرائب المباشرة غالبا كالضرائب على الدخل و رأس المال .إما السعر النوعي فيطبق غالبا على الضرائب غير المباشرة كالضرائب الجمركية و ضرائب الاستهلاك.

طرق تحديد سعر الضريبة :

قد يكون سعر الضريبة نسبي و هو ذلك السعر الذي يبقى ثابتا مهما تغير وعاء الضريبة مثال ذلك أن تفرض ضريبة على الدخل بسعر 10% ،فان هذا السعر يبقى ثابتا و ينطبق على جميع الدخول قليلها و كثيرها

أما الضريبة التصاعدية فهي تلك الضريبة التي يتغير سعرها تبعا لتغير وعاء الضريبة ارتفاعا أو انخفاضا مثال ذلك فرض الضريبة على الدخل بسعر 10% على المائة دينار الأولى ،12%على المائة دينار الثانية ،20% على المائة دينار الثالثة و هكذا .

أما السعر التنازلي فهو ذلك السعر الذي يتناقص تبعا لتزايد وعاء الضريبة أي أن العلاقة بين سعر الضريبة و وعائها علاقة عكسية ،ومن ثم فان السعر التنازلي هو معكوس السعر التصاعدي ،و مثال ذلك أن تفرض الضريبة بسعر 10% للمائة دينار الأولى ،و 8% للمائة دينار الثانية ،و 6% للمائة دينار الثالثة و هكذا.[1]

الشكل رقم 02: أشكال الضريبة

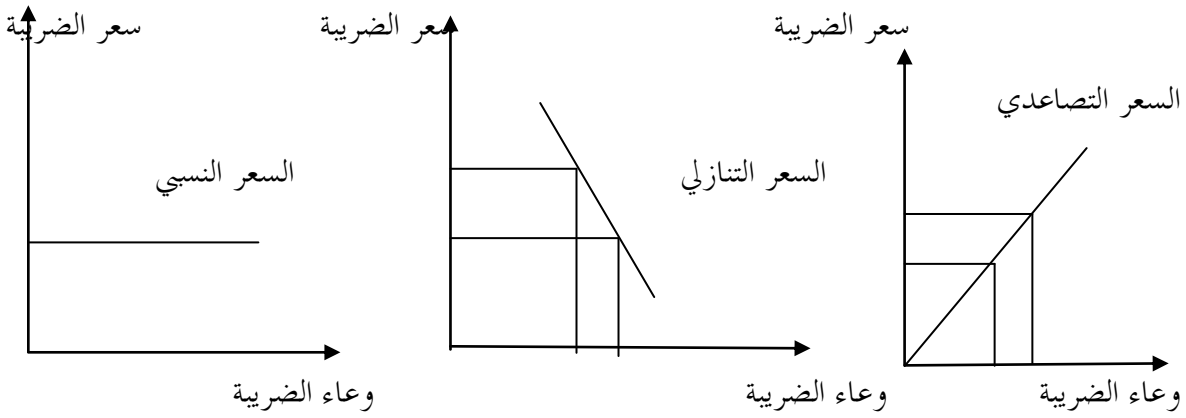

المصدر :من إعداد الطالب بالاستعانة من المراجع السابقة

المطلب الثالث: الازدواج و التهرب الضريبي

1- **الازدواج الضريبي :** تعد ظاهرة الازدواج الضريبي ،أو ازدواج الضرائب، من الظواهر الهامة التي نالت و لا تزال تنال اهتماما على مستوى دولي من رجال المالية العامة و القانون و الاقتصاد .و رغم عدم اتفاق الكتاب و أحكام القضاء على تعريف واحد لازدواج الضرائب ،خاصة بسبب اختلاف وجهة النظر القانونية عن وجهة النظر الاقتصادية في هذا الموضوع ،فانه يمكن تعريفه بأنه إخضاع الشخص الواحد أكثر من مرة لنفس الضريبة أو لضريبة مشابهة لها بالنسبة إلى نفس المال .

فظاهرة الازدواج الضريبي تتحقق عندما يحدث أن يؤدي تطبيق القوانين المتعددة داخل الدولة ،أو التشريعات المقارنة لمختلف الدول ، والى خضوع المكلف الواحد لأكثر من قاعدة قانونية تخاطبه بدفع الضريبة عن نفس الوعاء أو المادة الخاضعة للضريبة ،و بالتالي يتعرض هذا الشخص لدفع الضريبة ذاتها أو ضريبة من نفس النوع ’

[1] عادل فليح العلي ،**المالية العامة و التشريع المالي الضريبي** ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن،الطبعة الولى 2007ص 109.107.106

أكثر من مرة لأكثر من سلطة مالية ،على الرغم من وحدة المناسبة التي تفرض من اجلها الضريبة و يتبين من هذا التعريف وجوب توافر شروط أربعة حتى يتحقق الازدواج الضريبي و هي :

- وحدة الشخص المكلف بالضريبة.
- وحدة الضريبة المفروضة.
- وحدة المادة الخاضعة للضريبة،عن نفس المدة.
- وحدة الواقعة المنشئة للضريبة .[1]

كما يمكن تعريف الازدواج الضريبي على النحو التالي: خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من النوع نفسه وعن المدة نفسها.[2]

2- **التهرب الضريبي :**ويقصد به محاولة بعض المكلفين التهرب من دفع الضرائب المستحقة عليهم ،ويترتب على هذا التهرب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ،كما انه يضعف من إنتاجية الضرائب (حصيلة الضرائب) ويضر بالمنافسة بين الوحدات الاقتصادية المختلفة ،لان المكلف الذي يتمكن من عدم دفع الضريبة سيكون في وضع أفضل اقتصاديا من ذلك الذي دفعها ، وظاهرة التهرب تعتبر مسالة أخلاقية تربط بمخالفة القوانين و الأنظمة لان حالة التهرب تأخذ شكلين *إما الغش الضريبي و هو تهرب غير مشروع يعتمد على مخالفة القانون ،وذلك من خلال إخفاء وعاء الضريبة عن أعين الموظفين المختصين أو كتمان جزء منه.*وأما التجنب الضريبي أي الامتناع عن القيام بالعمل او التصرف الذي يستوجب دفع الضريبة و مثال ذلك عدم تدوين معلومات عن عقار في الاستمارة الخاصة بذلك تخلصا من دفع رسوم التسجيل .[3]

[1] زينب حسين عوض الله. مرجع سابق ص 214ص.213
[2] عادل فليح العلي ،.مرجع سابق ص 128
[3] عبد الغفور ابراهيم احمد،**مبادئ الاقتصاد و المالية العامة** ،دار زهران للنشر و التوزيع 2012،ص 246

المبحث الثالث:الآثار الاقتصادية للضرائب

تنشا الآثار الاقتصادية للضرائب بعد استقرار عبئ الضريبة على مكلف معين ،و اختلفت الآراء بشان تحديد هذه الآثار على وجه الدقة فقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى القول بأنه بالرغم من أن عبئ الضريبة قد يكون ثقيلا على المكلف بها، فان هذا قد يدفع إلى الزيادة في الإنتاج بكافة الطرق الممكنة، لتعويض الجزء المقتطع من دخولهم كضريبة، أما البعض الآخر فيرى أن مقدار المبلغ المقتطع من دخل المكلف هو الذي يحدد اثر الضريبة في نشاط الأفراد و إنتاجهم من حيث الحجم و النوعية .

و في حقيقة الأمر أن آثار الضرائب على نمط الاستهلاك و الإنتاج و الادخار و غيرها من السلوكيات الاقتصادية، يتحدد بأمرين:

أولهما مقدار مبلغ الضريبة المستحقة، و ثانيتهما الأوجه التي تستخدم فيها الدولة حصيلة الضرائب

و بناءا على ما ذكرناه سنتناول فيما يلي تأثير الضرائب على الاستهلاك، الادخار، الإنتاج، التوزيع، و أخيرا على الأسعار.

المطلب الأول: اثر الضريبة على الاستهلاك و الادخار

تقوم الضرائب بالتأثير بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان، و يتحدد ذلك بحسب معدل الضريبة. فكلما كان المعدل مرتفعا كلما كان تأثيره على مقدار الدخل اكبر و العكس صحيح .

و يترتب على ذلك ،أن يتأثر حجم ما يستهلكونه من سلع و خدمات من خلال أثره ،-معدل الضريبة- على مستوى الأسعار ،فالمكلفون و خاصة أصحاب الدخول المحدودة و المتوسطة يقل دخلهم مما يدفعهم إلى التضحية ببعض السلع و الخدمات، و خاصة الكمالية منها، و بالتالي يقل الطلب عليها،و تميل أسعارها نحو الانخفاض. إلا أن هذا القول ليس صحيحا بصورة مطلقة ،إذ أن درجة مرونة الطلب المرن(السلع الكمالية) يتأثر استهلاكها

بالضريبة بصورة مطلقة، إذ أن درجة مرونة الطلب على هذه السلع هو الذي يحدد إمكانية تأثرها بالضريبة ،فالسلع ذات الطلب المرن (السلع الكمالية) يتأثر استهلاكها بالضريبة اكبر من السلع ذات الطلب غير المرن (السلع الضرورية كالأدوية و المواد الغذائية).كما أن حجم الدخل يحدد درجة التأثر بالضريبة،ومنه لا يقلل من استهلاك هذه الفئات لأنهم عادة يدفعون الضريبة من مدخراتهم.أما الدخل المنخفض (الفئات الفقيرة أو المتوسطة) فانه يتأثر بالضريبة بصورة واضحة، اذ يقلل من استهلاك هذه الفئات و خاصة بالنسبة للسلع ذات الطلب المرن .

ومن جهة أخرى يتوقف اثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية. فإذا قامت الدولة بتجميد حصيلة الضريبة فان الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض. أما إذا استخدمت الدولة هذه السلع والخدمات، فان نقص الاستهلاك من جانب الأفراد نتيجة فرض الضريبة، يعوضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه إنفاق الدولة.[1]

يلاحظ أن فرض الضريبة على القيم المنقولة يؤدي إلى ارتفاع أسعار تلك السلع و من ثم يؤدي إلى التقليل من استهلاكها ، ومع الانخفاض في استهلاك السلع الكمالية فان ذلك يؤدي إلى زيادة الادخار النابع من الجزء الفائض الذي كان مخصص لاستهلاك السلع الكمالية .

كما يعتبر فرض الضريبة غير المباشرة على السلع الضرورية يؤدي إلى ارتفاع أسعارها ، و رغم ذلك فان استهلاكها لن ينخفض أو يقل لان الطلب عليها غير مرن (قليل المرونة) و هو ما يؤدي إلى زيادة الدخل المخصص لشرائها ، ومن ثم يؤدي ذلك إلى نقص أو انخفاض الادخار،أي التأثير السلبي على الادخار.[2]

المطلب الثاني :آثار الضرائب على الإنتاج و على الأسعار

1- اثر الضرائب في الإنتاج :

تؤثر الضرائب على الإنتاج من جوانب مختلفة و يظهر تأثيرها ذلك من خلال أثرها في الكميات الاقتصادية الكلية (الادخار،الاستهلاك ،الاستثمار) و من خلال تأثيرها في عناصر الإنتاج (العمل و رؤوس الأموال).

فمن خلال استخدامها لتمويل البرامج و الأنشطة الاستثمارية من جهة ،و استخدامها بوصفها أداة لتوجيه الاقتصاد القومي باتجاه الاستثمارات المرغوبة ، ومن خلال الحوافز و الامتيازات ، من جهة أخرى تعمل في اتجاه زيادة الإنتاج القومي .فالإعفاءات الضريبية تعمل على زيادة معدل العائد من رأس المال، فتتجه رؤوس أموال

[1] محمد عباس محرزي ،مرجع سابق ص 136

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، **اقتصاديات المالية العامة** ،الدار الجامعية،2005/2004، ص 270

للاستثمار في الفروع التي تخضع لتلك الإعفاءات و يتحول نمط الاستثمار من الأنشطة الاستثمارية غير المعفاة إلى الأنشطة الاستثمارية المعفاة.

كما تعمل الضريبة على حماية الإنتاج المحلي من خلال رفع أسعار الضرائب الجمركية على السلع المستوردة فيعمل ذلك على إقبال الأفراد على شراء السلع المصنعة محليا و بالتالي فان زيادة الطلب ستعمل على زيادة الإنتاج .

كما قد تؤدي الضرائب إلى آثار توسعية في الإنتاج من خلال ما يعرف بالضريبة المحفزة ،إذ يلجا المنتجون بدافع من رغبتهم في المحافظة على دخولهم السابقة قبل فرض الضريبة إلى خفض نفقات الإنتاج ، و إلى رفع الإنتاجية و من ثم التوسع في الإنتاج .

أما الآثار السلبية للضرائب فهي أن ضرائب الدخل المرتفعة من شانها إضعاف حوافز العمل و الإنتاج لدى الأفراد ،في حين تعمل الضرائب المعتدلة على زيادة إنتاجهم لتعويض ما يلحق دخولهم من نقص نتيجة الضريبة .

كما تؤثر الضريبة في الإنتاج من خلال تأثيرها في القدرة على العمل ، و كون ان الضريبة اقتطاع من دخول الأفراد ، فيعني ذلك و لاسيما للعاملين نقص استهلاكهم من السلع الضرورية و بالتالي النقص في قدرتهم على العمل.

كما تؤثر الضريبة في الإنتاج من خلال تأثيرها في حجم الاستثمار ،إذ يعتمد الأخير على حجم المدخرات فإذا أدت الضريبة إلى نقص الدخول أدى ذلك نقص المدخرات.[1]

2- اثر الضريبة على الأثمان (الأسعار):

يترتب على أن الضريبة تقتطع جزء من دخول الأفراد و بالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض أثمان هذه السلع ،بشرط ألا تتدخل الدولة في سداد قروض خارجية مثلا ،أو تكوين احتياطي معين ، فان تيار الإنفاق النقدي يقل ، و بالتالي يقل الطلب أو تنخفض الأثمان و خاصة في فترات التضخم ، أما في فترات الانكماش حيث تلجا الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد رغبة منها في تشجيع الإنفاق ، مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش ،وزيادة في الطلب الكلي الفعال .

[1] عادل فليح العلي ، مرجع سابق ،ص 144.ص143 .

أما إذا استخدمت الدولة تلك الحصيلة في مجال التداول كشراء سلع و خدمات أو دفع مرتبات العاملين ،أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين ،فان هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع و الخدمات مما يؤدي إلى عدم انخفاض الائتمان ،و مما هو جدير بالذكر أن اثر كل من الضرائب المباشرة على الائتمان ليس واحدا ، فكل ضريبة لها تأثيرها في ثمن السلعة أو الخدمة التي تفرض عليها وفقا لظروف فرضها .[1]

المطلب الثالث : اثر الضريبة في التوزيع وتنقلات رؤوس الأموال

1- اثر الضريبة في التوزيع :

قد ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل و الثروة بشكل غير عادل ،لصالح الطبقات غير الغنية على حساب الفئات الفقيرة.

و يحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة ، باعتبارها اشد عبئا على الفئات الفقيرة .أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية و مستوى الادخار .

و مما هو جدير بالذكر ،أن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع . فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية أو ناقلة ، بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى طبقات أخرى دون أية زيادة في الدخل ، بحيث تستفيد منها الفئات الفقيرة ، فان هذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول .[2]

2- اثر الضريبة على تنقلات رؤوس الأموال :

كما نعلم أن رؤوس الأموال تنتقل من بلد لآخر سعيا وراء الربح و لان الضرائب تعتبر عنصرا مؤثرا على حجم الأرباح فان انخفاض الضرائب في بلد معين يجذب رؤوس الأموال إليه و العكس صحيح ، بل قد يؤدي إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية منه أيضا إذا اقتضى الأمر، ولذلك تقرر الكثير من الدول النامية في مراحلها الأولى من التنمية بوضع معاملات ضريبية ممتازة لأرباح رؤوس الأموال الأجنبية منها و المحلية التي تشارك في تحقيق التنمية ، حيث نجد أن مصلحتها تكمن في جذب رؤوس الأموال .[3]

[1] سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، 2009 ، ص 214
[2] محمد عباس محرزي ، مرجع سابق ، ص 140
[3] احمد عبد السميع علام ،**المالية العامة (المفاهيم والتحليل الاقتصادي و التطبيق)**،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية،الطبعة الاولى 2012،ص156.

خلاصة

حاولنا في هذا الفصل الإلمام بكل ما يخص الضريبة و إعطاء صورة يمكن أن تكون شاملة لموضوع الضريبة ،و لا تأتي أهميتها من كونها أهم الإيرادات العامة للدولة فحسب ، و إنما أيضا لما تثيره الدراسات الضريبية من مشاكل اقتصادية ، سياسية....الخ ،ولما ينتج عنها من آثار اقتصادية ، حيث تعد من أهم أدوات السياسة الاقتصادية وأكثرها عمقا في تأثيراتها .

فلقد تعددت التعريفات الضريبية وذلك حسب اختلاف وجهات نظر المفكرين الاقتصاديين ولكن يمكن القول أنهم اجمعوا كلهم على كونها اقتطاع نقدي نهائي يدفع لخزينة الدولة من اجل تحقيق المنفعة العامة .

وللضريبة أنواع وذلك حسب عدة معايير ولعل أهمها او التحصيل الذي يعتمد على كيفية تحمل عبئها

كما أن للضريبة اثأر على الدخل و الإنتاج و التوزيع فهي بذلك تؤثر في كل الظواهر الاقتصادية الأساسية في المجتمع .

تمهيد :

إن بقاء الاستثمار و ثباته و تطوره يرتبط ارتباطا وثيقا بمقدرته على مسايرة الركب الحضاري و التطور العلمي و التكنولوجي في كل الميادين لذا ينبغي على الدولة النامية ان تحاول اللحاق بركب الحضارة و التقـــدم و أن تأقلم اقتصادها لتجعله ملائما لوضعه الحالي و محاولة تحسينه بشكل يجعلها في مأمن من الوقوع في أزمات حادة يصعب الخروج منها .

إن الاهتمام بالاستثمار من شانه الوصول بالاقتصاد الوطني الى تنمية شاملة و متكاملة لذلك عملت الجزائـــر على تعزيز موقع الاستثمار في سلم الاقتصاد الوطني و جعله من الاولويات اذ يشكل التحفيز الجبائي احـــدى الاساليب المستعملة من طرف الدولة لتحقيق مساعيها ، و ذلك من خلال مزايا الضـــريبة و التســـهيلات و الضمانات من اجل التاثير على نشاط المؤسسة و حثها على الاستثمار في القطاعات و المناطق المرغوب فيهـــا وفق السياسة العاملة للدولة .

المبحث الاول :عموميات حول الاستثمار

تمهيد : تعود اهمية الاستثمار الى انه العنصر الرئيس الذي يتحكم في النمو و معدله و نوعيته ، و بالتالي فان تحقيق معدل النمو و نوعيته المطلوبة يتوقف على النجاح في توفير حجم الاستثمارات المطلوبة ، كما ان الاستثمار هو العنصر الرئيس الحاكم لحجم الانتاج و نوعيته ، و لحجم العمالة و فرص العمل الجديدة ، و بالتالي الارتفاع بمستويات المعيشة و خلق تنمية شاملة و مستدامة .

سنحاول في هذا المبحث إعطاء و إبراز كل من مفهوم الاستثمار أنواعه أهدافه و كل ما يتعلق به لتوضيحه أكثر فأكثر.

المطلب الاول : مفهوم الاستثمار ،اهميته ، و اهدافه

مفهوم الاستثمار : يمكن النظر الى الاستثمار باعتباره توجيه الموارد المتاحة من اجل تعظيم المنفعة الكامنة في هذه الموارد ، و ذلك لان الموارد المتاحة تشمل على اشباع الحاجات الاساسية و الكمالية للانسان. و عند تاجيل الانتفاع من هذه الموارد من الوقت الحالي لوقت اخر يسمى فترة الاستثمار ، فانه من المتوقع ان يتم الحصول على اشباع اكبر لهذه الحاجيات .

يعرف الاستثمار بأنه (التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة لفترة معينة من الزمن قد تطول او قد تقصر و ربطها باصل او اكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن :

1- القيمة الحالية لتلك الاموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الاصل من الاصول .

2- النقص في قوة تلك الاموال الشرائية بفعل التضخم .

3- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع .

و هناك من يعرف الاستثمار على انه تضحية بقيم مالية مؤكدة في الحاضر في سبيل الحصول على قيم اكبر غير مؤكدة في المستقبل .[1]

ان هذا التعريف يشير الى ان المستهلك يضحي في الوقت الحاضر بالانتفاع بجزء من دخله الى وقت اخر لاحق ، بدافع انه سيحصل على منفعة اكبر من المنفعة التي يمكن الحصول عليها حاليا من الجزء من الدخل الذي اجل الانتفاع منه ، لان الجزء من الدخل سوف يزداد نتيجة تشغيله و استخدامه وفق اسس و قواعد معينة .

[1] مروان شموط، كنجوعبدو كنجو، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية للتسويق و التوريدات ، 2008 ، ص6

يشير التعريف السابق الى انه ثمة عناصر اساسية تترافق مع عملية الاستثمار هي :

- وجود قيم مالية حالية تم التضحية بها .
- توقع تحقيق عوائد في المستقبل .
- وجود فترة زمنية هي فترة الاستثمار تقع مابين لحظة البدئ بالتضحية الى حين الحصول على العوائد المستقبلية.
- وجود مخاطر تصاحب الاستثمار نظرا لعدم تأكد تحقق العائد في المستقبل. و هنا نود الإشارة إلى أن ثمة أهمية بالغة لكل عنصر من العناصر في القيام بالعملية الاستثمارية و هي دائما موضع دراسة و تحليل لما لها من تأثير على إنجاح المشروع الاستثماري.

ثمة فارق مابين مفهوم الاستثمار و مفهوم المضاربة و مفهوم المقامرة .

حيث ينطوي مفهوم الاستثمار على تحقيق عائد خلال تشغيل الأصول المقتناة أو استغلالها، في حين ينطوي مفهوم المضاربة على تحقيق العائد من عملية شراء تلك الأصول و بيعها مستفيدا من تقلبات الأسعار بين وقت و آخر.أما المقامرة فتقوم على أساس توقعات وقوع أحداث معينة و احتمالاته و من ثم، توافق النتائج الكلية مع توقعاتها.[1]

بقصد بالاستثمار في مفهوم الامر 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق نتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بانه : [2]

- اقتناء اصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة ، او توسيع قدرات الانتاج ، او اعادة التاهيل ، او اعادة الهيكلة .
- المساهمة في راسمال مؤسسة في شكل مساهمان نقدية او عينية .
- استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية او كلية .

كما يمكن تعريف الاستثمار ايضا بانه الزيادة الصافية في راس المال الحقيقي للمجتمع او هو عبارة عن استخدام السلع و الخدمات في تكوين طاقات انتاجية جديدة .

يعرف ايضا بانه توظيف الاموال المتاحة في اقتناء او تكوين اصول ، بقصد استغلالها لتحقيق اغراض المستثمر ، ومن ثم يقوم الاستثمار على اربعة مقومات هي :

---

[1] مروان شموط، كنجوعبدو كنجو، نفس المرجع ، ص7 .

[2] لعماري وليد ، **الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر** ، رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الاعمال ، جامعة الجزائر1 ، كلية الحقوق ، 2011/2010 ، ص 5 .

أ- الموارد المتاحة: و تتمثل في الاموال التي توفرها مصادر التمويل المختلفة .

ب- المستثمر : و هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقبل قدرا من المخاطر لتوظيف موارده الخاصة ليحقق اكبر قدر من الربح .

ت- الاصول : و تعني ممتلكات الشركة (ثابتة و متغيرة)، و هي تلك الاستثمارات التي يوظف فيها المستثمر امواله ، و تتمثل في العقارات و محافظ الاوراق المالية و غيرها ، مما ينعكس اثره على الانتاج .

ث- اغراض المستثمر : اي النتائج التي يتوقعها المستثمر من استثماراته ، و تحمل قدرا من المخاطر .[1]

كما نجد بان الاستثمار يعبر عن استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (او الطاقات الانتاجية الجديدة) اللازمة لعمليات انتاج السلع و الخدمات ، و المحافظة على الطاقات الانتاجية القائمة او تجديدها .[2]

بالرجوع الى كتب الفقه الاسلامي تبين ان الفقهاء لم يستخدموا مصطلح الاستثمار في كتبهم و انما أشاروا اليه بمرادفات لها نفس المعنى مثل مصطلح الاستنماء ، مصطلح التنمية ، مصطلح النماء .

من خلال النظر في هذه المصطلحات الثلاث نجد ان :

- الاستنماء: عملية طلب نماء المال الذي يقوم به الفرد او الجماعة من اجل الحصول على نماء المال و زيادته .
- التنمية : استغلال الموارد المتاحة بافضل صورة في ظل المعارف الفنية المتاحة .
- النماء : يراد به الثمر الذي يتحصل عليه المرء نتيجة عملية التنمية .[3]

المطلب الثاني :انواع الاستثمار و محدداته الرئيسية

1- انواع الاستثمارات :

يتنوع الاستثمار حسب الهدف ، و الوسائل ،و العائد و المخاطر ....الخ ، و يصنف حسب عدة معايير :

1-1 تصنيف الاستثمار حسب القائم بالاستثمار :

الاستثمار الفردي :يتمثل فيما يوجهه الفرد من مدخراته او مدخرات الغير الى تكوين راس مال حقيقي جديد .

[1] علي لطفي ، **الاستثمارات العربية و مستقبل التعاون الاقتصادي العربي** ، المنظمة العربية للتنمية الادارية،2009 ، ص3، ص4.
[2] حسين عمر ، **الاستثمار و العولمة** ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الاولى 2009 ، ص 37
[3] ابراهيم متولي ، حسن المغربي ، **دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي** ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ،سنة 2011، ص 24،ص26.

اما استثمار الشركات : فيتمثل في راس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الشركات بتكوينه و تمويله اما عن طريق الاحتياطات التي يتم تكوينها من الارباح المحتجزة ، او القروض التي يتم الحصول عليها .

اما الاستثمار الحكومي : فيتمثل في راس المال الحقيقي الجديد الذي تقوم الحكومة بتكوينه و تمويله اما من فائض الايرادات عن الانفاق العام او من حصيلة اذنات الخزينة التي تطرحها للاكتتاب العام ،او حصيلة القروض الاجنبية التي تعقدها مع الحكومات او الهيئات الاجنبية .[1]

2-1 تصنيف الاستثمارات وفقا لاجالها :

- استثمارات قصيرة الاجل Short-Term Investment :

تكون مدة التوظيف في هذه الانواع من الاستثمارات قصيرة لا تزيد عن سنة كأن يقوم احد المستثمرين بايداع امواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة او يقوم بشراء أذونات الخزينة او سندات قصيرة الاجل صادرة عن مؤسسات مختلفة، تهدف هذه الاستثمارات الى توفير السيولة النقدية اضافة الى تحقيق بعض العوائد .وهي تتميز بتوافر سوق لتداولها و تتميز ايضا بسهولة تحويلها الى نقدية .

- استثمارات متوسطة الاجل Médium-Term Investment :

مدة التوظيف في هذه الانواع من الاستثمارات اطول من النوع السابق ، حيث قد تصل الى خمس سنوات ، و مثالها ان يقوم شخص بايداع مبلغ من المال في المصرف لمدة خمس سنوات ، وان يقوم بشراء اوراق مالية لمدة لا تزيد عن خمس نوات او استئجار اصل ما و تشغيله ضمن المدة المذكورة .

- استثمارات طويلة الاجل Long-Term Investment :

تتجاوز مدة توظيف الاموال وفقا لهذا النوع من الاستثمارات خمس سنوات فقد تصل الى 15 سنة او اكثر و مثال هذا النوع من الاستثمارات تاسيس المشروعات ، و ايداع الاموال لدى البنوك ، و الاكتتاب في اوراق مالية طويلة الاجل كالاسهم و السندات. و يكون الغرض الاساس من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالاصول المستثمرة لفترة طويلة نسبيا .

3-1 تصنيف الاستثمارات حسب العائد الناجم من هذه الاستثمارات و سرعة تحقيقه :

- استثمارات ذات عائد ثابت : كقيام المستثمر بالاكتتاب في اوراق مالية ثابتة الدخل كالسندات ، و الاسهم الممتازة ، و ايداع الاموال لدى البنوك .

[1] علي لطفي ،مرجع سابق، ص 6،ص7

- استثمارات ذات عائد متقلب : و هنا يكون العائد متغير من فترة لاخرى او من مشروع لاخر ، كان يقوم المستثمر بالاكتتاب في اسهم عادية ،او يقوم بالمتاجرة ببعض السلع و الخدمات . [1]
- الاستثمار ذو العائد السريع : مثل الاستثمار في الاوراق المالية (الاسهم ، السندات) الصناعات الاستهلاكية.
- الاستثمار ذو العائد البطيء : مثال ذلك الاستثمار في مشاريع البنية الاساسية ، الصناعات الثقيلة.

1-4 تصنيف الاستثمارات وفقا للنطاق الجغرافي :

- استثمار دولي : و يشمل هذا النوع من الاستثمارات مجموعة من الدول .
- استثمار قومي: و يكون على مستوى الدولة او القطر مثل بعض المشاريع. (فبمصر على سبيل المثال السد العالي ، توشكى [*] ، مترو الانفاق ...الخ).
- استثمار اقليمي : و يكون على مستوى اقليم الدولة (كالجامعات ، المعاهد).
- استثمار محلي : و يكون الاستثمار على مستوى المحليات(كالمدارس).

1-5 تصنيف الاستثمارات حسب ادرار العائد : يوجد نوعين من الاشكال :

- الاستثمار التلقائي : وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة دون اعتبار لما يدره من عائد ؛مثل الاستثمارات الحكومية في اقامة الصناعات الثقيلة و الصناعات الحربية .
- الاستثمار المحفز : و هو الاستثمار الذي يقوم به الافراد بدافع توقع عائد مجز عنه ، و لولا توقع العائد لما قام الافراد عليه. [2]

1-6 تصنيف الاستثمارات وفقا لقطاعات الاستثمار:

- الاستثمار في قطاع الاعمال العام : يشمل الهيئات العامة ذات النشاط الانتاجي سواء ذلك في شكل سلع او خدمات و يستثنى من ذلك تلك التي تدخل في قطاع الوسطاء الماليين كالبنوك ،و شركات التامين .
- الاستثمار في قطاع الاعمال المنظم : يشتمل على شركات المساهمة والتوصية سواءً كانت تابعة للدولة او للقطاع الخاص .

---

[1] مروان شموط، كنجو عبود كنجو ،مرجع سابق، ص 18،ص19 ،

* **مفيض توشكى** او **بحيرات توشكى** هو مفيض طبيعي لتصريف المياه الزائدة خلف السد العالي بأسوان ووجوده ساعد على إنشاء مشروع توشكا القومي الموجود الآن في منطقة توشكى بمدينة أبو سمبل السياحية جنوب محافظة أسوان .

[2] علي لطفي ، مرجع سابق ،ص8،ص9 .

- الاستثمار في قطاع الاعمال غير المنظم :يشتمل هذا القطاع على شركات الاشخاص من تضامن و توصية بسيطة .
- الاستثمار في قطاع الجمعيات التعاونية .
- الاستثمار في قطاع الخدمات العامة : اي قطاع الدولة و ما تقدمه من خدمات ، و يشمل هذا القطاع على الخزينة و الادارة الحكزمية و البلديات .
- الاستثمار في قطاع الافراد : اي الافراد و المشات الفردية و الهيئات المحلية .
- الاستثمار في قطاع العالم الخارجي : يشتمل هذا القطاع على المنشات و الافراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات الخارجية .
- الاستثمار في قطاع الوسطاء الماليين : يشتمل على المؤسسات العامة للتامين و المعاشات الاجتماعية ،و شركات التامين .
- الاستثمار في قطاع البنوك ك أي الإيداع لدى البنوك أو الاكتتاب في السندات و الاسهم التي تصدرها .[1]

1-7 تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها :

- استثمارات حقيقية او عينية Real Investment: تشتمل على الانفاق على الاصول الانتاجية او السلع الاستثمارية الجديدة ، و تؤدي الى خلق قيم جديدة .

ان لهذه الاستثمارات علاقة بالبيئة و لها كيان مادي ملموس و اهم مايميزها هو عنصر الامان ، غير انها تعاني من مشكلة السيولة .ومن اهم ادوات الاستثمار الحقيقي العقارات ، السلع ، المشروعات الاقتصادية.[2]

و يمكن تعريفها على انها استخدام السلع و الخدمات في تكوين الطاقات الموجودة في المجتمع ، او المحافظة على الطاقات الانتاجية الموجودة ، فضلا عن الزيادة في المخزون السلعي من المواد الاولية و المنتجات المصنعة و النهائية فيقوم مفهوم الاستثمار الحقيقي على فرض ان الاستثمار في الاصول الحقيقية هو فقط ما يترتب عليه خلق منافع اقتصادية اضافية تزيد من دخل المستثمر و من ثم الدخل القومي .[3]

[1] مروان شموط، كنجو عبود كنجو ،مرجع سابق، ص 19،ص 20 .
[2] مروان شمزط ، مرجع سابق ،ص،21
[3] ابراهيم متولي ، مرجع سابق ، ص 36

- الاستثمارات غير الحقيقية او مالية : لا تؤدي الى خلق القيم و انما الى انتقالها من شخص الى اخر لتمويل الانشطة العينية ، و هي تشتمل على تداول الادوات المالية مثل الاسهم و السندات .

و هي تمثل ايضا حقوقا تنشأ عن معاملات مالية بين الناس و تتميز بمايلي :

- وجود اسواق منظمة بدرجة عالية من التنظيم تسهل التعامل بالاصول المالية .
- انخفاض تكاليف التناجرة بالاوراق النالية .
- وجود وسطاء ماليين متخصصين .
- الانتشار الواسع للادوات المالية الاستثمارية .

1-8 تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها :

- استثمارات صغيرة : تتسم بصغر المبالغ التي يتم استثمارها و كذلك صغر المنشات التي تقوم بالاستثمار من حيث حجمها و عدد عمالها ومن حيث رأسمالها و نتائج اعمالها .
- استثمارات كبيرة : تكون المبالغ المستثمرة فيها كبيرة و تقوم بها منشات كبيرة في حجمها و انتشارها و راسمالها و عدد العاملين فيها و نتائج اعمالها .[1]

1-9 تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية

- استثمار عام : تقوم به عادة الحكومة كونها مالكة لهذا الاستثمار و قد يسمى ايضا الاستثمار في القطاع العام او الحكومي ، و تتسم العوائد بهذا النوع من الاستثمارات بانها متدنية و غالبا ما تهدف الحكومة من خلاله الى تقديم خدمة للموطن او تقديم خدمات ما للاستثمارات الخرى .
- استثمار خاص : و يقوم به الاشخاص او الهيئات الخاصة باعتبارهم المالكين لوسائل الانتاج فيه. و هو يشكل اهم شكل من اشكال الاستثمار في المجتمعات خاصة الرأسمالية ،و اكثر ما يميز هذا الاستثمار ارتفاع الحافز على زيادة الانتاجية و تحقيق معدلات عالية من الارباح .كما يتسم هذا النمط من الاستثمارات بالمرونة في الادارة و التنظيم في اتخاذ القرارات على عكس الاستثمار العام الذي تسوده المركزية في اتخاذ القرارات و يخضع للعديد من الانظمة و القوانين التي تحد من المقدرة الادارية للقائمين عليه .

[1] مروان شموط ، مرجع سابق ،ص،21

- الاستثمار المشترك : يجمع مابين الاستثمار العام و الاستثمار الخاص ، حيث يقوم الافراد هنا بشراء حصص في المنشات الحكومية سواء كانت انتاجية او حتى خدمية . وفي الكثير من المنشات ذات الملكية المشتركة تكون الادارة من حق الدولة .غير ان هذا النمط من الادارة اخذ يتراجع في ظل الخصخصة و الشراكة الاستلراتيجية مع المستثمر الخاص.

1-10 تصنيف الاستثمارات وفقا للجنسية :

- استثمار محلي او وطني :

تكون جنسية المستثمرين فيه وطنية او محلية سواءً أكانوا افراداً او مؤسسات.ولهذه الاستثمارات اولوية على الاستثمارات الاجنبية في الكثير من الدول و المجتمعات ، حيث تحصل في بعض الاحيان على امتيازات و تسهيلات قد لا يحصل عليها المستثمر الاجنبي .[1]

- الاستثمار الاجنبي

الجهة المستثمرة و الممولة لا تنتمي للبلد المقام فيه الاستثمار ، اي تكوين راس مال حقيقي جديد خارج الدولة ، و ينقسم الى :[2]

- استثمار اجنبي غير مباشر : :الذي يعني امتلاك الافراد و المؤسسات غير المقيمين لبعض الاوراق المالية من اسهم و سندات وطنية في دولة اخرى ، دون ان يقوم هؤلاء الافراد بممارسة اي نوع من انواع الرقابة او المشاركة في تنظيم و ادارة المشروع الاقتصادي ، ولكن لهم الحق في الحصول على عائد نظرا للمشاركة المتمثلة الاسهم و السندات .
- استثمار اجنبي مباشر : يعني المشروعات التي تقيمها و يمتلكها (امتلاك كلي او جزء منها) و يديرها المستثمر الاجنبي من خلال معرفته الفنية و الادارية و ما يملكه من راس المال .المستثمر الاجنبي قد يكون فردا او شركة ، و يفضل اصحاب رؤوس الاموال الاستثمار المباشر لما يتيحه ذلك النوع من الرقابة و الاشراف الكامل على توظيف الاموال و خلق الشعور بالاطمئنان لديهم.

---

[1] نفس المرجع ،ص 22 .

[2] Rache Macdculloch ,**Foreign Direct Investment In The USA** , Finance & Development, March 1993 ,p 14 .

* Dunning J.H ولد في 26جوان 1927 و توفي في 29 جانفي 2009 ، اقتصادي و باحث بريطاني اهتم منذ 1950 بالابحاث و الدراسات حول الاقتصاد الدولي و الاستثمار المباشر و الشركان المتعددة الجنسيات ز في 1980 نشر نظريته المشهورة المعروفة ب النظرية الانتقائية لتفسير الاستثمار الاجنبي المباشر .

- عرف Dunning J.H * الاستثمار الاجنبي المباشر على انه تحويلات مالية ترد من الخـــارج في صـــورة طبيعية او في صورة نقدية او كلاهما بهدف اقامة مشروع انتاجي في الاجل الطويل بهدف التاثير بصـــفة مستمرة في اتخاذ القرار الاستثماري لتحقيق اقصى ما يمكن من الارباح عن طريق ادارة المشروعات .

2- المحددات الرئيسية للاستثمار :

لو ادركنا ان الاستثمار هو عنصر متقلب في الاقتصاد القومي ،فان تفسير التقلبات في الاســـتثمار امـــر بـــالغ الاهميـــة في التحليـــل الاقتصـــادي ،ذلـــك انـــه لـــو امكـــن تفســـير هـــذه التقلبات ،فاننا نكون قد قطعنا شوطا بعيدا في تفسير التغيرات المنتظمة للدخل القومي .ومن اسباب التقلبـــات في الانفاق الاستثماري نذكر مايلي :

- سعر الفائدة.
- التوقعات .
- مستوى الارباح .
- معدل التغير في الدخل القومي .

2-1 الاستثمار و سعر الفائدة :

يتحقق جزء كبير من الانفاق الاستثماري عن طريق الاقتراض ، وهنا فان سعر الفائدة عن القروض الممنوحة للمستثمرين في سوق النقود تعبر –في الواقع–عن نفقة اقتراض النقود،و على ذلك فانه يمكن ان نتوقع لمقـــدار الاستثمار، الذي يكون مربحا في الاقدام عليه من جانب المستثمرين ،وان يتناسب عكسيا مع سعر الفائدة .

بعبارة اخرى فاننا نتوقع لسعر الفائدة ان يكون مؤثرا قويا على مستوى الاستثمار ،و يبدو ذلك واضـــحا في حالة الاستثمار في البنية السكنية ، حيث تمثل اعباء الفائدة نسبة لا يستهان بها من المبلغ الذي يدفعه مستهلك خدمة السكن .و مع ذلك فان اعباء الفائدة هذه تكون اقل وضوحا بالنسبة للاستثمار في تكوين راس المـــال الثابت من الآلات و المعدات .و توحي بعض الدراسات العلمية في بعض المجتمعات بانه لو اخذنا في الاعتبـــار بالتغيرات قصيرة االاجل ،فان الطلب على الاستثمارات الجديدة في المعدات الراسمالية –مـــن جانـــب دوائـــر الاعمال –لا يعتبر شديد الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة .

ومع ذلك فان النتائج المستفادة من المشاهدات الواقعية لا تعني ان رجال الاعنـــال لا يلقـــون بـــالاً لنفقـــات الاستثمار ممثلة في سعر الفائدة ،بل ان هذه النتائج تدل على ان ثمة عوامل –بخلاف ثمن الاقتراض –تلعب دورا

اكثر اهمية في تشكيل توقعات رجال الاعمال حول كيفية ممارسة نشاطهم الاستثماري بصورة مريحة ، اما تاثير سعر الفائدة على هذا النوع من الاستثمار، فانه يتوارى – والى حد كبير- خلف ستار العوامل الأخرى المؤثرة في اتخاذ القرار الاستثماري .[1]

2-2 الاستثمار و التوقعات :

يحتاج الاستثمار في بعض الوقت ليسهم في انتاج المنتجات التي تجعله مجزيًا للمستثمر في نهاية المطاف، ومن ثم فان رجل الاعمال الذي يقرر في سنة معينة ان يوسع من الطاقة الانتاجية لمنشاته سوف لا يرى ثمار استثماره مباشرة ، بل انها سوف تنتشر على مدار عدة سنوات.

بعبارة اخرى : ان القرار الاستثماري الذي يصدره المستثمر الآن هو اداة تصرف – الى حد بعيد – ينم عن الثقة في المستقبل ، ومن هنا فلو ان رجل الاعمال ينزلق الى الخطا في حدسه حول التوقعات ، فانه يمكن ان يتعرض للجزاءات الجسيمة .

مثال ذلك انه لو قرر رجل الاعمال عدم التوسع في الطاقة الانتاجية لمنشاته ، بينما يزداد الطلب في السوق على منتج منشاته ، فانه يتخلف بلا مراء عن منافسيه الاكثر حصافة في بعد نظرهم ، اما لو حدث العكس ، فان رجل الاعمال ينوء باثقال معدات راسمالية غير مستخدمة في الانتاج ،و قد تكون نفقاتها الثابتة من الضخامة التي تضطرها الى التوقف عن المضي في ممارسة نشاطها الانتاجي .

الواقع ان رجل الاعمال الرشيد يبذل قصارى جهده في التنبؤ بمدى توسع السوق في المستقبل المنظور ، و لكن هناك عوامل اخرى عديدة يمكن ان تؤثر على مدى هذا التوسع في السوق ، بخلاف اذواق و اعداد و دخول مستهلكي منتج المنشاة التي يمارس رجل الاعمال نشاطه الاستثماري و الانتاجي من خلالها مثل : التغير في السياسة الضريبية ،او التغير في سياسة الانفاق الحكومي ، او ابتكار طريقة جديدة لنقل السلع والاشخاص ، او احداث سياسية ذات شان تؤثر في الاقتصاد .....ان مثل هذه العوامل الاخرى يمكن ان تؤثر جميعها في توقعات رجل الاعمال بصورة فعالة ، ولكن من الصعب التنبؤ بها مسبقا .

ويمكن القول بوجه عام ان المنشات –في معظمها- تصدر القرارات الحكيمة و الدقيقة حول الاستثمار في معظم الاحيان ، اذ لو انها اخفقت في ذلك لكشف النظام الاقتصادي عن صورة من عدم الاستقرار اكثر حدة

[1] علي لطفي ، مرجع سلبق ، ص12

بكثير مما هو عليه في واقع الامر .ومع ذلك يحدث عرضا ان تسود بين رجال الاعمال حالة نفسية تـــدعو الى النظرة التشائمية حول المستقبل ، و هذه يمكن ان تتبلور في نقص عام ملموس في الانفاق الاستثماري ، كمـــا قد يحدث عرضا ان يكون التفائل حول المستقبل هو الشعور السائد بين رجال الاعمال ، وان يتبلـــور هـــذا التفائل في صورة موجة من التوسع في الانفاق الاستثماري ،تنبئ عن توقعات تنكشف فيما بعد علـــى انهـــا توقعات خاطئة .

و ايا كان الامر فمن المتفق عليه بوجه عام بين المحللين الاقتصاديين ان التوقعات تلعب دورا ذا شان في اتجاهات السلوك الاستثماري سواء اثبتت هذه التوقعات ان لها ما يبررها من عدمه .[1]

3-2 الاستثمار و مستوى الارباح :

تدل الدلائل المشاهدة على خطط الاستثمار في تكوين راس المال الثابت في المعدات الراسمالية تتجـــاوب مـــع مستوى الطلب على السلع بدرجة اكبر من تجاوبها مع اسعار الفائدة ، بمعنى انه عندما يكون الدخل القـــومي مرتفعا –والطلب على السلع الاستهلاكية مرتفعا تبعا لذلك – يميل رجال الاعمال الى انفاق قدر كـــبير مـــن اصولهم النقدية على الاستثمار .و على النقيض من ذلك فانه عندما يكون الدخل القومي منخفضا في مســـتواه –و الطلب على السلع الاستهلاكية منخفضا تبعا لذلك – يعزف رجال الاعمال عن الانفاق بغـــزارة علـــى الاستثمار . و هذا السلوك الاستثماري – من جانب رجال الاعمال – يجعل الاستثمار دالة للدخل القومي .

و هنا يجدر بالذكر ان احد التفسيرات المقترحة لمثل هذه الدالة هو العلاقة بين مســـتوى الـــدخل القـــومي و التوقعات حول المستقبل .اذ عندما يكون النشاط في ميدان الاعمال طيبا ،فان رجال الاعمال يظنون انه سوف يظل كذلك ، و عندما يكون سيئا فانه سوف ينتابهم الشعور بالقلق .اما التفسير الاخر الذي يشيع الاعتقاد به على نطاق اوسع ، فانه يكمن في تاثير الارباح على الاستثمار .ذلك انه من المفترض انه اذا لم تكن مؤسسات الاعمال قادرة على اقتراض الاموال التي تحتاج اليها في نشاطها الاستثماري ،او اذا لم تكن راغبة في اقتراضها ، فانها قد تستخدم اموالها الخاصة لتمويل مشروعاتها الاستثمارية ، و يمكن ان تحصل عليها عن طريق احتجـــاز الارباح المحققة لديها عن التوزيع على المساهمين كليا او جزئيا . و هذا يعني ان هذا المصدر لاموال الاســـتثمار يتطلب –بطبيعة الحال – ان تحقق المنشاة ارباحا .ومن هنا تقدم الارباح المحتجزة مصدرا هاما للاموال القابلـــة للاستثمار ، مما يجعل الاستثمار دالة للارباح .[2]

[1] نفس المرجع،ص 12،ص13،ص14 .
[2] حسين عمر، مرجع سابق، ص 52 .

غير ان العلاقة الدالية بين الاستثمار و الارباح ،او بمعنى اخر ان النظرية المنطوية على ان الاستثمار يتاثر بمستوى الارباح ، قد تعرضت للكثير من الجدل حولها في ضوء الصعوبات الاحصائية حول تحديد ما اذا كانت المشاهدات – من واقع الحياة الاقتصادية – تتطابق مع مضمون هذه النظرية ، بل ومن بين المشكلات الرئيسية هي ان مجرد مشاهدة ان الاستثمار مرتفع في مستواه عندما تكون الارباح مرتفعة لا تنهض –بالضرورة– دليلا قاطعا على حجية نظرية العلاقة الدالية بين الاستثمار و الارباح على النحو

الذي قدمناه ، اذ ان مثل هذه العلاقة السببية بين الاستثمار و الارباح قد تكون في الاتجاه العكسي ، بمعنى ان الاستثمار قد يكون سببا في المستوى المرتفع للدخل –حسب نظرية مضاعف الاستثمار – الذي يكون بدوره سببا في الارباح المرتفعة . وحتى الان فان هذا الجدل لم ينتهي الى امر حاسم ، وكل ما يمكن قوله ، عند هذه المرحلة من تطور الفكر الاقتصادي ، و هو انه لا يوجد – حتى الاونة الحاضرة – اي دليل حاسم حقا يمكن ان يؤدي الى نبذ العلاقة الدالية بين الاستثمار و الارباح .[1]

4-2 الاستثمار و معدل التغير في الدخل :

حسب نظرية *المعجل ، لا يتاثر الاستثمار بمستوى الدخل القومي بقدر ما يتاثر بمعدل التغير في الدخل القومي .بجملة القول ان هذه النظرية تبنى على انه عندما يرتفع مستوى الدخل القومي ، فمن الضروري الاقدام على الاستثمار من اجا زيادة الطاقة اللازمة للإنتاج . تفسير ذلك ان ارتفاع مستوى الدخل القومي (التغير في الدخل بالزيادة) يتضمن زيادة رقم المبيعات بما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على سلع الاستهلاك، الامر الذي يقتضي زيادة انتاج هذه السلع لمقابلة الزيادة في الطلب عليها .و هذه الزيادة في انتاج هذه السلع الاستهلاكية تتطلب بدورها زيادة الطاقة الانتاجية (الاستثمار) بطبيعة الحال .و الخلاصة ان ارتفاع مستوى الدخل القومي يفضي الى ارتفاع مستوى الاستثمار . وقد يرتفع مستوى الاستثمار كذلك لان توقعات المؤسسة على الاتجاه التصاعدي لرقم المبيعات قد تكون توقعات ملائمة .

من جهة اخرى ، عندما يكون الدخل متجها نحو الانخفاض ، فقد لا يكون من الضروري حتى مجرد احلال المعدات الراسمالية عندما تبلى من الاستعمال فضلا عن ذلك ، فقد تكون توقعات المؤسسة على

[1] حسين عمر، مرجع سابق، ص53، ص 54.

الاتجاه التنازلي لرقم المبيعات توقعات غير ملائمة . و لكلا هذين السببين فان الانفاق الاستثماري لن يكون كبيرا .وعلى ذلك فان الاستثمار –حسب نظرية المعجل-دالة للتغيرات في الدخل .[1]

المطلب الثالث :اهداف الاستثمار و اهميته

أهمية الاستثمار : ان الغرض المبسط لما يشتمل عليه الاستثمار يبين ما مدى أهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية للمجتمع . و إذا أردنا أن نظهر الأشياء التي تجعل من الاستثمار ظاهرة هامة فإننا نذكر ما يلي :

- مساهمة الاستثمار في زيادة الدخل القومي و زيادة الثروة الوطنية و ذلك لان الاستثمار يمثل نوعا من الاضافة الى الموارد المتاحة او تعظيم هذه الموارد او تعظيم درجة المنفعة التي تنجم عن الموارد المتاحة.
- مساهمة الاستثمار في احداث التطور التكنولوجي و ذلك من خلال ادخال التكنولوجيا الحديثة و المتطورة ، و تكييفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع . و لا يخفى على احد مدى اهمية التطورات التكنولوجية في تخفيض التكلفة و تقديم الخدمة بل و المنتج المتطور اضافة الى رفع سوية الذين يتعاملون بالتقنيات الحديثة على اختلاف انواعها . و كلنا يلمس الاثار التي احدثتها الثورة التكنولوجية في شتى الميادين و المجالات .
- مساهمة الاستثمار في مكافحة البطالة من خلال استخدام العديد من الأيدي العاملة و من ثم محاربة الفقر و الجهل و بعض أشكال التخلف ، ذلك لان للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد و مستقبلهم .
- مساهمة الاستثمار في دعم البنية التحتية للمجتمع لان الاستثمار في مشروع ما قد يتطلب او يتصاحب باقامة بناء او شق طريق او اقامة جسر .....الخ ، و الامثلة التي تدل على مساهمة المشروعات في ادخال التحسينات المتنوعة الى بيئة المشروع كثيرة و متعددة .
- مساهمة الاستثمارات في دعم الموارد المالية للدولة و ذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم الاخيرة بصرفها باستخدام هذه الموارد وفق مقتضيات المصلحة العامة .

[1] نفس المرجع، ،ص55.

* يقوم مبدأ **المعجل** على أنه توجد علاقة ثابتة بين الإنفاق الاستهلاكي والتكوين الرأسمالي. إذ إن زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية تستلزم زيادة الإنتاج كما أن الزيادة في الإنتاج تستلزم بدورها زيادة في الأصول الرأسمالية أي زيادة في الاستثمار، وتسمى الزيادة التي يزداد بها الاستثمار نتيجة لزيادة الدخل القومي بوحدة واحدة بمعامل المعجل ويعطى بالعلاقة التالية المعجل = الزيادة في الاستثمار/ الزيادة في الدخل القومي .

- مساهمة الاستثمار في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه الى انشاء المشروعات التي تحقق هذه السيسة .
- مساهمة الاستثمار في توظيف أموال المدخرين ، فهناك مدخرون للاموال و لكن كيفية تشغيلها و هنا يكمن دور الاستثمار في توظيف المدخرات و تقديم العوائد للمدخرين .
- مساهمة الاستثمار في توفير القطاع الاجنبي الذي كان سيتم اخراجه من البلاد فيما لمك يتم انتاج السلع و الخدمات محليا . و هذا يساهم ايضا في دعم ميزان المدفوعات خاصة اذا تمكن المستثمر من انتاج سلع بنوعية جيدة و تمكن من تصديرها الى الاسواق الخارجية . و الجدير ذكره هنا ان مساهمة الدولة في التجارة الخارجية تعطي لها وزنا جيدا على الصعيد الدولي .[1]
- مساهمة الاستثمار في تحقيق الامن الاقتصادي للمجتمع . و هذا امر يرتبط بتامين احتياجات المواطنين من خلال قيام المشروعات الاستثمارية التي تعنى بتقديم السلع و الخدمات الأساسية و الكمالية ، و تنهي التبعية لمجتمع آخر ، و تحد أيضا من خروج القطع الأجنبي ، كما يساهم الاستثمار أيضا في استخدام الموارد المحلية كالمواد الخام ، و الموارد الطبيعية .[2]
- اهم دور للاستثمار يكون على المدى الطويل ، فالاستثمار هو المحرك الرئيسي للنمو فهو ذو بعد في المستقبل و له منفعة شبه دائمة ، و اما النقطة الثانية و التي تخص الاستثمار فهي اهميته في استغلال المصادر الهامة و الطاقة و القدرات الجامدة للنشاط .
- الاستثمار يخلق اساسيات التنمية ، وندرة راس المال و الاستثمار يؤثر في التنمية ، وكذلك يؤثر على عوامل الانتاج الاخرى [3]

الهدف من الاستثمار : ان الالمام بالغاية من الاستثمار يقتضي التمييز بين الاستثمار العام الذي تقوم به الحكومة و الاستثمار الخاص الذي يقوم به الافراد و المستثمرون في القطاع الخاص .

و ذلك لان الاهداف من النوع الاول من الاستثمار تختلف بعض الشيء عن الاهداف في الاستثمار الخاص .

ففي الاستثمار العام ، يمكن ذكر بعض الاهداف مثل :

✓ تقديم خدمة معينة للجمهور .

[1] مروان شموط ، كنجو عبود كنجو ، مرجع سابق ، ص 10 .
[2] مروان شموط ، كنجو عبود كنجو ، مرجع سابق ،،ص 11 .
[3] منصوري الزين ، تشجيع الاستثمار و اثره على التنمية الاقتصادية ، دار الراية للنشر و التوزيع،الطبعة الاولى ،2013،ص 42.

- ✓ تنمية قطاع معين من القطاعات الاقتصادية .
- ✓ مكافحة البطالة .
- ✓ محاربة الفقر و رفع مستوى المعيشة .
- ✓ تحسين وضع ميزان المدفوعات .

اما اهم اهداف الاستثمار على الصعيد الخاص فهي :

- ✓ المحافظة على راس المال المستثمر .
- ✓ تحقيق اقصى عائد ممكن .
- ✓ تعظيم القيمة السوقية للاسهم .
- ✓ تحقيق السيولة .

المبحث الثاني : الحوافز اللازمة لتشجيع الاستثمار

يعتمد الاستثمار بشكل أساس على مستوى الادخار في الاقتصاد. فالضرائب الموجهة للمدخرات ستعمل على تقليل التمويل اللازم والمتاح أمام المستثمرين، ومن جهة أخرى، فإن فرض ضرائب على أرباح الاستثمارات سوف يقلل من جاذبية هذه الاستثمارات عن طريق تقليل معدل العائد على الاستثمار. ويمكن أن يؤدي إلى فرض ضرائب على الاستثمار إلى أن يتجه المستثمرون إلى تلك الاستثمارات التي لا تدر دخلاً نقدياً مباشراً من أجل تقليل التزاماتهم الضريبية. وتقوم العديد من الدول النامية باتباع ما يسمى بالحوافز الضريبية، والتي تهدف إلى جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية لاستثمارها وتوطينها في الاقتصاد المحلي.

المطلب الاول : مفهوم الحوافز و انواعها

تتنوع الحوافز التي تمنحها تشريعات البلدان للاستثمارات لتحفيزها للعمل داخل البلاد وفق التوجهات و القواعد التي تضعها هذه التشريعات ،

و يمكن تقسيم الحوافز المشجعة على الاستثمار الى مجموعتين تشمل الاولى الحوافز الضريبية ، و تتمثل الثانية في الحوافز غير الضريبية

انواع الحوافز:

1- **الحوافز الضريبية :**

عبارة عن تدابير و إجراءات ضريبية معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة ، بقصد منح مزايا و اعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة. كما عرفت على أنها التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة[1].

كما يمكن اعتبار الحوافز الضريبية على أنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار او الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية و زيادة المقدرة التكليفية للاقتصاد الوطني وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام مشاريع جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة

كما يمكن تعريفها على أنها : استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة[2].

و قد حاول الفقهاء الاقتصاديون إعطاء بعض المفاهيم المحددة للحوافز الضريبية من بينها أنها : تدابير و إجراءات معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة ،بقصد منح مزايا و اعتمادات ضريبية لتحقيق أهداف معينة ، كما عرفت أيضا على أنها : التيسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة .[3]

2- الحوافز غير الضريبية:

و هي كل ما من شانه تحقيق الأمن و الاستقرار و تعظيم العائد للمستثمر و راس المال معا. او هي كل ما يضمن للمستثمر تحقيق عائد أو ربح مجز لمزاولة النشاط دون المساس بذات العائد ا واصل راس المال المستثمر[4].

ومن اهم صور الحوافز غير الضريبية مايلي :[5]

2-1 توفير الأمن و الاستقرار للمستثمر و لرأس المال :

[1] مشري حم الحبيب ، **السياسة الضريبية و اثرها على الاستثمار في الجزائر** رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الاعمال ،جامعة بسكرة 2009 ، 2010 ، ص105،ص106 .
[2] نزيه عبد المقصود مبروك ،**الاثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية** ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ،2007، ص112، ص 113 . بتصرف .
[3] مشري حم الحبيب ،مرجع سابق ، ص 106 .
[4] نزيه عبد المقصود مبروك، مرجع سابق ، ص 103
[5] نزيه عبد المقصود مبروك ،الاثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، الطبعة الثانية ،2013ص 104 ، بتصرف .

ان اهم ما يؤثر على الاستثمار السياسة المتبعة من طرف الدولة ،سواءا في المجال السياسي و علاقتها مع الدول الاخرى و مع شعبها ، او في المجالات الاقتصادية و المالية ،فاذا كانت الدولة في نزاع مستمر مع الدول الاخرى او مع شعبها او لم توح سياستها الاقتصادية باستقرار الاوضاع و بتشجيع المستثمرين فهذا شيؤثر سلبا على الاستثمارات المراد قيامها في ذلك البلد و قد تؤدي تلك الاوضاع الى هجرة رؤوس الاموال الوطنية .

2-2 **البنية الاساسية :**

يجب على الدولة ان تعمل جاهدة لتوفير بنية اساسية كافية للمستثمر من حيث نوعيتها و تكاليف استخدامها . تتمثل البنية الاساسية الاقتصادية في القدرة على الاتصال مع العالم الخارجي بسهولة بحيث تمكن من تسهيل تحرك المستثمر استجابة للسوق ، و هذا يعني توفر وسائل النقل و عدم مصادفة اي عراقيل في المطارات و الموانئ و الطرق ، كما يجب تحسين الخدمات الاساسية كالكهرباء و الغاز و المياه ...الخ.كما تتمثل البنية الاساسية الاجتماعية في توافر الخدمات التعليمية و الطبية و الترفيهية و الثقافية و كل ما من شانه توفير اقامة مستقرة للمستثمر و اسرته و موظفيه .

3-2 **الاعانات المالية** : تعد الاعانات المالية من اهم الحوافز غير الضريبية التي يمكن ان تقدمها الدولة للمستثمر (وطني او اجنبي) ،تهدف الدولة من خلال تقديم هذه الاعانات الى المشروعات الاستثمارية لتشجيعها على الانتاج لغرض التصدير او لتوفير مصادر التمويل الذاتي لها .تقسم الاعانات المالية الى اعانات انتاج ، اعانات التصدير و اعانات راس المال .

1-3-2 اعانات الانتاج : تمنح الدولة هذه الاعانات للمشروعات الاستثمارية بغرض تشجيعها على زيادة انتاجها في نوع او انواع معينة من المنتجات ،وكذلك للحفاظ على المشروعات القائمة ،ومن امثلة هذه الاعانات على سبيل المثال الاعانات المقدمة في فرنسا لزراعة الكتان و غزل الحرير و زراعة العنب في امريكا تمنح هذه الاعانات لزراعة القطن و القمح و التبغ و في كندا تمنح لانتاج البترول و النحاس .[1]

2-3-2 اعانات التصدير :

تمنح الدولة هذه الاعانات للمنتجين بهدف الوصول بالانتاج الى مرحاة التصدير ، لما يحققه من منافع اهمها تحسين ميزان المدفوعات .كما تساهم هذه الاعانات في تشجيع الفعالية العامة للاقتصاد و التي تمون بمثابة خدمة لبداية التوسع الصناعي للدولة ، ومحاربة الركود الاقتصادي .

[1] نفس المرجع ،ص107.

2-3-3-الاعانات الراسمالية :

تمنح الدولة المشروع الاستثماري اعانات تمكنه من تغطية نفقات الانشاء او لاقامة اصول ثابتة للتوسع في الانتاج ،و يتم ذلك عن طريق تقديم راس المال مجانا ، او اقراضه بسعر فائدة منخفض, او بشروط مخفضة ، كمنحه لقروض طويلة الاجل ،او التسديد بعد فترة معينة .[1]

المطلب الثاني :اشكال الحوافز الضريبية

تستخدم السياسة الضريبية صورا متعددة للحوافز الضريبية التي تساعد على زيادة حجم الاستثمارات المحلية و الاجنبية و من اهم هذه الصورمايلي :

1- الاعانات و تاخذ الاشكال التالية :[2]

- اعانات تعتبر مستقلة عن حجم الاستثمار (عبارة عن اعانة تكون مشروطة بتحقيق حد اقصى لمستوى الارباح كالاجازة الضريبية التي تاخذ شكل الاعفاء الجزئي او الكلي للمنشاة الجديدة او التوسع).
- اعانات تابعة و معتمدة على حجم الاستثمار و مشروطة بتحقيق حد ادنى لمستوى الارباح (كالاهتلاك و تنزيل التنمية).
- اعانات تعتبر مستقلة عن حجم الاستثمار غير مشروطة بحد ادنى لمستوى الربح ، ومن اهم انواعها التنزيل المرتبط بالرسوم و هو يرتبط بالضريبة على السلع الراسمالية المستوردة او المواد الخام للمنشات الجديدة او التي تتوسع في نشاطها .
- اعانة تعتبر تابعة لحجم الاستثمار ، ولكنها غير مشروطة بالحد الادنى (مثل منح الاستثمار اين يتم دفع حصة معينة من التكلفة الاستثمارية للمنشاة عن طريق الحكومة) .

2- المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة :

و يقوم هذا الاسلوب على فكرة مساهمة الدولة في خسائر الممول مثلما ساهمت في أرباحه لان بعض المنشات قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب ان تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من

[1] نفس المرجع ،ص 108،ص109 .
[2] منصوري الزين ، مرجع سابق ، ص 208، ص209.

ارباح السنوات التالية . ويرى البعض انه كلما زادت السنوات التي يسمح بترحيل الخسارة في حـــدودها زاد الحافز لدى المستثمرين .

3- استخدام أسلوب الاهتلاك الضريبي المعجل :

و يقصد بالاهتلاك كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية اقل من حياتها الإنتاجية ،و يرى هيكس أن أسلوب الاهتلاك المعجل يعد من أكثر الحوافز الضريبية جاذبية من جانب المستثمر في مجال القرارات الرأسمالية في حالتي ثبات أو زيادة العائد .[1].كما يرى البعض الأخـــر أن استخدام أسلوب المعجل يكون أكثر فاعلية في التشجيع على الاستثمار من الإعفاء الزمني من الضـــريبة على المداخيل .[2]

4- **الاجازة الضريبية :** هي إحدى صور التحفيزات الضريبية التي قد تكون دائمة او مؤقتةكما قد تكـــون كاملة او جزئية ومن صورها :

4-1 الإعفاء الدائم : وهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف طالما بقي سبب الإعفاء قائما ، ويتم منح هـــذا لإعفاء تبعا لأهمية النشاط و مدى تأثيره على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية .

4-1-1 الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي :تمنح مثل هذه الإعفاءات لصالح الأنشطة الاقتصادية التي تكتسي اهمية بالغة ضمن السياسة التنموية للدولة ، لما لها من انعكاسات ايجابية على بعض القطاعـــات كقطـــاع التشغيل لما يوفره من مناصب الشغل ، وقطاع التصدير الذي يساهم بدوره في جذب العملة الصعبة ،إذا فالدولة تهدف إلى بعث التنمية الاقتصادية من خلال هذه الإعفاءات .

4-1-2 الاعفاءات ذات الطابع الاجتماعي : تمنح هذه الاعفاءات لصالح الانشطة التي يغلب عليها الطـــابع الاجتماعي و الانساني ،و نقصد بها الانشطة الفلاحية التي لم تتطور بعد ، لانها تحتاج الى فترة زمنية اولية تمكنها من التحكم في التقنيات الفلاحية و تكوين اطر ذات كفاءة .

4-1-3 الاعفاءات ذات الطابع العلمي و الثقافي : الغرض من احداث اعفاءات صيغة علمية و ثقافية هـــو تشجيع البحث العلمي ، نظرا للدور الهام الذي يلعبه في تحقيق التنمية و التطور الاقتصادي و الاجتماعي

[1] حامد عبد المجيد دراز ،**دراسات في المالية** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، 1988 ،ص 268.
[2] منصوري الزين ، مرجع سابق ، ص 210 .

للبلاد ، و تشجيع النشاطات الثقافية نظرا لما للثقافة من تاثير على ذهنيات الشعوب و بالتالي تكييفها مع التحولات التي يشهدها العالم سواء اكانت اقتصادية او اساسية .[1]

4-2- الاعفاء المؤقت او الزمني : وهو اسقاط لحق الدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع و عادة ما يكون في بداية النشاط ، و يكون لمدة زمنية محددة [2]،كما يتمثل في اعفاء جزء من مكاسب الشركة او كل المكاسب من نوع معين من الضرائب و هذا النوع من الحوافز هو الاكثر شيوعا و قد بلغت سنوات الاعفاء من 5 الى 10 سنوات في معظم الدول .[3]

5- **التخفيضات الضريبية :** تعني اخضاع المكلف باضريبة لمعدلات ضريبية اقل من المعدلات السائدة او التقليص من وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط ، كالمعدل المفروض على الارباح المعاد استثمارها او التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة الزبائن المتعاملين معهم و العمليات التي تم انجازها معهم لصالح مصلح الضرائب .[4]

المطلب الثالث : الهدف و العوامل المحددة للحوافز الضريبية

1- **الهدف من الحوافز الضريبية :** انه قصد تشجيع المستثمرين الأجانب منهم و الوطنيين و من ثم مشروعات الاستثمار في مختلف اوجه النشاط لخدمة أغراض التنمية تقدم الدول النامية خصوصا الكثير من أنواع الحوافز الضريبية لهؤلاء المستثمرين ، بغرض تحقيق بعض الأهداف نذكر منها:

- تشجيع المستثمرين على اقامة مشروعات استثمارية جديدة في البلاد او استمرار القائم منها و توسعه .
- تشجيع الاستثمارات الاجنبية و الوطنية على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات الى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني ، او الى مناطق محددة من اقليم الدولة حسب ما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية .
- حث المستثمرين الاجانب على اعادة استثمار ارباحهم المحققة في اقليمها بدلا من تحويلها الى الخارج.
- جذب الاستثمارات الاجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة الاستخدام للعمالة الوطنية و ذات التكنولوجيا المتقدمة ، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين ، و الحد من مشكلة البطالة .

---

[1] مشري حم الحبيب ،مرجع سابق ، ص 108، ص 109 .
[2] قدي عبد المجيد ،**مداخل الى السياسات الاقتصادية الكلية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003،ص 173 .
[3] منصوري الزين ، مرجع سابق ، ص 211 .
[4] قدي عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 174

- تشجيع الاستثمارات على التوجه نحو القطاع الصناعي خاصة الصناعات التصديرية لزيادة الصادرات الصناعية تامة الصنع .[1]

2- العوامل المحددة للحوافز الضريبية :

ليس بالضرورة ان يؤدي تنوع و تعدد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين الى زيادة حجم الاستثمارات الاجنبية و الوطنية ، ففي بعض الحالات قد تمنح الدولة انواعا كثيرة من الحوافز و المزايا الضريبية للاستثمار ، ومع ذلك نجد ان حجم الاستثمار محدود للغاية ، وهذا يعني انه هناك عوامل اخرى غير الحوافز الضريبية قد تؤثر بشكل كبير على الاستثمار .

لذلك فانه يتعين كي تساهم الحوافز الضريبية في تحقيق الاهداف المشار اليها ان يؤخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل التي تقع خارج نطاق الحوافز الضريبية ، وانه ينبغي الاسترشاد بها عند تحديد سياسة الاستثمار و تقرير الحوافز الضريبية المقررة له ذلك ان الافراط او التقصير في منح هذه الحوافز عند توافر او عدم توافر هذه العوامل من شانه ان يخل بالسياسة المثلى للاستثمار ، ومن اهم هذه العوامل

1- حجم السوق المحلي للبلد :

ذلك انه كلما اتسع حجم السوق المحلي للبلد ،كان ذلك في حد ذاته عامل جاذب للاستثمار الاجنبي او الوطني ، لان اتساع السوق المحلي يشجيع للمشروعات الاستثمارية على زيادة انتاجها لتلبية متكلبات السوق المحلي ، بالاضافة الى الانتاج للتصدير .

2- الموقع الجغرافي المتميز :

كلما كان البلد المضيف للاستثمار يتمتع بموقع جغرافي متميز يسمح للمستثمر الاجنبي و الوطني بالاتصال المباشر بالاسواق العالمية كلما كان اكثر جذبا للاستثمارات من الاسواق المكلفة في عمليات الاتصال بالاسواق الاجنبية الاخرى .

3- الظروف الاقتصادية و الاجتماعية للبلد :

كلما تمكنت الدولة من توفير البنية الاساسية اللازمة للاستثمار ، وكلما كان العاملون في هذه الدولة على درجة معقولة من المهارة و التدريب ، أي كلما ارتفعت انتاجيتهم كلما كانت هذه الدولة اقدر من غيرها

[1] نزيه عبد المقصود مبروك ،الطبعة الثانية، مرجع سابق ، ص 118 .

على جذب و تشجيع الاستثمارات على الاستثمار بها ، حتى و لو كانت الحوافز الضريبية التي تقدمها لتشجيع هذه الاستثمارات اقل نسبيا من بلد اخر .

4- الظروف السياسية والامنية :

تعد هذه الظروف من اهم العوامل التي يتوقف عليها انتقال الاستثمارات ،فوجود الحروب و الاضطرابات ، واعمال العنف ذات الطابع العام و العلاقات المتوترة مع الدول الاخرى لا شك انها اعتبارات تحول دون وجود البيئة الصالحة او المناسبة للاستثمار سواء كان اجنبيا او وطنيا ،فمهما قدمت الدولة لهذا الاستثمار من حوافز ضريبية ، فانها لن تجني من وراء هذه الحوافز سوى زيادة تكلفة استقدام الاستثمار دون تحقيق الاهداف المرجوة من وراء تقديم هذه الحوافز .[1]

المبحث الثالث: اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر

تمهيد :تبنت السياسة الضريبية الجزائرية عدت تشريعات في مجال الضرائب ،تضمنت العديد من التحفيزات ، و ذلك ايمانا منها بضرورة اتخاذ اجراءات عاجلة و خاسمة من اجل تهيئة المناخ الاستثماري ، و تحفيز الاستثمارات و جذب عوامل الانتاج المباشرة للنشاط الاقتصادي .

المطلب الاول : الاستثمار في التشريع الجزائري

يهدف قانون الاستثمار بالاساس الى تجميع و توحيد ضمانات و حوافز الاستثمار الموجودة في قوانين عديدة في قانون واحد و توحيد تعامل المستثمرين مع جهة واحدة وذلك لتحرير الاستثمار من القيود و المعوقات الادارية و الاجرائية .

لقد عالجت الجزائر مسالة الاستثمارات منذ الاستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث صدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز و المزايا للمستثمر .

ومن هذه القوانين نجد قانون الاستثمارات الصادر في سنة 1963 (قانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 1963/07/26) [2] اهمل هذا القانون القطاع الخاص ، وكان الاهتمام موجها للقطاع الاجنبي في حدود الشراكة مع المؤسسات العمومية ، و قانون الاستثمارات الصادر في 1966 (امر رقم 284/66 المؤرخ في

[1] نفس المرجع ، ص 119،ص120،ص121 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية،قانون لرقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/23، المتضمن قانون الاستثمارات،رقم 08 ..

1966/06/15)[1] تداركا لنقائص القانون السابق ، منحت فرص الاستثمار للقطاع العام و الاجنبي ، مع محاولة اخذ قدرات القطاع الخاص بعين الاعتبار (قطاعي السياحة و الصناعة) و استفادته من كل او جزء من الضمانات و التحفيزات .

ثم يلي ذلك قانون سنة 1982(قانون رقم 11/82)[2] المتعلق بالاستثمار الوطني الخاص من ناحية الهدف ، مجال التطبيق ،التوجيه ،الالتزامات و التسهيلات ...الخ ، ثم قانون سنة 1986 قانون رقم (12/86 المؤرخ في 19اوت 1986)[3] المتعلق بتاسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها ، ومن ثم قانون سنة 1988 (قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلية 1988) المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ثم قانون النقد و القرض سنة 1990 (رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14)[4] الذي خول للبنك المركزي مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض اضافة الى محاربة التضخم و الترخيص للاستثمارات الأجنبية و إلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة للشركات المختلطة و كذا الغاء التميز بين القطاعين العام و الخاص ،مع حرية الاستثمار و حرية تحويل رؤوس الاموال بعد تاشيرة بنك الجزائر و ضمانات ضد إجراء المصادرة ،ووصولا الى قانون 1993 (المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في5 اكتوبر 1993) المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار في الجزائر ، و الذي جاء في سياق التوجه نحو اقتصاد السوق و الاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي .[5]

اذ لم يعد وفق هذا القانون أي تمييز بين الاستثمار الخاص و العام و لا بين المستثمر المقيم و غير المقيم كما اعطيت حرية انجاز هذه الاستثمارات الى المستثمر الذي يتولى التصريح بها .ونظرا للانتقادات و الملاحظات التي ابدتها بعض الاطراف الفاعلة و التي لها علاقة بالاستثمارات المحلية و الاجنبية بالخصوص حول تدخل الدولة في مجال الاستثمار حسب ماجاء به قانون 12/93 و لتوضيح بعض النقاط الغامضة في هذا القانون جاء الامر الرئاسي رقم 03/01 الموافق ل 20اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث اصبح بموجبه تدخل

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 284/66 المؤرخ في ،15اوت 1966.المتضمن قانون الاستثمارات العدد 80 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 11/82 المؤرخ في 21اوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، العدد34

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 12/86 المؤرخ في 19اوت1986 ،المتعلق بنظام البنك و القرض العدد 34 .

[4]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 ،العدد 16 .

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 12/93، المؤرخ في 5اكتوبر 1993 ،المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار العدد .

الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي يطلبها المستثمر و ذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الشباك الوحيد الذي انشاته لهذا الغرض .

كما أكد القانون على ضمان تحويل رأس المال و الأرباح و إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة.

يعتبر القانون 12/93 و الامر الرئاسي 01-03 اهم التشريعات الجزائرية في مجال الاستثمار و هذا منذ الاستقلال الى الان .[1] ثم يلي ذلك الامر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الذي عدل و تمم الامر رقم 01-03 ،حيث اصبح بموجبه امكانية اللجوء للتحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف ، كما و ضع مجموعة من الامتيازات الجبائية و الضريبية ، و بالتالي اصبح المستثمر الاجنبي يحضى باهتمامك كبير في ظل قانون الاستثمار .لياتي بعد ذلك تعديل اخر لهذا القانون بموجب الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي احدث بعض التغيرات في نظام الاستثمار الاجنبي ، خصوصا فيما يتعلق بنسبة مشاركة المستثمر الاجنبي في الاستثمار ، وشروط الاستفادة من المزايا الضريبية .[2]

المطلب الثاني : الامتيازات الخاصة بالاستثمار

خصت الاستثمارات في المرسوم التنفيذي رقم 12/93 بعدة امتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي اليه و يمكن التمييز بين ثلاثة انظمة :

النظام العام : و قد كانت الامتيازات الممنوحة للمستثمرين تتوزع بموجبه على كامل فترة انجاز المشروع الاستثماري و كذا فترة استغلاله و تخص اعفاءات ضريبية و جمركية وبعض الامتيازات المتعلقة بالضمان الاجتماعي (المواد 17،18،19،من القانون 12/93) :

الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .

الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني .

[1] منصوري الزين ، مرجع سابق ،ص 96 .
[2] لعماري وليد ، مرجع سابق ، ص 4 .

النظام الخاص : و قد كانت الامتيازات الممنوحة بموجبه تخص الاستثمارات في المناطق الواجب ترقيتها أو بعض المناطق الخاصة و اقر المشرع مجموعة من الامتيازات الإضافية للمستثمرين في هذه المناطق كتكفل الدولة جزئيا أو كليا بمساهمات أرباب العمل في الضمان الاجتماعي و إمكانية تنازلها عن الأرض التابعة للأملاك العمومية لصالح المستثمر (المادة 23 من قانون 12/93).

نظام المناطق الحرة : و يشمل الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرة ، و تكون هذه الاستثمارات موجهة اساسا الى التصدير (المادة 26من القانون 12/93) وتعفى تلك الاستثمارات من جميع الضرائب و الرسوم و الاقتطاعات ذات الطابع الجبائي و الشبه الجبائي و الجمركي .[1]

تختلف الامتيازات الممنوحة حسب موقع و طبيعة الاستثمار بمفهوم الامر (01-03) يوجد نظامين :

النظام العام و النظام الاستثنائي

1- مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2- مرحلة الإستغلال:

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات(IBS) ،

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.(TAP)

[1] نفس المرجع ،ص 97،ص98 .

و تمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للإستثمارات التي تحدث مائة و واحد (101) منصب شغل أو أكثر عند إنطلاق النشاط، و/أو الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار قائمتها.

مرحلة الإنجـــــاز لمدة ثلاث (03) سنوات

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار
- •تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،
- •تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشـــآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والـــتي تـــدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشـــرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مـــصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنـــــية المتضـــمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية. تطبق هـــذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز.

كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائـــدة المشاريع الإستثمارية.

مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات،
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني،
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار،

- مزايا إضافية لتحسين و / أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وفترات الإستهلاك.[1]

المطلب الثالث : برامج الاستثمار في الجزائر 2001-2014

من اجل استقطاب الاستثمارات ، عملت الدولة على تطبيق برامج للانعاش الاقتصادي ترجمت في شكل عدة استثمارات عمومية كبرى لعصرنة و دعم الهياكل القاعدية ، تمثلت هذه البرامج في :

- برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (البرنامج الثلاثي 2001-2004) .
- البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (المخطط الخماسي الاول 2005 -2009) .
- برنامج توطيد النمو (المخطط الخماسي الثاني 20010-2014) .

تهدف السلطات العمومية من وراء اطلاق هذه البرامج الى تحقيق التنمية الاقتصادية و رفع معـــدلات النمـــو و بعث حركية للاستثمارات .

1- برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (2001-2004) :

تبنت الدولة منذ سنة 2000 سياسة اقتصادية جديدة اعتمدت على التوسع في حجـــم الانفـــاق الحكـــومي الاستثماري و تجلت معالمها من خلال برنامج دعم الانعاش الاقتصادي ، وهو عبارة عن برنـــامج متوســـط الاجل امتد اربع سنوات خصص له 7 ملايير دولار ، تمحورت اساسا حول الانشطة الموجهة لدعم المؤسسات و النشاطات الانتاجية الفلاحية و تقوية الخدمات العمومية [2]كما هو موضح في الجدول الاتي[3] :

الجدول رقم3 : توزيع مخصصات برنامج الانعاش الاقتصادي .الوحدة(مليار دج)

انشطة البرنامج	دعم الاصلاحات الاقتصادية	دعم النشاط الزراعي	التنمية المحلية	الاشغال الكبرى	الموارد البشرية
مخصصات مالية	47	65	113	210	90
%	8.95	12.38	21.52	40	17.14

المصدر: ابحاث المؤتمر الدولي (اثر برامج سياسة الانعاش الاقتصادي على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر).

اهداف برنامج دعم الانعاش الاقتصادي :

- تنشيط الطلب الكلي .
- الحد من الفقر و تحسين المستوى المعيشي .
- خلق مناصب شغل و الحد من البطالة .
- دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة و مناصب الشغل عن طريق رفع مستوى الاستغلال في القطاع الفلاحي و في المؤسسات المنتجة المحلية الصغيرة و المتوسطة .
- تهيئة و انجاز هياكل قاعدية تسمح باعادة بعث النشاطات الاقتصادية و تغطية الاحتياجات الضرورية للسكان فيما يخص تنمية الموارد البشرية
- دعم التوازن الجهوي و اعادة تنشيط الفضاءات الريفية .

جاءت هذه الاهداف ضمن استراتيجية وطنية لمكافحة الفقر و البطالة و دعم التوازن الجهوي .

تقييم برنامج دعم الانعاش الاقتصادي :

- تم استهلاك ما يعادل 96.22% من اجمالي المبالغ المخصصة لهذا البرنامج .
- تم انجاز 73% من المشاريع اي حوالي 1181 مشروع .
- يوجد 26% من المشاريع قيد الانجاز اي حوالي 4903 مشروع .
- 1% من المشاريع لم يشرع في تنفيذها اي حوالي 159 مشروع
- القطاع الصناعي لم يتجاوب بالشكل المطلوب مع برنامج دعم الانعاش الاقتصادي بالنظر للمشاكل المالية و الهيكلية التي يعاني منها القطاع العمومي .

- تدهور المناخ الاستثماري خاصة في الجانب التمويلي و الاداري ادى الى عرقلة تطوير القطاع الخـــاص و هذا ما ادى الى عجز الجهاز الانتاجي للاستجابة للطلب الكلي المتزايد جراء تطبيق برنامج دعم الانعـــاش الاقتصادي .
- حقق هذا البرنامج نموا سنويا خارج المحروقات بلغ 5% ،إلا انه لم يتمكن على الصـــعيد الهيكلـــي مـــن تجسيد هدفه المتمثل في دعم النمو باعتبار :

1- أن الارتفاع الهام لمداخيل الأسر قد أدى إلى تنامي الواردات بشكل كبير .

2- أن الطلب العمومي المكثف لم يسمح لنمو حقيقي لاستثمار المنتج المحلي ،و بالأخص بالنسبة للمؤسسات العمومية التي توجد في وضعية مالية صعبة .[1]

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005-2009) :

من بين اضخم المخططات التي شرعت الجزائر في تنفيذها استكمالا لبرنامج الانعـــاش الاقتصـــادي اقـــرت الحكومة البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي الذي خصص له مبلغ مالي يقدر ب 150 مليـــار دولار ، وهو يتضمن مخصصات ما تبقى من برنامج الانعاش الاقتصادي 1216 مليار دينار بالاضافة الى برنامج تنمية مناطق الجنوب بقيمة 377 مليار دج و برنامج تنمية الهضاب العليا بقيمة 693 مليار دج ، و برنامجا تكميليا موجها لامتصاص السكن الهش بمبلغ 800 مليار دج .

اهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي :

في ظل استمرار مسار الانعاش الاقتصادي الجاري فان هذا البرنامج يهدف الى تحقيق العديد من الاهـــداف اهمها:

- تطوير المنشات الاساسية بمبلغ 1908.5 مليار دج ،اي ما نسبته 45.5% .
- دعم التنمية الاقتصادية بمبلغ 337.2 مليار دج، اي ما نسبته 8% .[2]
- استكمال الاطار التحفيزي و الاستثمار عن طريق اصدار نصوص تنظيمية من شانها ان تتم قانون الاستثمار و تطوير التدابير الكفيلة بتسهيل الاستثمار الخاص الوطني او الاجنبي .

[1] أبحاث المؤتمر الدولي ، 2001،2014، الجزء الاول، مرجع سابق ،ص 11 ، ص 12، ص13 .
[2] أبحاث المؤتمر الدولي ،تقييم اثار برامج الانتعاشات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001،2014، الجزء الثاني ،سطيف 1، ص 5 .

- انتهاج سياسة ترقية الشراكة و الخوصصة مع الحرص الشديد على تعزيز القدرات الوطنية في مجال خلق الثروات و مناصب الشغل و ترقية التنافسية .
- رفع معدلات النمو الاقتصادي باعتباره الهدف النهائي للبرنامج التكميلي لدعم النمو [1]
- تطوير النشات الاساسية بمبلغ 1908.5مليار دج ،اي ما نسبته 40.5 .
- دعم التنمية الاقتصادية بمبلغ 337.2 مليار دج ، اي ما نسبته 8% .[2]

تقييم البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي :

توضح حصيلة البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي مايلي :

- اتسم النمو الاقتصادي خلال الفترة 2005-2009 بالانخفاض ، و ذلك راجع الى تراجع اسعار المحروقات بسبب نقص الطلب على المحروقات عالميا نتيجة الازمة المالية العالمية اواخر 2007 .
- حقق القطاع الصناعي الخاص معدلات موجبة لكن تبقى دون المستوى ، اما القطاع الصناعي العام فقد سجل معدلات نمو سالبة خلال الفترة الممتدة من 2005الى 2007 .
- ساهم البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي في تخفيض نسبة البطالة حيث سجلت 17.7% سنة 2004 و 10.3% سنة 2009 .
- تم الكشف عام 2008 عن تاخر في انجاز المشاريع بمبلغ 130 مليار دج .[3]

3- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014) :

خصص لهذا البرنامج مبلغ 21214 مليار دينار اي ما يعادل 286 مليار دولار ، بما في ذلك الغلاف الاجمالي للبرنامج السابق 0,968 مليار دينار اي ما يعادل 130 مليار دولار ، جاء هذا البرنامج لاستكمال مسار التنمية الذي شرعت الجزائر في تطبيقه من ذ سنة 2001 ، ونظرا لتاخر في انجاز بعض المشاريع المندرجة ضمن المخطط الخماسي (2005-2009) و السعي من اجل احداث حركية تنموية متوازنة بين مختلف مناطق البلاد .

اهداف برنامج توطيد النمو الاقتصادي : يهدف هذا البرنامج الى تحقيق الاهداف التالية :

[1] أبحاث المؤتمر الدولي ، الجزء الاول، مرجع سابق، ص13 .
[2] أبحاث المؤتمر الدولي ، الجزء الثاني 1، ص 5 .
[3] أبحاث المؤتمر الدولي ، الجزء الاول، مرجع سابق، ص15 .

- دعم التنمية البشرية و جعلها في خدمة التنمية الاقتصادية بقيمة 10122 مليار دينار بنسبة 47.7% .
- تعزيز تنافشية الاقتصاد الوطني بنسبة 12.3% .
- تهيئة الاقليم و تنمية البنى الاساسية بنسبة 410% .[1]
- القضاء على البطالة من خلال خلق 3 ملايين منصب عمل .
- دعم التنمية البشرية و ذلك بتزويد البلاد بموارد بشرية مؤهلة و ضرورية لتنميتها الاقتصادية .
- تحسين ظروف العيش في العالم الريفي .
- ترقية اقتصاد المعرفة و هو هدف ادرج ضمن مسعى متعدد الابعاد من خلال تجنيد منظومة التعليم الوطنية و تعبئة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و دعم تطوير البحث العلمي .
- تحسين اطار الاستثمار و محيطه .
- تطوير المحيط القانوني و القضائي و الاداري للمؤسسة .
- تحسين المحيط المالي للمؤسسة .
- مواصلة التجديد الفلاحي و تحسين الامن الغذائي .[2]

تقييم برنامج توطيد النمو الاقتصادي :

- ارتفاع نسبة التشغيل ،و انخفاض نسبة البطالة التي وصلت سنة 2012 الى 9.7 % .
- ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي وصل عددها سنة 2011 الى 642913 مؤسسة صغيرة و متوسطة توفر مايقارب 1.676.196 منصب عمل .
- ارتفاع حجم الصادرات خارج المحروقات بنسبة 25،77% ، حيث بلغت1،22 مليار دولار سنة 2011 مقابل 0.97 مليار دولار سنة 2010 .
- ارتفاع عدد المشاريغ الاستثمارية نتيجة اقبال الشباب على الاستثمار في العديد من المجالات عن طريق اجهزة دعم التشغيل بفضل الفرص الاستثمارية التي وفرتها الدولة من خلال برامج الانعاش الاقتصادي .
- تحسن في الهياكل القاعدية .[3]

[1] أبحاث المؤتمر الدولي ، الجزء الثاني 1، ص 6 .
[2] أبحاث المؤتمر الدولي ، الجزء الاول، مرجع سابق، ص16 ،ص17 .
[3] جديدي روضة ، مرجع سابق ، ص 15

خلاصة الفصل :

تميزت فترة الانعاش الاقتصادي 2001 - 2014 بتطبيق ثلاث برامج استثمارية هامة رصدت لهـــا ميزانيـــة اجمالية تقدر ب 444 مليار دولار و ذلك قصد تحقيق نمو اقتصادي ايجابي من جهة و التقليل مـــن معـــدل البطالة من جهة اخرى الا انه ما ميز هذه الفترة تباطؤ الاصلاحات الاقتصادية إذ أن حرص الدولة على تطبيق برامج الانفاق العام لم يرافقها الحرص على تنفيذ العديد من الاصلاحات بالاخص في القطاع البنكي ،بـــالرغم من تنفيذ البرامج الثلاث الا ان الدولة لم تستفد من التجربة التنموية السابقة في تحسين الهدف التنموي ، حيث لا زالت تعاني من عدم القدرة على انجاز المشاريع في وقتها المحدد ، و حيث لا زال الاقتصاد الـــوطني يعتمـــد على قطاع المحروقات كمصدر رئيسي للايرادات العامة للدولة رغم كل الاصلاحات المنشودة ، وبالتالي فان اي سياسات متبعة تكون خاضعة لتقلبات اسعار المحروقات .

تمهيد :

نظرا للظروف الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال فترة الثمانينيات نتيجة الأزمة الاقتصادية سنة 1986 حيث عرف الاقتصاد الجزائري تدهورا كبيرا و ذلك لاعتماده على مورد واحد إلا و هو قطاع المحروقات من اجل تغطية نفقاتها العامة الأمر الذي جعلها تفكر في حلول تحررها و تخلق لها عدة موارد أخرى محاولة منها إيجاد البديل ،فقامت بالإصلاحات الضريبية في بداية التسعينات ، كما انها ركزت على الاستثمار المحلي و الأجنبي ،حيث قامت بإنشاء وكالات للاستثمار منها الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار APSI التي تحولت فيما بعد إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI ، بالإضافة إلى استحداث آليات أخرى هي وكالة تدعيم تشغيل الشباب ANSEJ ، و وكالة تدعيم القرض المصغر ANGEM الذي يكتسي الطابع الاجتماعي أكثر منه الاقتصادي ، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI باعتباره الجهاز الموجود حاليا في الميدان.حيث قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين ، المبحث الأول قمنا فيه بتقديم عام حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من تعاريف و مهام وقوانين تحكم الوكالة ، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى دور الشباك الوحيد غير المركزي فرع تيسمسيلت في تقديم الامتيازات من حيث الامتيازات المقدمة من طرف الوكالة ومن حيث دراسة و تحليل لبعض الإحصائيات حول الاستثمار .

المبحث الأول : عموميات حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال التطرق في المطلب الأول إلى تعريف الوكالة ، أهدافها و مهامها ، إطارها القانوني أما في المطلب الثاني فسنتناول الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت من خلال إبراز تعريفه و دوره ، أما في الطلب الثالث فنجد مكونات الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت و سنتطرق إلى مهام كل ممثل على حدى .

المطلب الأول : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) .

1- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) :

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقلالية مالية. مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل إستكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث مشاريع خلق المؤسسات من خلال الشباك العمالياتي الوحيد .

تم إنشاءها في إطار إصلاحات الجيل الأول التي بدأت في الجزائر في 1990، شهدت الوكالة المسؤولة عن الاستثمار عدة تغيرات كانت ترمي إلى التكيف مع التغيرات في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلد. فكانت في البداية من سنة1993 الى سنة 2001 تسمى بوكالة الترقية ودعم و متابعة الإستثمارAPSI ، أما ابتداءا من سنة 2001 وبعد ذلك أصبحت تدعى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارANDI المنشاة بموجب المادة 6 من الامر 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20 غشت 2001 [1]. ، كلفت هذه الهيئة الحكومية بمهمة تسهيل وترقية و مرافقة الاستثمار.

[1] عدلت بالامر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 74 ، ص 18 .

2- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

- ضمان تنفيذ قرارات تشجيع الإستثمار بالتشاور مع المؤسسات المعنية المختلفة (الجمارك، و الضرائب الخ .)
- تطلع المستثمرين من خلال خاصة موقعها على الانترنيت و ركائزها الدعائية و مختلف نقاط الاستعلامات بالتظاهرات الااقتصادية المنظمة في الجزائر و في الخارج؛
- يوفر للمستثمرين المحتملين بورصة الشراكة[1].
- إضفاء الطابع الرسمي على أساس الإنصاف وفي وقت قصير على الإمتيازات المقدمة من قبل جهاز التشجيع؛
- تستقبل و تنصح و تصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية و الجهوية؛
- تحرص على التنفيذ المتفق عليه مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب...الخ) لقرارات التشجيع على الاستثمار؛
- تساهم في تنفيذ سياسات و استراتجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية .[2]

3- النصوص القانونية المنظمة لمهام الوكالة :

تمثل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر و هي عبارة عن اوامر و مراسيم تنفيذية و قرارات التي على اساسها يتشكل الاطار القانوني للوكالة .

- الامر رقم 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية الموافق ل 20اوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ومن اهم محاوره تحديد النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الاجنبية المنجزة في

[1] http://www.andi.dz/index.php/ar/missions-de-l-andi

[2] http://www.mdipi.gov.dz

النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ، كما تنجز المشاريع الاستثمارية في حرية تامة مع مراعات التنظيمات و التشريعات المنصوص عليها .

- الامر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 جويلية سنة 2006 المعدل و المتمم للامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] .حاء في مضمونه تعديل لعدة موادة من الامر 01-03و تتميمها مثل تعديل المادّة 3 من الأمر رقم 03-01 المؤرّخ في 20 غشت سنة 2001 وتحرّر كما يأتي : "المادة 3 : تستفيد الاستثمارات المذكورة في المّادة1 و2 أعلاه باستثناء تلك المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادّة من المزايا التي يمنحها هذا الأمر. و بالتالي فان هذا الامر قد قام بتحديد قائمة نشاطات و سلع و خدمات و استثناها من المزايا التي نص عليها الامر 01-03.
- المرسوم التنفيذي رقم 06- 355 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق ل 09 اكتوبر 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه وسيره يتضمن في محتواه تسعة مواد تتعلق اساسا بصلاحيات المجلس و اعماله ، ويلغي هذا المرسوم تماما احكام احكام المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في سبتمبر 2001 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره ..
- المرسوم التنفيذي 06-256 المؤرخ في 9 اكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، و قد تظمن هذا المرسوم 44 مادة تضمنت احكام مختلفة من مهام و تنظيم و تسيير ، و قد الغى هذا المرسوم احكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتكوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها .
- المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق ل 11يناير 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الامر 01-03 ، غير ان ما

[1] الجريدة الرسمية العدد 74 ، ليوم 19 يوليو 2006 .

يمكن ملاحظته هو مدى طول الفارق الزمني بين الامر 06-08 و الذي ورد فيه و لاول مرة عبارة قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة ، وبين المرسوم التنفيذي 07-08 ، اي سنة بعد ذلك ليصرح عن هذه القائمة و يسرد من خلال الباب الثاني و الباب الثالث النشاطات و السلع المستثناة . [1]

- المرسوم التنفيذي رقم 09-329 مؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق ل 22 اكتوبر 2008 يتمم القائمة المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-08 ، والذي يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل 25 يونيو سنة 2008 المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الامر 01-03 . حددت المادة الثالثة من ذات القرار معنى الدخول في الاستغلال ، اي انه انتاج سلع موجهة للتسويق او تقديم خدمات مفوترة في اطار استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي او الكلي لوسائل الانتاج المذكورة في قائمة السلع و الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به .
- الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 [2]

يتضمن هذا الامر قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و اهم ما ورد فيه مايلي :

المادة 07 تعدل وتتم المادة 3 من الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 .

المادة 09 زيادة على الحوافز الجبائية و الشبه جبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ،تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 01و 02 مما ياتي :الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة 5 سنوات اذا قام بانشاء اكثر من 100 منصب شغل .....الخ.

المطلب الثاني : الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت :

1- تعريف الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت :

[1] قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة موجودة في المرسوم التنفيذي 07-08 المؤرخ في 11 يناير الجريدة الرسمية الصادرة في 14 يناير 2007 ، العدد 4 .

[2] الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن القانون التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 .

الشباك الوحيد الغير مركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، و الذي أنشئ على مستوى الولاية بموجب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق ل 19 اكتوبر سنة 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، المتتمم و المعدل للامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، في 01جانفي 2012 . وهو يشمل، إلى جانب إطارات الوكالة ، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل، في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي:

- تأسيس و تسجيل الشركات.
- الموافقات و التراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء .
- منح المزايا المتعلقة بالاستثمارات .[1]

على هذا النحو، هو مكلف أيضا بإستقبال المستثمرين، بعد تلقيه تصريحاتهم، إقامة وإصدار شهادات الإيداع وقرار منح المزايا، كذلك التكفل بالملفات ذات الصلة بالإدارات الحكومية و الهيئات الممثلة داخل الشباك الوحيد، و إيصالها إلى المصالح المختصة و صياغتها النهائية الجيدة..

2- دور الشباك الوحيد غير المركزي :

دور الشباك الوحيد اللامركزي هو تسهيل و تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس مؤسسة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية. لهذا الغرض، ممثلوا الإدارات و الهيئات المكونة له مكلفين بإصدارمباشرة على مستواهم، كل الوثائق المطلوبة وتقديم الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار. و يكلفون زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يلاقيها المستثمرون.

من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تم إدخال تعديلات جديدة، لتمكين تنصيبه كفضاء لإنجاز و تطوير المشاريع الاستثمارية .

الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على معلومات بسيطة ولكنها تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة عن طريق التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع عن الإدارات و الهيئات المعنية، الممثلة داخل الشباك.[2]

[1] معلومات منتقاة من مصلحة الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت .

[2] http://www.andi.dz/index.php/ar/guichet-unique/presentation

المطلب الثالث : مكونات الشباك الوحيد غير المركزي

1- تشكيلة الشباك :

يتكون الشباك الوحيد غير المركزي بالاضافة الى اطارات الوكالة(المدير،الامانة ،قسم الاعلام الالي ،الارشيف ، الاحصاء ،اعوان الاستقبال) ممثلين عن الادارات (السجل التجاري ،الجمارك، الضرائب، العقار، تهيئة الاقليم، العمران، الصندوق الوطني للضمان للاجتماعي لغير الاجراء، الصندوق الوطني للضمان للاجتماعي للعمال الاجراء، الوكالة الوطنية للتشغيل، المجلس الشعبي البلدي.).

الشكل رقم (04) : الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد الغير مركزي لولاية تيسمسيلت

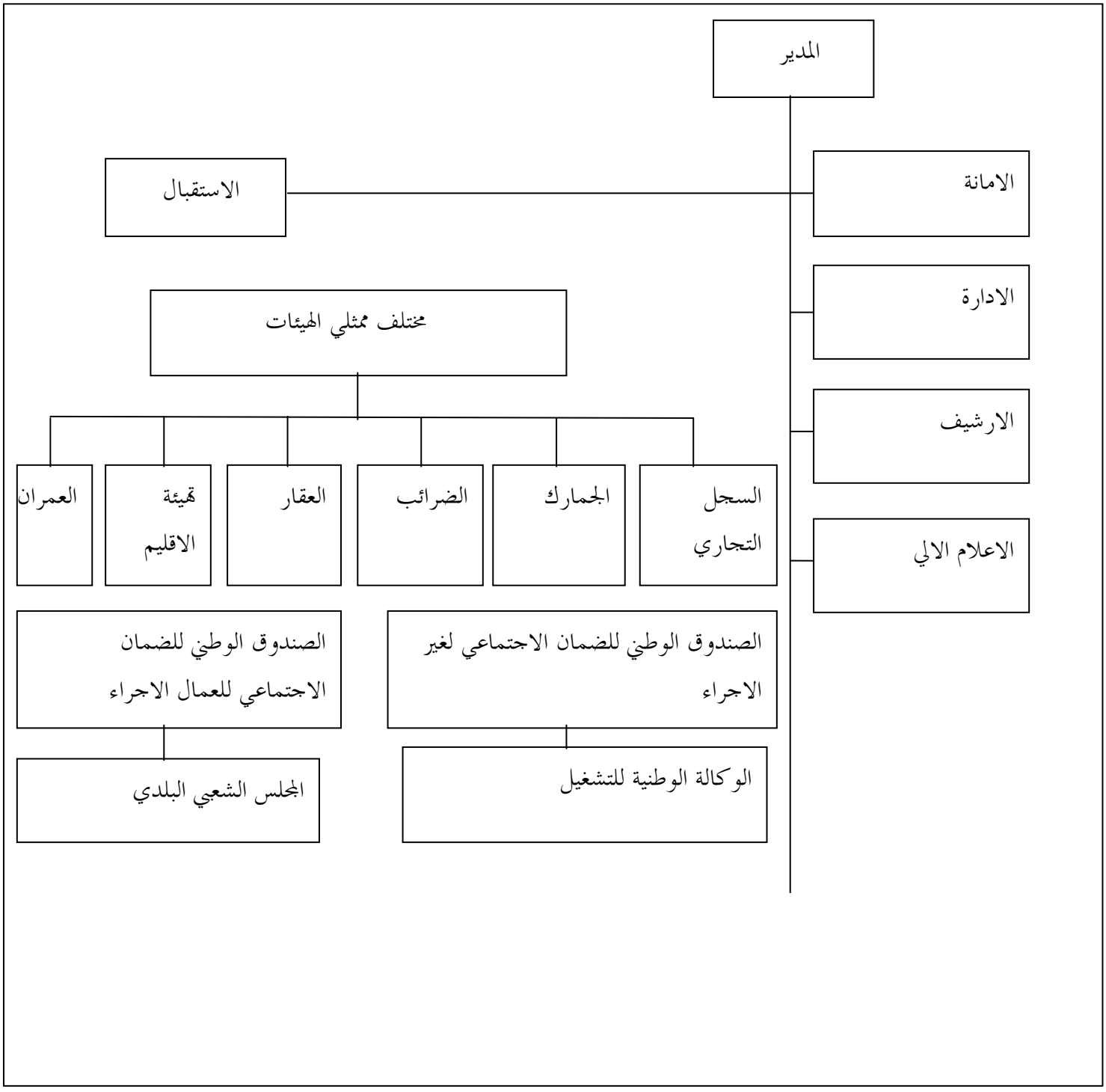

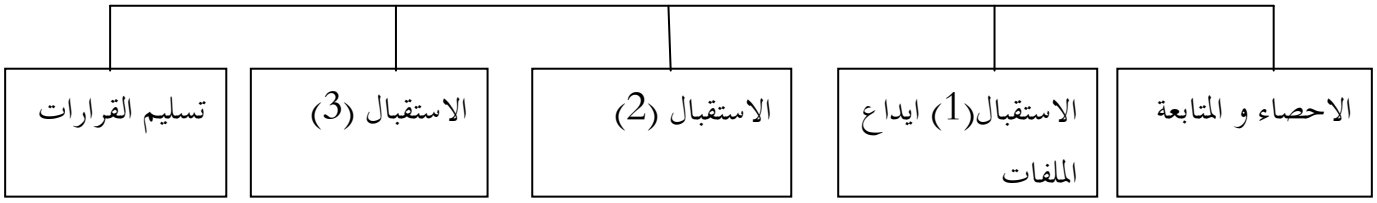

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت)

2- مهام كل من ممثلي الهيئات [1]

يتجلى دور مختلف ممثلي الهيئات في الاتي :

♦ **ممثل المركز الوطني للسجل التجاري :**

يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بمايلي :

- تسجيل و إصدار على الفور التسميات الإجتماعية و الأسماء التجارية؛
- مرافقة وتوجيه وإعلام المستثمرين فيما يخص التنظيم المتضمن القيد في السجل التجاري و خاصة:

– كيفية القيد في السجل التجاري؛

– البحث عن رموز الأنشطة؛

– البحث عن الأسبقية فيما يخص التسميات ؛

– البحث عن الأنشطة المقننة و الإدارات المكلفة بإصدار الرخص أو الإعتمادات الضرورية و المتعلقة بالأنشطة؛

– وضع في متناول المستثمرين، استمارات و كذلك دلائل يعالج موضوعها إجراءات القيد في في السجل التجاري؛

- تسليم وصل إيداع ملف القيد في السجل التجاري، مع إصدار وصل الإيداع؛
- تحويل ملفات القيد في السجل التجاري التي تودع صباحا إلى الملحقة المختصة إقليميا بغرض توقيع شهادات السجل التجاري من قبل المأمور المحلي؛

[1] http://www.andi.dz/index.php/ar/guichet-unique/composition , lundi 11/05/2015 à 22 :30

- تسليم شهادات القيد في السجل التجاري قي مدة أقصاها 48 ساعة على الأكثر.

♦ **ممثل مصالح الضرائب :**

يكلف ممثل الضرائب بمايلي:

- إعلام المستثمرين عن الترتيبات العملية اللازمة لإعداد مشاريعهم بما في ذلك التصريح بالوجود وتشكيل ملف المكلف .
- منح إستمارة طلب رقم التعريف الجبائي و رقم البطاقة الجبائية .
- إستلام طلب الحصول على رقم التعريف الجبائي و البطاقة الجبائية و ضمان صدورهم لدى المديرية المركزية للإعلام والوثائق .
- الاستلام و التكفل بملفات طلبات الحصول على شهادة الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة للإستفادة من المزايا.
- التنسيق رفقة مدير الشباك الوحيد حول نشاطاته حتى يتسنى لكل الاستثمارات التي بلغت مرحلة نهاية المدة القانونية لإنجازها من أجل الشروع الفوري في مرحلة الإستغلال عن طريق إعداد محضر المعاينة .
- إستلام طلبات إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز .
- تبليغ محضر الدخول في مرحلة الإستغلال، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز، من قبل ممثلوا مفتشية الضرائب المختصة إقليميا على موقع الإستثمار .
- ضمان متابعة رفع التحفظات المسجلة على محضر الدخول في مرحلة الإستغلال، للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز .
- إستلام الكشف السنوي لتقدم الإستثمار المستفيد من مزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .
- إستلام نسخ عن كل من قرارات منح المزايا،قرارات التعديل، الإلغاء وكذا نسخ عن قوائم المعدات و الخدمات و ضمان توزيعها على مستوى مصالحها.

♦ **ممثل مصالح الجمارك :** يكلف ممثل الجمارك بمايلي:

- وضع تحت تصرف المتعاملين كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجمركية .
- تزويد المتعاملين بالإحصاءات .
- إرشاد أصحاب الملفات (طلب المستودع الخاص، تصريح الجمركة...) .
- إعلام المتعاملين على تطور حالاتهم على مستوى المصالح .
- تنظيم مواعيد مع المصالح المركزية والخارجية للجمارك .

♦ **ممثل مصالح التعمير :** يكلف ممثل مديرية التعمير بمايلي:

- مساعدة المستثمرين في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء .
- إبلاغ المستثمرين حول محتوى الملفات المتضمنة طلب مختلف عقود التخطيط المرتبطة بالمشروع الاستثماري المطلوب .[1]
- متابعة التقدم المحرز في تحقيق ملف طلب عقد التخطيط،، على النحو المطلوب من قبل المستثمر على مستوى مديرية التخطيط والبناء .
- إجراء تحقيقات ميدانية للتأكد من حالة الامتثال لمعدات البناء في المشروع والبنية التحتية ، موضوع عملية الاستثمار .
- تنفيذ لدى مديرية التخطيط العمراني والبناء، جميع الإجراءات لإصدار وثائق للمستثمر في أقرب الأجال.

♦ **ممثل التهيئة العمرانية و البيئة** : يكلف ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة بمايلي :

- إعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم و دراسة الأثر و أيضا عن المخاطر و الأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة .

♦ **ممثل التشغيل و العمل :** يكلف ممثل التشغيل بمايلي:

[1] نفس المرجع .

- الأخذ على عاتقه جميع إحتياجات التوظيف المقدمة من قبل المستثمرين : جمع، نشر، ربط ومتابعة فرص العمل و التوظيف، المرتبطة بمصالح الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل .
- إعلام المستثمرين حول: تدابير المساعدات لترقية العمل، التشريع و التنظيم الخاصين بالعمل (توفير المعلومات والمشورة الفنية لأرباب العمل بشأن أنجع السبل لتنفيذ قوانين العمل المرتبطة مع مصلحة تفتيش العمل : عقود العمل، الأجور، ساعات العمل، القواعد الداخلية، السجلات التنظيمية وهيئات الوقاية ، الخ.).
- ضمان العلاقة مع الهيكل المسؤول عن إصدار تصاريح العمل والتنسيق مع مديريات العمل للولاية لمعالجة قضايا تصاريح العمل وفقا لقوانين وأنظمة العمل المعمول بها على وجه الخصوص:

– الوثائق المقدمة من طلب مسبق للتوصل إلى اتفاق من حيث المبدأ على توظيف الأجانب المقدم من قبل المستثمرين .

– ملفات طلب الحصول على تصريح عمل مؤقت لغرض الحصول على تأشيرة عمل .

– وثائق إصدار تصاريح العمل والترخيص المؤقت للعمل والتصريحات المتعلقة بالعمال الأجانب الذين لا يخضعون لرخصة العمل .

♦ **ممثلو الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء**

كلف ممثلو الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وصندوق الضمان الإجتماعي لغير الأجراء ب :

- إعلام المستثمرين، بالإلتزامات القانونية للعمال تجاه الضمان الاجتماعي .
- إيداع لحساب المستثمر القرارات السنوية للرواتب و للأجور (DAS) .
- إستلام الملفات المتعلقة بالانتساب .
- استكمال إجراءات التسجيل لحساب المستثمر .
- إعطاء بطاقة ورقم التسجيل للمستثمر في غضون فترة لا تتجاوز 72 ساعة .

♦ **ممثل المجلس الشعبي البلدي**

يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بـــ:

- إعداد الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية للمستثمر، مثل استخراج شهادة ميلاد وسجلات فردية .

- شهادات مطابقة النسخ لجميع الوثائق الأصلية الضرورية لإنشاء ملف الإستثمار .
- التصديق على التوقيع على كل الوثائق الموقعة من قبل المستثمر والضرورية لإنشاء ملف الإستثمار.

♦ **ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و الضبط العقاري**

يقوم ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و الضبط العقاري ب:

– توجيه المستثمرين بشأن الإجراءات التي يتعين القيام بها للحصول على الأراضي مع ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و الضبط العقاري .

– مساعدة المستثمرين لتكوين ملفاتهم ستلام طلبات منح الامتياز وإرسالها الى ممثل لجنة الضبط على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و الضبط العقاري .[1]

[1] http://www.andi.dz/index.php/ar/guichet-unique/composition , lundi 11/052015 à 22:30 .

المبحث الثاني: دور الشباك الوحيد غير المركزي فرع تيسمسيلت في تقديم الامتيازات

سنتطرق في هذا المبحث إلى إبراز دور الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت في منح الامتيازات ، من خلال المطالب الثلاث ، المطلب الاول تحدثنا فيه عن الامتيازات الممنوحة للاستثمار ، المطلب الثاني تطرقنا فيه الىاحصائيات حول الاستثمار في الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية تيسمسيلت

المطلب الأول: الإمتيازات الممنوحة للإستثمار

يتلخص الاتجاه العام لجهاز الاستثمار في الجزائر في الصيغة التالية : بقدر ما يكون الاستثمار ذو فائدة بقدر ما تعطى له حوافز معتبرة .

تختلف هذه الإمتيازات حسب الموقع و طبيعة الإستثمار.

هي مقسمة إلى ثلاثة أنظمة رئيسية هي:

*يعنى النظام العام بالمشاريع الاستثمارية الجارية ,والتي تقع خارج المناطق المراد تطويرها.

*يهتم نظام مناطق التنمية (أو الإستثنائية) بالمشاريع الاستثمارية الجارية,والتي تقع في المناطق المزمع تطويرها.

يهتم نظام إبرام اتفاقات الاستثمار بالمشاريع الاستثمارية التي تمثل منفعة خاصة للاقتصاد الوطني. [1]

1- الإمتيازات المقدمة في إطار النظام العام :

1-1. مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

[1] معلومات مستقاة من مصلحة الشباك الوحيد غير المركزي فرع تيسمسيلت .

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2-1. مرحلة الإستغلال:

لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للإستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

و تمدد هذه المدة إلى خمس (5) سنوات، بالنسبة للإستثمارات التي تحدث (101) منصب شغل أو أكثر عند إنطلاق النشاط،(الامر01-03) و/أو الإستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للإستثمار قائمتها.

2-الإمتيازات المقدمة في إطار نظام المناطق المراد تطويرها :

- ♦ **مرحلة الإنجـــــاز لمدة ثلاث (03) سنوات**

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،[1]
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

[1] http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages. mercredi 27/05/2015

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مـــصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنـــية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة و الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية (ق.م.2013 المادة 13). تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز .[1]

كما تستفيد من هذه الأحكام من الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية .

♦ **مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات**

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات .
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني .
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار،
- مزايا إضافية لتحسين و / أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وفترات الإستهلاك.

3- الامتيازات المقدمة للمشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الإتفاقية)

♦ **مرحلة الإنجـــــاز لمدة خمس (5) سنوات**

- إعفاء المستثمر من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار .
- الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

[1] روشو عبد القادر ، اليات التشغيل بتيسمسيلت ، مداخلة بمناسبة يوم اعلامي حول الاستثمار، المركز الجامعي تيسمسيلت ، سنة 2012 .

- الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

كما تستفيد من هذه الأحكام الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الإستثمارية .

♦ **مرحلة الإستغـــلال:**

لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدّها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الضريبة على أرباح الشركات (IBS)،
- الرسم على النشاط المهني (TAP)،
- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الإستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة، بقرار من المجلس الوطني للإستثمار،
- مزايا إضافية أخرى، بقرار من المجلس الوطني للإستثمار، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقيمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار .[1]

الضريبة على أرباح الشركات :

تخضع كل الشركات ذات رؤوس الأموال لهذه الضريبة .تمثل نسبة الضريبة المستحقة 25 بالمئة و 19 بالمئة من الفوائد المحققة في الجزائر ,وقد تخفض إلى 12.5 بالمئة ,إذا تم الإستثمار بهذه الفوائد .[2]

الضريبة على النشاط المهني:

تدفع هذه الضريبة سنويا ,وتعنى بمجموع المبيعات المحققة ,دون ضريبة القيمة المضافة .تحسب قيمتها بإعتبار التخفيضات التي أقرها القانون من 30 الى 50 بالمئة .قيمة الضريبة هو 2 بالمئة مأخوذة من الفائدة المستحقة .

[1] http://www.andi.dz/index.php/ar/regimes-d-avantages. mercredi 27/05/2015

[2] المادة 5 من قانون المالية اتكميلي لسنة 2008 المعدلة لاحكام المادة 150 من ق.ض،م .ر.م .

ضريبة القيمة المضافة:

تخضع المبيعات المحققة لدفع هذه الضريبة الموجودة في أسعار بيع المنتجات .تنزع هذه الضريبة حسب مبدأ الحسم ,الذي تحكمه شروط موسعة ,فهي محددة شكلا و زمنا في القانون .يوجد حاليا نسبتين من ضريبة القيمة المضافة ,واحدة عادية و تمثل 17 بالمئة و الثانية مخفضة وتمثل 7 بالمئة .

فرض الضريبة يكون فعليا ,لكن الحسم لا يسدد حتى جزئيا .

الضريبة على العقار : تتشكل قاعدة الضريبة المستحقة لهذا الرسم من القيمة الجبائية المفروضة على الملكية .تمثل الضريبة على العقار 3 بالمئة من الملكية المبنية ,كما تشمل 5 بالمئة من الملكية غير المبنية ,والتي تقع في مناطق ليست عمرانية ,و تتراوح ما بين 5الى10بالمئة في المناطق العمرانية حسب المساحة المستغلة مع نسبة تخفيض تقدر ب 2 المئة .[1]

المطلب الثاني: احصائيات حول الاستثمار في الشباك الوحيد الغير مركزي لولاية تيسمسيلت

الجدول رقم(5) : تقديرات المشاريع للسنوات 2014'2012,2013

السنوات	عدد المشاريع	نسبة % (1)	القيمة مليار دج	نسبة% (2)	عدد مناصب الشغل المحتملة	نسبة% (3)
2012	28	21.54	874	21.55	253	30.63
2013	36	27.69	910	22.43	229	27.72
2014	66	50.77	2272	56.02	344	41.65
total	130	100	4056	100	826	100

المصدر : الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت

[1] http://www.andi.dz .

منحنى توضيحي لتقديرات المشاريع الاستثمارية وكالة تيسمسيلت

Total			2014			2013			2012			السنوات
القيمة مليار دج	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	القيمة مليار دج	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	القيمة مليار دج	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	القيمة مليار دج	عدد مناصب الشغل	عدد المشاريع	القطاعات

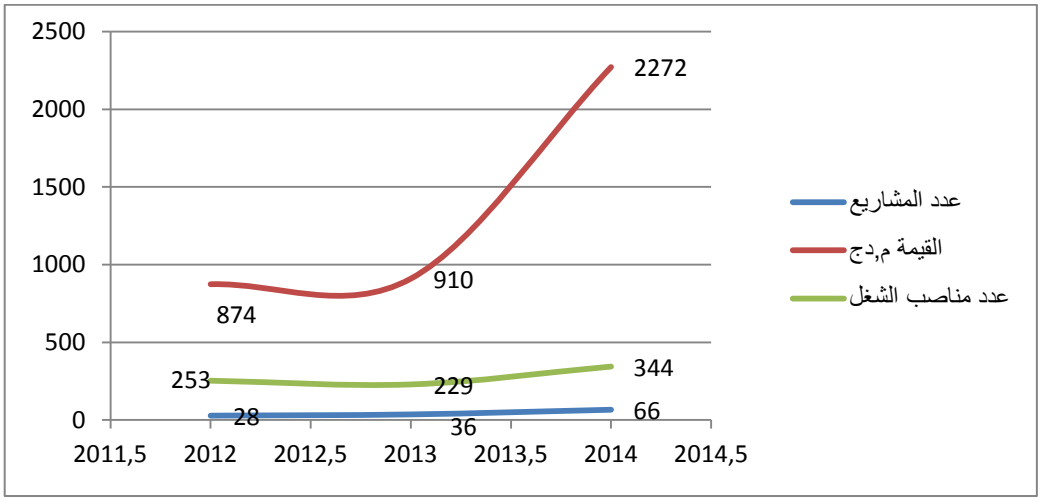

النسبة% (1): نسبة عدد المشاريع خلال 03 سنوات .

النسبة% (2) : نسبة قيمة المشاريع خلال 03 سنوات .

النسبة% (3):نسبة عدد مناصب الشغل خلال 03 سنوات .

الجدول رقم (7): مشاريع الاستثمار المصرح بها من طرف وكالة تيسمسيلت حسب القطاعات

الفلاحة	00	00	00	01	10	18	00	00	00	01	10	18
BTHP	04	166	531	10	73	335	12	121	869	26	360	1735
الصناعة	01	12	77	03	73	309	06	82	750	10	167	1136
النقل	18	46	162	19	60	232	43	69	507	80	175	901
الساحة	00	00	00	00	00	00	01	14	20	01	14	20
الخدمات	05	29	104	03	13	16	04	58	127	12	100	247
المجموع	28	253	874	36	229	910	66	344	2273	130	826	4057

المصدر : الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت .

ملاحظة : توجد قطاعات أخرى للاستثمار مثل (التجارة ، الاتصالات ، الصحة ، الهيدروكربون) لكن لم يتم إلى حد الآن شروع في الاستثمار فيها .

تحليل الجدول :

يمثل الجدول المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب القطاعات ، حيث نلاحظ ان مشاريع النقل حازت على عدد كبير من المشاريع بنسبة 61.38% و بالتالي تمكنها من تغطية 21.018% من مناصب الشغل ، عكس المشاريع من نوع BTHP التي حصلت على 20% فقط لكنها تغطي 43.58% من مناصب الشغل

الجدول رقم(8) : المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب الاطار القانوني

Année	2012			2013			2014			total		
الاطار القانوني للمؤسسة	عدد لمشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج
خاص	28	253	874	36	229	910	66	344	2273	130	826	4056

عمومي	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
مختلط	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	28	253	874	36	229	910	66	344	2273	130	826	4056

المصدر : الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت

تحليل الجدول :

يمثل هذا الجدول المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب الاطار القانوني ، حيث نجد ان قطاع الخواص هو القطاع الوحيد الذي سجلت فيه المشاريع الاستثمارية خلال الفترة 2014/2012 .بمبلغ إجمالي يقدر ب4056 مليار دج ، و الذي يمكنه من تغطية ما يقارب 826 منصب شغل

الجدول رقم(9) : المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب الشكل القانونية للمشاريع

المصدر : الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت

ملاحظة : توجد مؤسسات اخرى مثل (spa, coopérative ,epic, société civil, eai, eac, sci , groupement) لكن لم يشرع المستثمرون في إنشاء مثل هذه الشركات .

تحليل الجدول :

يمثل الجدول اعلاه المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب الشكل القانوني للمؤسسات ، حيث سجلت

Année	2012			2013			2014			total		
الطبيعة القانونية للمشاريع	عدد لمشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد لمشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد لمشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد لمشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج
Entreprise individuelle	24	107	572	28	115	492	54	178	1009	106	400	2073
Eurl	01	12	77	04	36	77	04	74	411	9	122	565
Sarl	02	132	217	04	78	342	08	92	853	14	302	1412
Snc	01	02	08	00	00	00	00	00	00	1	2	8
المجموع	28	253	874	36	229	910	66	344	2273	130	826	4058

المؤسسات ذات الطابع الوحيد اكبر نسبة 81.53% اي ما يمكنها من تغطية 48.42% ، لتأتي فيما بعدها المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة Sarl بنسبة 10.76% و التي تمكنها من تغطية 36.56% من مناصب

الشغل ، و تليها مؤسسة Eurl التي سجلت نسبة 6.92 % و التي تغطي 14.77 %من مناصب الشغل ، و تحتل مؤسسة Snc الرتبة الاخيرة بنسبة 0.76% ما يمكنها من تغطية 0.24 % من مناصب الشغل .

الجدول رقم(10) : المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب الامتيازات (Régime d'avantages)

Année	2012			2013			2014			Total		
طابع الامتياز	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد المشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج
عام	11	204	641	11	50	164	24	84	361	46	338	1186
استثنائي	17	49	233	25	179	746	42	260	1911	84	488	2890
المجموع	28	253	874	36	229	910	66	344	2272	130	826	4056

المصدر : الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت

تحليل الجدول :

يمثل هذا الجدول المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب الامتيازات ،نلاحظ ان المشاريع ذات الطابع الاستثنائي سجلت اكبر عدد من المشاريع في الفترة 2014/2012 بنسبة 64.62 % و بالتالي يمكنه من تغطية ما يعادل 59.08% من مناصب الشغل .مقارنة بالمشاريع ذات الكابع العام التي سجلت نسبة 49.23% و التي تمكنها من تغطية ما يعادل 40.92% من مناصب الشغل .

الجدول رقم(11) : المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب نوع الاستثمار

Année	2012			2013			2014			total		
Type d investissement	عدد لمشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد لمشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد لمشاريع	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج	عدد لمشار	عدد مناصب الشغل	القيم مليار دج

										يع		
انشاء	12	147	372	19	147	435	43	213	1586	74	534	2393
توسعة	16	79	503	16	75	320	23	131	686	55	285	1509
اعادة الهيكلة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
اعادة التاهيل	00	00	00	01	07	155	00	00	00	1	7	155
الخصخصة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
شراكة	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00
المجموع	28	253	874	36	229	910	66	344	2272	130	826	4057

المصدر : الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت

تحليل الجدول :

يمثل الجدول المشاريع المصرح بها من طرف الوكالة حسب نوع الاستثمار ، نلاحظ ان المشاريع الجديدة سجلت اكبر عدد من المشاريع اي بنسبة 56.92 % و بالتالي يمكنها من تغطية 64.64 % من مناصب الشغل ، بينما سجلت مشاريع التوسعة قيمة اقل بنسبة 42.30 % الذي يمكنها من تغطية 34.50 % من مناصب الشغل .

المطلب الثالث :الية منح الامتيازات مع متابعة مشروع استثماري

1- **آلية منح الامتيازات :**

- ✓ ايداع تسجيل التصريح بالاستثمار (الملحق رقم01)
- ✓ ايداع طلب الامتياز (الملحق رقم 02).

- ✓ سحب قرار منح الامتيازات من عدمها في اجل يقدر ب 30 يوم من تاريخ ايداع الطلب ،(خفضت المدة لتصبح72 سا التي تلي تسجيل الاستثمار و 10 ايام عند استغلال المشروع)

و هذا مانصت عليه المادة 7 من الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار: {للوكالة اجل اقصاه (30) يوم ابتداءا من تاريخ ايداع طلب المزايا من اجل :

- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة او رفض منحه اياها .}

- ✓ ايداع محضر معاينة من قبل مصالح الضرائب . (ملحق رقم03).
- ✓ استخراج السجل التجاري من مصلحة الضرائب .
- ✓ في حالة تعديل طلب الامتيازات تودع شهادة نعديل للامتيازات .(ملحق رقم 4)
- ✓ في حالة استبدال او تغيير في معدات الاستثمار يجب ايداع كشف تغيير المعدات .(ملحق رقم 05)
- ✓ تقديم ارشادات و توجيهات و مساعدات في كل ما يتعلق بالمشروع الاستثماري .

بعد الشروع في الاستثمار :

- ✓ ايداع كشف تقدم المشروع . (ملحق رقم06).

2- تتبع مشروع استثماري استفاد من الامتيازات (بصفة عامة)

جدول رقم (12) كيفية انجاز مشروع استثماري

التعريف بالمشروع	التعريف بالمؤسسة من حيث :نوع المؤسسة ، المكان ، تاريخ الانشاء ، النشاط رقم قرار الاستفادة من الامتيازات من طرف الوكالة نوع الاستثمار : انشاء ، توسعة ،...الخ. ايداع وثيقة توضيحية عن المشروع من حيث : عدد مناصب الشغل التي توفرها، القيمة الاجمالية للمشروع ، مبلغ الاموال الخاصة ، القروض البنكية ان وجدت .

الامتيازات الممنوحة	مرحلة الانجاز : تطبق نسبة مخففة بالنسبة للحقوق الجمركية على المعدات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع . الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع سواءا كانت مستوردة او محلية . الاعفاء من حقوق تحويل الملكية لكل الاقتناءات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار . فترة الانجاز من 01سنة الى 03 سنوات تمديد الاجال اذا كانت غير كافية وضع قائمة اضافية او معدلة في حالة التعديل او اضافة معدات جديدة . مرحلة الاستغلال بعد تقديم محضر معاينة من طرف ادارة الضرائب و طلب الحصول على الامتيازات و ايداعهما لدى الوكالة يستفيد المستثمر من : الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات (حسب النظام : عام 03سنوات ، اما الاستثنائي 10 سنوات). الاعفاء من الرسم على النشاط المهني (حسب النظام : عام 03سنوات ، اما الاستثنائي 10 سنوات).
المرجع القانوني لمنح الامتيازات	الامر رقم 01-03 المؤرخ في اول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 29 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار . الامر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 جويلية 2006 المتمم للامر 01-03 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25 يناير 2008 المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المصرح بها بموجب الامر 01-03 .

اثر الامتيازات على ربحية المشروع الاستثماري	تؤثر الامتيازات الممنوحة ايجابا على ربحية المشاريع الاستثمارية ، حيث ان المبالغ المعفاة من الضرائب في مرحلتي الانجاز و الاستغلال تمكن المستثمر من دمجها في الارباح ، و بالتالي تمكنه من رفع رقم الاعمال ، حيث تفتح للمستثمر مجالان اما توسعة مشروعه الاستثماري ، او انشاء مشروع جديد .

المصدر: من اعداد الطالب

خلاصة الفصل :

حاولنا من خلال دراستنا في الفصل التطبيقي التطرق الى كل ما يتعلق بالاستثمار و بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية تيسمسيلت بشكل خاص وقد تبنت لنا مايلي :

- حداثة المؤسسة .
- قلة المشاريع المستثر فيها .
- افتقار الولاية للمشاريع الكبرى ذات الاهمية الاقتصادية و التي من شانها امتصاص البطالة .
- نقص الوعي الثقافي في المجتمع حول الاستثمار .

الخاتمة :

ركزت هذه الدراسة على تحليل اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر و الذي قسمناه الى ثلاث فصول تطرقنا في الفصل الأول إلى الضريبة و تنظيمها الفني و أثارها الاقتصادية ، أما في الفصل الثاني فتناولنا اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر ، اما في الفصل الثالث و الأخير فكانت الدراسة الميدانية حول اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر و تم ذلك بالتطرق الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من خلال الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت .

ان تاثير الضريبة لا يتحدد بصفة منعزلة و لكن يتحدد في سياق سياسة اقتصادية و اجتماعية شاملة تاخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات و المعطيات الكفيلة بتحقيق التوافق بين اهداف مختلف السياسات من جهة و اهداف السياسة الضريبية من جهة أخرى .

من خلال هذا البحث نجد أن الاستثمار يمثل حجر الزاوية في أي عملية تنموية ، كما و لا تزال الضريبة إحدى الأدوات المستخدمة من الحكومة للتأثير على الاستثمار و توجيهه رغم ما يثار من جدل حول فاعليتها .

من منطلق إشكالية اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار و درجة أهمية تلك الحوافز مقارنة بالعوامل الأخرى ومن خلال البحث الذي نحن بصدد عرضه للإجابة عن الإشكالية ، نستنتج بان الهدف الذي كان مسطرا من خلال إصدار قوانين المتعلقة بالاستثمار هي أولا تشجيع الاستثمارات ، الذي اوجب توفير لهم جملة من الضمانات و التحفيزات الجبائية ، إلا أن هذه الاستثمارات لم تعرف النجاح المنتظر حيث بقيت السيطرة للقطاع العام ،علما بان الأهداف المرجوة من قبل السلطات العمومية لم تكن متطابقة مع تلك المراد تحقيقها من المستثمرين الخواص .

و لقد منحت القوانين المتعلقة بتطوير الاستثمارات وترقيتها عدة امتيازات و ضمانات لفائدة المستثمرين الخواص مع الأخذ بعين الاعتبار مكان تواجد الاستثمارات و التمييز ما بين مرحلتي الانجاز و الاستغلال .

و من اجل خلق محيط ملائم و مشجع للاستثمار لا يتوقف الأمر على منح المزايا و الضمانات بل يتعدى إلى مراعاة كامل الجوانب التي من شانها التأثير على الاستثمارات.

نتائج اختبار الفرضيات:

قد وضع الباحث في بداية دراسته ثلاث فرضيات و أدت معالجة البحث إلى النتائج التالية :

- صحة الفرضية الأولى المتعلقة بكون الضريبة مكسب حقيقي للخزينة العامة ، لقد بينت الدراسة ان الضريبة عبارة عن إحدى المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات لتحقيق الرفاهية والتقدم .

➢ صحة الفرضية الثانية و التي تشير إلى العلاقة بين الحوافز الضريبية و الاستثمار فنستخلص أن التحفيزات الضريبية تشجع الاستثمار ، و الذي يساعد المؤسسات على تخفيف العبئ الضريبي ، و تؤمن لها وفرة ضريبية خاصة أنها تمنح في المراحل الأولى من حياة المشروع إعفاءات تمكنها من تغطية مصاريفها الإعدادية .

➢ خطا الفرضية الثالثة ضمنيا فمن منطلق إعطاء تحفيزات للمستثمر يتبين أن هذا يؤدي إلى تقليل نسبة تحصيل الضرائب و لكن على العكس فهذا ما يؤدي بالمستثمر إلى الاطمئنان و تشغيل أمواله في البلد ما يتولد عنه مجموعة من الإيرادات الإضافية و التي تساهم في الاقتصاد الوطني و تحريك عجلة التنمية .

نتائج الدراسة

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية ،لذلك نجد أن معظم الدول (النامية منها) تسعى للنهوض به و تطويره للوصول إلى الرقي و التطور الاقتصادي من خلال توفير كل الإمكانيات و الوسائل الضرورية ، ولعل من ابرز المشاكل التي تعيق المسعى التنموي ندرة مصادر التمويل .

لذلك نجد ان معظم الدول تعتمد على السياسة الجبائية عامة و على الضرائب بصفة خاصة لتمويل صفقاتها واحتياجات سياستها الاقتصادية ، دون أن ننسى أن هذه الضرائب المفروضة ماهي سوى أعباء مالية تضاف على عاتق الأعوان الاقتصاديين ، و التي تشكل عائق كبير أمام تحقيق أهدافهم ، بحيث أن السياسة المتبعة من طرف السلطات العمومية و الهادفة لتشجيع الاستثمارات جعلها تبادر في تبني سياسة التحفيزات الجبائية ،هذه السياسة عبارة عن طريقة من طرق الإغراء المشروعة التي تهدف إلى إقناع المستثمرين الخواص و ترغبهم في الاستثمار من خلال منح تخفيضات و إعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضرائب و الرسوم و ذلك في إطار قوانين الاستثمار ،وفق الشروط المنصوص عليها ، غير أن الملاحظ بشكل عام بالرغم من تطبيق كل تلك الإجراءات بقيت النتائج جد متواضعة مقارنة بالنتائج المرجوة ، رغم أن الجزائر في هذا الخصوص قد أوضحت كل القواعد برسمها الإطار التنظيمي التشريعي لمشاركة القطاع الخاص و الأجنبي في بناء اقتصاد الدولة مقدمة له كل التسهيلات .

الاقتراحات و التوصيات :

- العمل على تعزيز كفاءة الإطار التشريعي، من خلال الحد من تعددية التشريعات المنظمة للاستثمار .
- وضع الرقابة الدورية على وكالات دعم الاستثمار والطرق المتبعة في قبول أو رفض المشاريع والمصادقة عليها من جهة وتحسين الأداء المصرفي خاصة البنوك التي تحمل عبء التمويل .
- ضرورة توفير البنية التحتية اللازمة للاستثمار وتطوير الأسواق المالية والعمل المصرفي .
- ضرورة توفير محيط أعمال شفاف وخال من البيروقراطية والرشوة، توفير الاستقرار السياسي والأمني .
- تطوير الإطار القانوني والمؤسساتـــي المتعلق بالاستثمار، وتطوير الرؤية والشفافية للتشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار .

- تدعيم التنسيق ما بـــين مـــختلف الهيئات المكلفة بالاستـــثمار وبالخصوص ما بين:(وزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة وتطوير الاستثمار MDPPI، والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI، والصندوق الوطني للاستثمار CNI).

المقدمة

الفصل الاول
مدخل للضريبة

الفصل الثاني
اثر الحوافز الضريبية على الاستثمار في الجزائر

الفصل الثالث

دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) تيسمسيلت

الخاتمة

المراجع

الملاحق

*الكتب باللغة العربية:

- اوبختي رشيدة ، **الدولة و اقتصاد السوق** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة تلمسان ، 2008/2007
- ابراهيم متولي ، حسن المغربي ، **دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي** ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الاولى ،سنة 2011
- بن اعمارة منصور،**الرسم على القيمة المضافة** ،دار هومة للنشر و التوزيع،الطبعة الثانية
- محمد عباس محرزي ،**اقتصاديات المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003
- حمو القيسي ، **المالية العامة و التشريع الضريبي** ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية
- حسين عمر ، **الاستثمار و العولمة** ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الاولى 2009
- حامد عبد المجيد دراز ،**دراسات في المالية** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، 1988
- خليل عواد ابو حشيش ، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية** ، دار حامد للنشر و التوزيع،الأردن ،الطبعة الأولى ، 2004
- زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2008
- سوزي عدلي ناشد ، **المالية العامة** ،النفقات العامة ،الإيرادات العامة ، الميزانية العامة
- سوزي عدلي ناشد ،**اساسيات المالية العامة** ، منشورات الحلبي الحقوقية
- شيبي عبد الرحيم ، **السياسة المالية و القدرة على تحمل العجز الموازني (حالة الجزائر)**
- عادل احمد حشيش ، **أساسيات المالية العامة** ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2006،
- عبد اللطيف بن اشنهو، **مدخل الى الاقتصاد السياسي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، 2003
- علي زغدود ،**المالية العامة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005
- عبد الناصر نور–نائل حسن عدس,**الضرائب و محاسبتها**,دار المسيرة للنشر و التوزيع'الطبعة الثانية
- عادل احمد حشيش ،**اساسيات المالية العامة** ،دار الجامعية الجديدة للنشر ،الاسكندرية ،2006
- عبد الله المنيف وآخرون. **المحاسبة الضريبية**– جامعة الملك سعود– الرياض
- عادل فليح العلي ،**المالية العامة و التشريع المالي الضريبي** ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،الاردن،الطبعة الولى
–عبد الغفور ابراهيم احمد ، **مبادئ الاقتصاد و المالية العامة** ،دار زهران للنشر و التوزيع

- عبد المطلب عبد الحميد ، **اقتصاديات المالية العامة** ،الدار الجامعية

-علي لطفي ، الاستثمارات العربية و مستقبل التعاون الاقتصادي العربي ، المنظمة العربية للتنمية الادارية،2009 .

- عبد السميع علام احمد ،**المالية العامة (المفاهيم والتحليل الاقتصادي و التطبيق)**،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية،الطبعة الاولى .

- قاسم نايف علوان ،نجية ميلاد الزيابي ، **ضريبة القيمة المضافة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الاولى

- قدي عبد المجيد ،**مداخل الى السياسات الاقتصادية الكلية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2003

- لعماري وليد ، **الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر** ،

- محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات الجباية و الضرائب** ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004

- محمد عباس محرزي ،**المدخل الى الجباية و الضرائب** ،دار النشر ITCIS

- مروان شموط، كنجوعبدو كنجو، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية للتسويق و التوريدات

- منصوري الزين ، **تشجيع الاستثمار و اثره على التنمية الاقتصادية** ، دار الراية للنشر و التوزيع،الطبعة الاولى

- نزيه عبد المقصود مبروك ،**الاثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية** ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، الطبعة الثانية ،2013

- نزيه عبد المقصود مبروك ،**الاثار الاقتصادية للاستثمارات الاجنبية** ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، الطبعة الاولى ،2007

- وليد زكريا صيام ، واخرون ، **الضرائب و محاسبتها** ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الاردن ، الطبعة الثانية

*الكتب باللغة الأجنبية:

- Rache Macdculloch, Foreign Direct Investment in the USA, Finance & Development, March 1993.

-Mohamed abas meherzi , introduction a la fiscalité , Itic .

*مذكرات التخرج:

- رسالة ماجستير في القانون فرع قانون الاعمال ، جامعة الجزائر

- حميد بوزيدة ، النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992- 2004 ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 2005- 2006

- مشري حم الحبيب ، السياسة الضريبية و اثرها على الاستثمار في الجزائر رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون الاعمال ،جامعة بسكرة 2009 ، 2010.

تظاهرات العلمية:

-الدراسات حول الاقتصاد الدولي و الاستثمار المباشر و الشركان المتعددة الجنسيات ز في 1980 نشر نظريته المشهورة المعروفة ب النظرية الانتقائية لتفسير الاستثمار الاجنبي المباشر .

- أبحاث المؤتمر الدولي ،تقييم اثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001،2014، الجزء الاول ، 12/11/مارس 2013 جامعة سطيف1.

- جديدي روضة ،مداخلة بعنوان اثر برامج سياسة الانعاش الاقتصادي على تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر ،يندرج ضمن أبحاث المؤتمر الدولي ،تقييم اثار برامج الاتثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو االاقتصادي خلال الفترة 2001،2014، 12/11/مارس 2013 جامعة سطيف

- أبحاث المؤتمر الدولي ،تقييم اثار برامج الاتثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001،2014، الجزء الثاني ،سطيف.

- أبحاث المؤتمر الدولي ،تقييم اثار برامج الاتثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001،2014، الجزء الاول

* مواقع الانترنت:

- http://www.mdipi.gov.dz/
- http://www.andi.dz/index.php/ar/missions-de-l-andi
- http://www.andi.dz/index.php/ar/guichet-unique/presentation
- http://www.andi.dz/index.php/ar/guichet-unique/composition , -
http://www.andi.dz/index.php/ar/guichet-unique/composition
- http://www.mdipi.gov.dz

www.andi.com .

* الجرائد الرسمية و المراسيم و القوانين:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية،قانون لرقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/23، المتضمن قانون الاستثمارات،رقم 08

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 284/66 المؤرخ في ،15اوت 1966.المتضمن قانون الاستثمارات العدد 80 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 11/82 المؤرخ في 21اوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، العدد34

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 12/86 المؤرخ في 19اوت1986 ،المتعلق بنظام البنك و القرض العدد 34 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 -،العدد 16 .

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، قانون رقم 12/93، المؤرخ في 5اكتوبر 1993 ،المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار العدد

معلومات منتقات من مصلحة الشباك الوحيد غير المركزي لولاية تيسمسيلت

ANNEXE I

Demande d'établissement de constat d'entrée en exploitation.
(Articles 9-2, 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 août 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement)

Je soussigné……..

Agissant en qualité de……..

Pour le compte de l'entreprise……

……..

Titulaire du registre de commerce n° ……du……

Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages n°……..

Portant sur la réalisation d'un investissement dans…….....

……..

Localisé à…….

Déclare avoir réalisé(partiellement - en totalité) l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° du à hauteur de……DA sur un total déclaré de……DA, soit……. %

En conséquence de quoi, je sollicite l'établissement d'un constat d'entrée en exploitation, conformément aux dispositions des articles 9-2 , 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 aout 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement et le bénéfice immédiat des avantages d'exploitation après délivrance, par l'ANDI, de la décision correspondante.

Je déclare, en outre, avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du constat d'entrée en production partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne, dès établissement de la décision correspondante par l'ANDI, le début du décompte de la période pour laquelle ils sont consentis et renoncement à toute prorogation de délai à l'issue de l'épuisement du délai de réalisation en cours [1].

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours de ma décision d'octroi d'avantages de réalisation, à demander l'établissement d'un procès verbal d'entrée en exploitation totale et à en rendre destinataire l'ANDI.

Signature légalisée du requérant

[1] Cas de projet mis en exploitation partielle et dont le délai de réalisation n'est pas encore arrivé à échéance.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT ANDI

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE …….

DEMANDE D'AVANTAGES D'EXPLOITATION DE.....

DATE DE DEPÔT : ..... N°.....

I. - IDENTIFICATION DE L.INVESTISSEUR

1. Entreprise individuelle (personne physique) :

- Nom , prénoms : ……..
- Nationalité : ……..

2. Personne morale :

2.1 Dénomination : .....

2.2 Forme juridique : SARL ☐ SPA ☐

EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

3. Origine des capitaux : RESIDENTS ☐ NON RESIDENTS ☐ MIXTES ☐

4. Secteur juridique : PRIVE ☐ PUBLIC ☐ MIXTE ☐

5. N° du registre de commerce : .....

6. N° d'immatriculation fiscale : .....

7. Adresse du domicile fiscal : .....

8. N° employeur (sécurité sociale) : .....

9. N° Tel : **FAX :** **E-Mail :**

10. Décision d'octroi des avantages de la phase de réalisation :

N° : ..... Date d'effet : .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Modifiée par décision n° ..... du .....

Type d'investissement : Création ☐ Extension ☐

Réhabilitation ☐ Restructuration ☐

Activités : .....

.....

Localisation de l'investissement : .....

.....

Situation du projet : Totalement réalisé ☐ Partiellement réalisé ☐ Taux : %

II- ETAT DES REALISATIONS

DESIGNATION	ACQUISITIONS LOCALES (10^3 DA)	ACQUISITIONS IMPORTEES (10^3 DA)	TOTAL (10^3 DA)
Terrains			
Constructions			
Biens et services éligibles aux avantages *			
Biens et services non éligibles aux Avantages *			
Total			

* y compris apports en nature

III- STRUCTURE DE FINANCEMENT DE L'INVESTISSEMENT (KDA)

Montant total des fonds propres : .....

Dont apports en devises : .....

Apports en nature: .....

Montant des emprunts bancaires : .....

IV- EMPLOIS CREES

Nombre d'emplois créés : .....

Je soussigné(e), M(me) ....., titulaire d'un(e) .....

N° ..... délivré(e) le ..... agissant en qualité de …….....

Déclare, sous peines de droit, que les informations fournies sont conformes à la réalité de mon investissement.

Signature légalisée

CADRE RESERVE A L'AGENCE
Nom et prénom du cadre d'accueil :
.....
.....

Signature et cachet.....

ANNEXE I

Demande d'établissement de constat d'entrée en exploitation.
(Articles 9-2, 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 août 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement)

Je soussigné……

Agissant en qualité de……..

Pour le compte de l'entreprise……

……..

Titulaire du registre de commerce n° ……du……

Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages n°……..

Portant sur la réalisation d'un investissement dans…….....

……..

Localisé à……

Déclare avoir réalisé(partiellement - en totalité) l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° du à hauteur de……DA sur un total déclaré de……DA, soit…….. %

En conséquence de quoi, je sollicite l'établissement d'un constat d'entrée en exploitation, conformément aux dispositions des articles 9-2 , 11-2 et 12 ter de l'ordonnance 01-03 du 20 aout 2001, modifiée et complétée relative au développement de l'investissement et le bénéfice immédiat des avantages d'exploitation après délivrance, par l'ANDI, de la décision correspondante.

Je déclare, en outre, avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du constat d'entrée en production partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne, dès établissement de la décision correspondante par l'ANDI, le début du décompte de la période pour laquelle ils sont consentis et renoncement à toute prorogation de délai à l'issue de l'épuisement du délai de réalisation en cours [1].

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours de ma décision d'octroi d'avantages de réalisation, à demander l'établissement d'un procès verbal d'entrée en exploitation totale et à en rendre destinataire l'ANDI.

Signature légalisée du requérant

[1] Cas de projet mis en exploitation partielle et dont le délai de réalisation n'est pas encore arrivé à échéance.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
- ANDI-

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ : .....

1. الاسم أو العنوان التجاري : .....

2. العنوان : .....

البلدية : ..... الولاية : .....

3. قرار منح المزايا : ..... التاريخ : .....

4. السجل التجاري : ..... التاريخ : .....

5. رقم التعريف الجبائي : .....

6. رقم التعريف الاحصائي : .....

7. رقم المادة الخاضعة للضريبة : .....

8. نوع الاستثمار : إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐ إعادة الهيكلة ☐

9. رقم الها تف : ..... رقم الفاكس : .....

10. مستوى تقدم المشروع (أشطب الخانة الموافقة لوضعية المشروع)

أ

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐ لماذا ؟
.....
.....
.....

مشروع قيد الإنجاز ☐
النفقات إلى يومنا (10^3 دج) : .....
نسبة تقدم المشروع : .....
عدد مناصب الشغل المستحدثة :.....

ب

مشروع قيد الإنجاز و دخل مرحلة الإستغلال جزئيا ☐ لماذا ؟ .....
.....

ج

النفقات إلى يومنا هذا (10^3 دج) .....
نسبة تقدم المشروع : %.....
عدد مناصب الشغل : .....

مشروع منجز و لم يدخل قيد الإستغلال بعد ☐ لماذا ؟ .....
.....
.....

د

النفقات إلى يومنا هذا (10^3دج) .....
عدد مناصب الشغل : .....

مشروع متوقف ☐ لماذا ؟ .....
.....
.....

هـ

النفقات المنجزة (10^3دج).....
.....

مشروع منجز ودخل قيد الإستغلال ☐ .....

و

المناصب المنجزة (10^3دج) .....
عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....
.....

مشروع متروك ☐ لماذا ؟ .....

ز

.....
.....
.....
.....

أنا الموقع أدناه، أصرح بشرفي أن المعلومات أعلاه صحيحة و تعكس بوفاء حالة إنجاز المشروع.

تأشيرة المصالح الجبائية **إسم و لقب و توقيع و ختم المستثمر**

ملاحظة : يودع التقدم السنوي للمشاريع الاستثمارية، وشغل على النحو الواجب من قبل المستثمر، مع السلطات الضريبية الإقامة الضريبية للمرفق في نفس الوقت وداخل حدود زمنية لتقديم الإقرارات الضريبية السنوية تحت IRGأو IBS تحت عقوبة إيقاف المزايا .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

شباك الوحيد اللامركزي

ل.....

التصريح بالاستثمار

رقم.....تاريخ

***I.* <u>تعريف المستثمر :</u>**

1. مؤسسة فردية: (شخص طبيعي)

- اللقب،

الاسم:.....

-

الجنسية:.....

.....

2. شخص معنوي:

2.1.التسمية:.....

.....

2.2.الشكل القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة المساهمة ☐

شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ☐ شركة التضامن ☐

غيرها ☐

2.3.الشركاء الأساسيون/ المساهمون:

-اللقب، الاسم أو الاسم التجاري:.....

-

الجنسية:.....

.....

-

العنوان:.....

.....

-اللقب، الاسم أو الاسم التجاري:.....

-

الجنسية:.....

.....
العنوان:.....
.....

-اللقب، الاسم أو الاسم
التجاري:.....
- الجنسية:.....
- العنوان:.....

3. مصدر رؤوس الأموال: **مقيمة** ☐ **غير مقيمة** ☐ **مختلطة** ☐

4.القطاع القانوني: **خاص** ☐ **عمومي** ☐ **مختلط** ☐

5.رقم السجل
التجاري:.....

6.رقم التسجيل
الجبائي:.....

7.عنوان الإقامة
الجبائية:.....

II تعريف الممثل الشرعي أو القانوني:

1.اللقب، الاسم:
.....

2.تاريخ و مكان الازدياد:
.....

3.الصفة:.....
.....

4.العنوان
الشخصي:.....

5.الهاتف:.....**الفاكس:**.....**البريد**
الالكتروني:.....

III المزايا السابقة وطبيعة المشروع :

- هل استفدتم من قبل بقرارات منح الامتيازات: **نعم**[1] ☐ **لا** ☐
- إذا نعم، اذكر أرقام و تواريخ القرارات:
- قرار رقم.....المؤرخ.....نوع الاستثمار
.....
- قرار رقم...../...../.....المؤرخ...../...../.....نوع الاستثمار
...../.....
- قرار تمديد الآجال احتمالا:رقم.....المؤرخ.....
- هل مشروع الاستثمار هذا كان موجودا في شكل قانوني أخر قبل التصريح به

على مستوى الوكالة؟ **نعم** ☐ **لا** ☐

IV نوع الاستثمار[2] :

- **الإنشاء** ☐

هام : - إن استئناف نشاط كان موجودا من قبل بتسمية أخرى أو بشكل آخر حتى وان كان مرفوقا باستثمار تكميلي، لا يعطي المشروع صفة الإنشاء.

- **التوسيع** ☐

هام : - يهدف الاستثمار التوسعي أساسا إلى زيادة قدرات الإنتاج الناجمة عن اقتناء وسائل إنتاج جديدة.إن اقتناء التجهيزات المكملة، الملحقة والمرتبطة لا تعطي للاستثمار الطابع التوسعي.

- **إعادة التأهيل** ☐

هام : - تكمن إعادة التأهيل في عمليات اقتناء السلع و الخدمات المخصصة لمواجهة القدم الناتج عن أسباب تكنولوجية أو زمنية للعتاد و التجهيزات الموجودة و رفع الإنتاجية.

- **إعادة الهيكلة** ☐

هام : - يمكن أن تكون إعادة الهيكلة لإحداث نشاط سواء من خلال دمج نشاطين أو عدة نشاطات، أو بتقسيم نشاط مع إحداث نشاط أو أنشطة متعددة أخرى، أو بمجرد تعديل حدود نشاط بتجزئته أو غير ذلك. لا تمنح إعادة الهيكلة الحق في الاستفادة من الامتيازات إلا إذا كانت مرفقة باستثمار.

1إرفق نسخة لكل قرار

2أشطب على الخانة المناسبة

V. طبيعة و محتوى المشروع:

1. ميدان و رمز النشاط:

.....
.....
.....
.....

2 . محتوى المشروع:

.....
.....
.....
.....

3. أماكن تواجد المشروع:

.....
.....
.....

4. مناصب العمل المزمع خلقها(بالإضافة إلى المناصب المتوفرة)

- التنفيذ:.....
- الإشراف:.....
- التأطير:.. .....

5. في حالة التوسيع، إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل المتوفرة
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(بالآلاف دينار)

6. الآثار على البيئة (تلوث، تسمم، ضرر....) : حدد هل يستلزم المشروع دراسة الآثار

على البيئة: **نعم** ☐ **لا** ☐

إذا كان نعم، حدد الإجراءات المزمع القيام بها لحماية البيئة

.....
.

7. مدة الإنجاز المحتملة(عدد الأشهر).....

8. **تركيبة الاستثمار القابل للاستفادة من المزايا**:

بالآلاف الدينار

الأقسام	المبلغ
المصاريف الأولية	
القطعة الأرضية	
البناء	
تجهيزات الإنتاج	

الخدمات	
المجموع	

9. التكلفة الإجمالية للاستثمار:

بالآلاف الدينار

التعيين	الاستيراد	المحلي	المجموع
السلع و الخدمات المستفيدة من الجبائية			
السلع و الخدمات الغير المستفيدة من الجبائية			
بما في ذلك الحصص العينية			

10. المعطيات المالية للمشروع:

- **مبلغ الحصص من الأموال الخاصة (بالآلاف الدينار)**

- بالعملة الصعبة[2]: .....منها العينية[3].....
- بالدينار[4]: ..... منها العينية[5].....

- **قرض بنكي (بالآلاف الدينار)**
:.....

- **البنك محل توطين للمشروع**
:.....

- **الإعانات المحتملة بالآلاف الدينار:**.....

[2] يخص غير المقيمين. تحديد القيمة المقابلة بالعملة الوطنية
[3] بالعملة الوطنية
[4] بالعملة الوطنية
[5] بالعملة الوطنية

- أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن:

- لا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي الامتيازي **لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع،حتى الاستهلاك الكلي.**

- أقدم إلى المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لمدة تقدم مشروعي.

-أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء مدة الإنجاز الممنوحة لي.

- اعلم الوكالة بالتغيرات المتعلقة باستثماري.

11. يجب أن يتم إيداع الملفات من طرف المستثمر نفسه أو أي شخص يمثله على أساس توكيل.

أنا الممضي
أسفله.....
المتصرف
باسم.....الآمر بصفة
.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الإجراءات المذكورة أعلاه و أصرح في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه من طرف المستثمر

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب إطار الاستقبال: .... إمضاء و ختم .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي

ل.....

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية

الرقم.....المؤرخ
في.....الطبيعة.....

- **مقرر منح المزايا الرقم.....المؤرخ في.....**
- **المستمر.....**
- **عنوان المواطن الجبائي:.....**
- **الهاتف.....**
  الفاكس:.....

الكمية	التعيين

أنا الممضي أسفله السيد.....أصرح بان السلع الواردة في هذه القائمة موجهة لانجاز الاستثمار موضوع مقرر منح الامتيازات رقم..... المؤرخ.....
أتعهد في ظل العقوبات المنصوص عليها قانونا بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية إستفاء الفترة الشرعية للاستهلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم

الشباك الوحيد اللامركزي
ل.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية
قائمة معدة طبقا للتصريح رقم.....المؤرخ في.....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص المقدمة لصالح المؤسسة.....
من طرف السيد(ة).....
المتصرف
بصفته.....
.الموجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التصريح بالاستثمار
رقم.....بتاريخ.....

تعتبر هذه القائمة مجرد شهادة تصريح بالحصص العينية طبقا لتعليمة البنك الجزائري رقم 45/م ع.د/96 المؤرخة 1997/11/05 تطبيقا للمادة رقم 123 الفقرة 02 منه لقانون المالية لسنة1994،كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع الامتيازات بوجود قائمة التجهيزات والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي
ل.....

طلب مزايا الانجاز

(طبقا للأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 المعدل والمتمم، المتعلق بتطوير الاستثمار).

أنا الممضي أسفله
السيد(ة).....
المتصرف
باسم.....
الآمر
بصفة.....
...
ألتمس، في إطار التصريح رقم.....المؤرخ.....الاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار النظام (1) المشار إليه أعلاه.

1. **النظام العام** ☐

2. **الأنظمة الاستثنائية**:

1.2. المناطق التي تتطلب التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة ☐

2.2.نظام الاتفاقية ☐

إمضاء المستثمر

(1) أشطب على الخانة المناسبة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE ……..

Demande de modification de liste
(Arrêté du 1er février 2009)

(Liste modificative- liste additive - liste rectificative) (1)

Je soussigné, ……..
Né le…… ….à……...……
Agissant en qualité de……...……..
Pour le compte de……
Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages N°…… du…….....
Portant sur un investissement dans l'activité ……..…….....

Bénéficiaire de :

La liste de biens et services initiale	N° …… du……..……
La liste modificative- additive- rectificative (2)	N°……. du……..…….. ..
La liste modificative- additive- rectificative	N°……. du…….……..
La liste modificative- additive- rectificative	N°……. du…….……..

Sollicite :

1. **Le remplacement sur ma liste d'équipements et services bénéficiant de privilèges fiscaux :**

*** Des équipements ci-après listés, y figurant** :

Quantité	Désignation

*** Par les suivants :**

Quantité	Désignation

(1) et (2) : Barrer la mention inutile

2. **L'adjonction dans ma liste d'équipements et services bénéficiant de privilèges fiscaux des équipements et services suivant :**

Quantité	Désignation

Les modifications ainsi introduites, sont motivées par les raisons suivantes :……..……
……..…….
……...…
……..…
……..……
……..…
…….……..

Attestées par les pièces suivantes jointes à ma demande de modification…….
……...
……...
……...

Ils emportent les changements suivants sur ma déclaration d'investissement :

Désignation	Ancien montant K DA	Nouveau montant KDA
Investissement		
Impact devises		
Impact DA		

Signature légalisée de l'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
- ANDI -

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE ……..

LISTE CORRECTIVE (ADDITIVE – RECTIFICATIVE – MODIFICATIVE*)

DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT DES AVANTAGES FISCAUX

N° ……du……..…..Nature……..……

Listes initiale de biens et services bénéficiant de privilèges fiscaux : DU……..…

PROMOTEUR : ……..……..

ADRESSE DU DOMICILE FISCAL : ……..……
TEL : ……..…… FAX : ……..……..

1 - Liste additive :

Adjonction dans ma liste d'équipements et services bénéficiant de privilèges fiscaux des équipements et services suivants :

Quantité	Désignation

2 - Liste rectificative :

Remplacement sur ma liste de biens et services bénéficiant de privilèges fiscaux :
des équipements ci-après listés, y figurant :

Quantité	Désignation

Par les suivants :

Quantité	Désignation

NB : Tout remplacement d'équipements par rapport à ceux figurant sur la liste initiale ne saurait donner lieu à un cumul d'avantages.

Je soussigné (e) M…… déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de la décision d'octroi d'avantages n° ……. du ……..……

Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

***Liste modificative** :

La liste modificative comporte en même temps une liste additive (rajout d'équipements) et une liste rectificative (remplacement d'équipements).

Dans ce cas, il y a lieu de renseigner les tableaux ci-dessus relatifs aux listes additives et rectificatives.

Signature légalisée de l'investisseur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT

FICHE DE PRESENTATION

DU PROJET D'INVESTISSEMENT

(titre)

PROMOTEUR :

« RAISON SOCIALE »

Ce canevas de collecte d'information est destiné aux projets susceptibles d'être présentés devant le Conseil national de l'Investissement.
Il concerne les projets d'investissement :

- **Relevant du régime dérogatoire de la convention d'investissement ;**
- **Impliquant des investisseurs étrangers ;**
- **De plus de 2 000 millions de DA**

1. IDENTIFICATION DU PROJET

- Intitulé du projet : ……
- Nature de l'activité : ……
- Branche d'activité : ……
- Code(s) d'activité(s) : ……
- Localisation du projet : ……
- Type d'investissement (cochez la case correspondante) :
  - création ☐ - extension ☐
  - réhabilitation restructuration ☐ - prise de participation ☐
- Origine des capitaux du projet cochez la case correspondante:
  - National résident ☐ - Partenariat avec participation étrangère ☐
- Formes d'exploitation (licence, concession, BOT, BOO): …… ……..

2. PRESENTATION DU PROMOTEUR

2.1 Cas du promoteur personne morale

- Raison sociale : ……
- Adresse siège social : ……..
- Forme juridique : ……..
- Capital social : ……
- Associés ou actionnaires : ……
  1……..%
  2……..%
  3……%
  ……%
  ……%
- Banque de domiciliation pour le projet : ……
- Nationalité(s) des associés ou des principaux actionnaires :
  1……..nationalité :……..
  2……..nationalité :……..
  3……..nationalité :……..

- Références du promoteur: (Décrire *brièvement les références des principaux associés et actionnaires*)
  1. Raison sociale 1 (Part des associés, %, date de création, siège social), activité1, Chiffres d'affaires (*année n-1*), Emploi au (*année n-1*)
  2. Raison sociale 2 (Part des associés, % date de création, siège social), activité2, Chiffres D'affaires (*année n-1*), Emploi au (*année n-1*)

2.2 Cas du promoteur personne physique

- Nom et Prénoms du promoteur : ……
- Résidence en Algérie (cochez la case correspondante) : Résident ☐ Non résident ☐
- Adresse siège social : ……
- Banque de domiciliation pour le projet : ……
- Nationalité du promoteur: ……
- Références du promoteur Références du promoteur: (Décrire *brièvement les références des principaux associés et actionnaires*)

  1, activité1, Chiffres d'affaires (*année n-1*), Emploi au (*année n-1*)

  2, activité2, Chiffres d'affaires (*année n-1*), Emploi au (*année n-1*)

3. INTERET DU PROJET

Commenter l'intérêt du projet pour l'économie nationale (chiffres et analyses à l'appui), notamment en matière de :

- Analyse du marché :
  - Le marché ciblé (régional, national, exportation).
  - Objectif de part de marché visée,
  - Part de chiffre d'affaires prévue à l'exportation (pays ciblés).

- informations relatives à l'évaluation des impacts du projet sur :

  - valorisation de ressources locales,
  - le développement local, régional ou national,
  - le développement de la filière (en amont ou en aval du projet)
  - substitution à l'importation,
  - exportation,
  - augmentation des capacités de production nationale,
  - développement de la sous-traitance,
  - transfert de technologie,
  - utilisation d'énergies renouvelables dans le cadre du développement durable,
  - autres …

4. SITUATION DU TERRAIN D'ASSIETTE

Préciser si le projet :

- dispose déjà d'un terrain d'assiette (cochez la case correspondante) : OUI ☐ NON ☐
  - Superficie : ……

  - Modalités d'attribution (pré affectation, cession, concession, autres…) :
  - préciser si le terrain d'assiette est en zone aménagée (zone industrielle, zone d'activité, autres…).

Si oui, préciser le nom et la localisation de la zone : ……

- est à la recherche d'un terrain : OUI ☐ NON ☐

  - Superficie sollicitée : ……
  - Localisations souhaitées : ……

NB : Joindre document justificatif en cas de disponibilité du terrain.

5. BESOINS EN UTILITES

- Electricité : .....kwh/an
- Gaz :……m³/an
- Eau :…… m³/an

6. PRESERVATION DE L'ENVIRONNEMENT

Le promoteur doit s'engager à respecter toutes les mesures de protection de l'environnement conformément à la réglementation en vigueur.

N.B : Préciser si une étude d'impact est exigible par la réglementation. OUI ☐ NON ☐
Si OUI indiquer son état d'avancement :
……
……
……
……

NB : Joindre Etude d'impact et autorisation Direction de l'environnement éventuelle

7. CONSISTANCE DU PROJET

- Décrire le processus technologique de production :……
- Origines des principales matières premières(prix des intrants - locales ou importées) :
  ……
  ……
  - locales…… **%**.
  - importées)…… **%**.
-
- Préciser les capacités de production prévues (capacités nominales et capacités réelles attendues) par gamme de produits finis (à comparer avec les capacités nationales existantes) : ……
- **Capacités existantes par type de produits (en cas d'extension)**
- Programme de production prévu : à établir sur 3 ans par gammes de produits ……
  ……

- Fournir des images sur quelques produits à fabriquer.

- **Tableau des équipements valorisés : en faisant la distinction entre :**
    - Les équipements importés directement,
    - Les équipements d'importation acquis sur le marché local (concessionnaires et représentations des fabricants)
    - Les équipements de fabrication nationale.

8. DELAI ET PLANNING DE REALISATION

- **Délai de réalisation : Nombre de mois ……**du ……..……au……..

- **Planning de réalisation :**

- Aménagement du site :……
- Génie civil :……
- Infrastructures et utilités :……
- Montages des équipements et essais :……
- Date prévue d'entrée en production :……

9. EVALUATION FINANCIERE DU PROJET

9.1 COUT GLOBAL DU PROJET : ……..……..en million de DA

9.2 EVALUATION DES COUTS PAR RUBRIQUES : en million de DA

- Frais préliminaires (à détailler) :.. ……..
- Terrain ……..
- Aménagements du site ……..
- Génie Civil ……..
- Equipements de production ……..
- Equipements de transport et manutention ……..
- Biens et matériels auxiliaires ……..
- Services liés à l'investissement ……..

    - Assurances ……..
    - Transport sur site ……..
    - Frais de montage ……..
    - Frais de formation sur équipements ……..

- Besoins en fonds de roulement : ……..

9.3 SYNTHESE DE LA STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT

Rubriques	**Montant** (en MDA)	**%**
Frais préliminaires		
Terrain		
Bâtiments		
Equipements de production		
Matériels de transport et manutention		
Equipements auxiliaires		
Services liés à l'investissement		
Besoins en fonds de roulement		
Total		

9.4 SCHEMA DE FINANCEMENT DU PROJET

Le schéma de financement du projet doit préciser :

- le niveau des apports en fonds propres (en millions de DA):
  - en Dinars : ……
  - en Devises : ……
  - en Nature :
    - terrains, bâtiments……
    - équipements ……
- crédits bancaires : ……

Situation du crédit bancaire (Banque, en négociation, notification, accord de principe) :

Documents à joindre (copie) :

- conventions de crédits ou propositions fermes de crédits, ou à défaut un accord de principe
- confirmation des crédits fournisseurs pour les équipements, accompagnée de l'avis de la banque de domiciliation.

- Plan de financement
- Plan de trésorerie sur la première année du projet
- Bilans comptables et TCR prévisionnels (sur 15 ans) **(voir annexe)**
- Etude de rentabilité (**avec et sans avantages**) : Cash Flow, VAN, délai de récupération etc…,
- Estimation de la balance devises prévisionnelle du projet (pour les projets impliquant des actionnaires étrangers.

10. CREATION D'EMPLOIS DIRECTS) :

10.1 EMPLOIS DIRECTS (par catégories de qualification) **:**

- CADRES :…….
- MAITRISE :…….
- EXECUTION :……

10.2 EMPLOIS INDIRECTS GENERES PAR LE PROJET :

11. REGIME D'AVANTAGES SOLLICITE (cochez le régime sollicité) :

- **régime général :** ☐
- **régime dérogatoire :** ☐

REMARQUE IMPORTANTE :

L'étude technico - économique devra être accompagnée des documents d'appui nécessaires à la présentation du projet **devant le Conseil national de l'Investissement**, notamment :

- Copie des Statuts, pour les personnes morales déjà créées.
- Les documents relatifs au terrain d'assiette (titre de propriété, concession, bail de location),
- Expertises des apports en nature, **(en cas de disponibilité de terrain et/ou des bâtis)**
- Agréments ou autorisations (délivrées par les administrations compétentes) nécessaires à la réalisation et / ou à l'exploitation du projet,

ANNEXE

TABLEAU DES COMPTES DE RESULTATS PREVISIONNELS

Unité : millions DA

Année	*année 1*	*année 2*	*année 3*	*,,,,,,,,,,*	*année 15*
RECETTES					
MATIERES ET FOURNITURES					
SERVICES					
VALEUR AJOUTEE					
FRAIS DE PERSONNEL					
IMPOTS ET TAXES					
FRAIS DIVERS					
FRAIS FINANCIERS					
DOTATIONS / AMORTISSEMENTS					
RESULTAT BRUT D'EXPLOITATION					
IBS					
RESULTAT NET D'EXPLOITATION					

Unité : millions DA

Année	**année1**	**année2**	**année3**	**,,,,,,,,,,,,,,,,,,**	**année5**
ENCAISSEMENTS					
CAPITAL SOCIAL					
COMPTES COURANTS ASSOCIES					
CREDITS BANCAIRES					
SUBVENTIONS INFRA ENVIR					
RECETTES EXPLOITATION					
TOTAL ENCAISSEMENTS					
DECAISSEMENTS					
APPRO					
SERVICES					
FRAIS DE PERSONNEL					
IMPOTS ET TAXES					
FRAIS FINANCIERS					
FRAIS DIVERS					
INVESTISSEMENTS					
REMBOURSEMENT EMPRUNTS					
IBS					
DIVIDENDES					
TANTIEMES					
REMBOURSEMENT CCA					
TOTAL DECAISSEMENTS					
SOLDE DE TRESORERIE/AN (CFN)					
TRESORERIE CUMULEE					

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
وزارة الصناعة والمناجم

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
ANDI

الشباك الوحيد اللامركزي .....
GUICHET UNIQUE DECENTRALISE …….

طلب تعديل مقرر منح المزايا

Demande de modification de décision d'octroi d'avantages

أنا الممضي.....

المولود في .....بـ .....

بـ صـ فـ تـه .....

لحساب.....

المستفيد من مقرر منح المزايا رقم ..... في .....

المتعلق بالإستثمار في نشاط .....

Je soussigné.....

Né le.....à.....

Agissant en qualité de.....

Pour le compte de .....

Bénéficiaire de la décision d'octroi d'avantages n°.....du.....

Portant sur un investissement dans l'activité.....

.....

أطلب :

1. التغيير الحاصل (بسبب خطأ شخصي)[1]

☐ الإسم التجاري ☐ إدخال شركاء جدد [2]

☐ عنوان المقر الإجتماعي ☐ رقم السجل التجاري

☐ عنوان مكان ممارسة النشاط ☐ رقم بطاقة التعريف الضريبية

☐ الشكل القانوني لممارسة النشاط ☐ إسم المسير

☐ ملاحظات أخرى.....

.....

.....

Sollicite

1. Le changement dû (à mon propre fait pour erreur ne m'incombant pas)[1]

☐ La dénomination commerciale
☐ L'introduction de nouveaux associés [2]
☐ L'adresse du siège social
☐ Le numéro du Registre du Commerce
☐ L'adresse du lieu d'exercice de l'activité
☐ Le numéro de la carte d'immatriculation fiscale
☐ La forme juridique d'exercice de l'activité
☐ Le nom du Gérant
☐ Autres à préciser.....
.....
.....

إجراء تغيير (له – لهم) يتم كما يلي:

☐ الإسم التجاري
☐ عنوان المقر الإجتماعي
☐ عنوان مكان ممارسة النشاط
☐ الشكل القانوني لممارسة النشاط
☐ ملاحظات أخرى
☐ رقم السجل التجاري
☐ رقم بطاقة التعريف الضريبية
☐ إسم المسير
☐ ملاحظات أخرى

Et procéder à (son -leur) remplacement par ce qui suit :

☐ La dénomination commerciale **:** .....
☐ L'adresse du siège social **:** .....
☐ L'adresse du lieu d'exercice de l'activité **:** .....
☐ La forme juridique d'exercice de l'activité .....
☐ L'introduction de nouveaux associés [2] **:** .....
.....
.....
☐ Le numéro du Registre du Commerce **:** .....
☐ Le numéro de la carte d'immatriculation fiscale **:** .....

☐ Le nom du Gérant : .....

☐ Autres à préciser : .....

1)أشطب في الخانة المناسبة.
2) عند ما يطرأ أي تغير على مستوى التصريح

1) Cocher la case correspondante
2) Lorsqu'il emporte changement au niveau de la déclaration

2. تمديد فترة إنجاز الإستثمار لأجل :

☐ اقتناء بقية المعدات المدرجة في قوائم (ي) المعدات والخدمات المستفادة من الإمتيازات الضريبية [3].

☐ اقتناء المعدات المدرجة أدناه ضمن القوائم محل التزام الإقتناء التي لا رجعة فيها [4].

.....
.....
.....
.....
.....

أوضح بأنني إستفدت من التمديدات التالية:

التمديد الأول.....

التمديد الثاني .....

التمديد الثالث .....

2. La prorogation du délai de réalisation de l'investissement pour :

☐ L'acquisition du reste des équipements figurant sur ma (mes)(s)listes d'équipement et de services bénéficiant de privilèges fiscaux [3]

☐ L'acquisition des équipements ci-dessous listés ayant fait l'objet d'un engagement d'acquisition irréversible [4]

.....
.....
.....
.....
.....

Je précise que j'ai bénéficié des prorogations des délais suivantes [5] :

1ère prorogation.....

2ème prorogation.....

3ème prorogation.....

إنني اصرح تحت طائلة العقوبات القانونية أن التعديل الذي طرأ على (الإسم التجاري – الشكل القانوني لممارسة النشاط) [6] ، ليس له أي تأثير على حاملي المشاريع الإستثمارية، المصرح بهم سابقا. في هذه الحالة، التعهد المكتوب أثناء التصريح الأولي يراعي كل الإلتزامات مقابل المزايا الممنوحة.

التاريخ وتوقيع المستثمر مصادق عليه.

---

3) التمديد ذو الطابع العام .
4) التمديد ذو الطابع المحدود.
5) تشير لرقم /أرقام وتاريخ/تواريخ المقرر.
6) اشطب العبارة أو البيانات الغير مهمة.
7) لا يأخذ بعين الإعتبار عندما التعديل يتعلق بلاسم التجاري ، وهي نقطة الصفر في جميع الحالات الاخرى.

Je déclare sous les peines de droit que la modification de (la dénomination commerciale–la forme juridique d'exercice de l'activité)[6] , est sans effet sur les propriétaires de l'investissement, qui demeurent ceux ayant introduit la déclaration initiale et qui reconduisent , à cette occasion, l'obligation souscrite lors de la déclaration initiale, d'honorer tous les engagements pris en contrepartie des avantages accordés[7].

Date et Signature légalisée
de l'investisseur

_____

3) Prorogation à caractère général
4) Prorogation à caractère limité
5) Indiquer le(s) N° et date(s) de(s) décision(s)
6) Barrer la mention inutile
7) Ne prendre en considération que lorsque la modification porte sur la dénomination commerciale. A rayer dans tous les autres cas de figure.